## حقٌوقٌ الإنسانْ 9 حمايٌّاللاجئين

برثناهـج التعليـم اللذاتى رقم (0)
الــجلـد الثانى


10

United Nations High Commissioner for Refugees
الهفوضية السامية للألمسم الهتحدة لشئون اللاجئين

## حقوق الإنسان و حمايتالللجئين

بـرناهـج التعليـم الذاتى رقم (0)
الــجلـد الثانى


10 ديـســــر Y*

United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية لـلأمم المتـحدة لشئون اللاجئين

قَام قسم خدمات الحماية الدولية بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشُئون اللاجئين بإعداد
 من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

وفى حالات استخخدام هذه المادة أو الاستشهاد بها فى مواضـ أخرى ينبغى التتويه إلى أن المفوضية السامية للأُمم لمتحدة لشئون اللاجئين هى مصدر المعلومات.

```
مكتب المفوضية السامية للأمم الوتحدة لشئون اللاجئين
```

Case Postale 2500
CH-1211 Geneva 2
Switzerland
Fax: +41 227397354
E-mail: HQPR09@unhcr.org
Website: http://www.unhcr.org

```
تم الطبـع على نفقــــة الاتحـاد الأورويـيـ
تاريخ الترجمة / ( ديسمبر rov
```









|  | 18 |
| :---: | :---: |
|  | 18r |
|  | 128 |
|  |  |







.




## المـجلد الثانى: حقوق الإنسـان وحمـايـة اللاجئيـين

## نظرة عامـة

تعتبر هذه الوئيقة التى تركز على القانون الدولى لحقوق الإنسان، واحدة من سلسلة الوحدات

 فى شهر تشرين الأول /أكتوبر 1990 (المجلد الأول) وشهر تشرين الأول /أكتوبر 1997 (المجلد الثانى) . وقد ساعدت الوحدة القياسية التدريبية الأولى على خلق وعى ولا وفهم أكبر لقضايا الا حقوق الإنسان من سياق حماية اللاجئين. ولكن قانون حقوق الإنسان يتطور بصفة مستمرة، وكانت خطوات التقدم فیى هذا المجال خلال العقد الماضىى، بما في ذلك الخطوات الات التى التى كان لها أثر على حماية اللاجئين وغيرهم من الأشتخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية.

وقد شهد قانون الدعاوى لمحاكم حقوق الإنسان، بما فيها المتحكة الأوروبية، والمتحكمة البلدان الأمريكية تطورا واسعا بينما قامت هيئات الأمم المتحدة الإشرإفية لحقوق الإية الإنسان (مثل) هيئات الانيان المعاهدات) والهيئات الإقليمية، مثل المفوضية الأفريقية ومفوضية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بتطوير مضمون معايير حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها • ويجرى تطبيق هذه المعايير بصورة متزايدة، لصالح حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضي اهتمام المفوضية
 والواقع أنه من المسلم به الآن وجوب تطبيق القانون الدولى للاجئين، والقانين الانين الدولى لحقوق الإنسان، والقانون الدولى الإنسانى بشكل متسق لعماية اللاجئين وغيرهم من الأثُخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية على أفضل وجه ممكن.

المـجلد الثـاثى
ينقسم هـا المـجلد إلى ثُلاثة أجزاء، يدرس الجزء ألف (الفصول من الأول إلى السـابع) جماعات الناس الذين لهم احتياجات حماية خاصة. ويدرس الجزء باء (الفصول من الثامن إلى العشرين)
 القراءات، وإجابات على التمارين• ويشتمل كل جزء على مجموعة من الأهداف التعليمية الرئيسية.

والهدف الرئيسى للمجلد الثانى هو دراسـة موضوعات خاصـة باللاجئين. وللحصول على معرفة عامة بالقانون الدولى لحقوق الإنسـان كما يكرسها القانون الدولى العام، يرجى الرجوع إلى المجلد الأول.

ويركز هذا الدليل على استخخدام القانون الدولى لحقوق الإنسـان لتدعيم حمـاية اللاجئين؛ وهو لا
 الإنسـان يمكن أن تؤثُر على التفسير الصـحيح لتعريف اللاجئ وبالتحديد لاصططلاح "الاضطهاد"
 (الوحدة القياسية التدريبية للدراسـة الذاتية Y)، حينمـا يكون ذلك مناسبا ـ وهـا الدليل، الذى يركز


التوجيهية عن الأنُتخاص النازحين داخليـا، ودليل الوكالات الدوليـة لـحماية الأشتخاص النازينحين داخليا، وشيشك الصدور الانـر


مقدمت: تلاقى القانون الدولى لحقوق الإنسان

قّد يتعرض اللاجئون للعديد من انتهاكات حقوق الإنسـان ـوقّد لا يكونون قّد عانوا، أو يخشتون من
 انتهاكات حقوق الإنسان خلال جميع مراحل دورة نزوحهم.

ويساعد القانون الدولى لحقوق الإنسـان على حمـاية اللاجئين بوضـ معايير تقرر مـا يمكن اعتباره
 والتهديدات لحيـاتهم وأمنهه البدنى، وافنتاد المـأوى، والغذاء والتعليم والرعاية الصتحية، والاعتداء الجنسى، أو الانفصال عن أفراد الأسرة.

تعترف اللجنة التفيذية بـ "الروابط متعددة الأوجه بين قضـايا اللاجئين وحقوق الإنسـان
 لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" . استيتاج اللجنة التففيذية رقم 90 (Y (Y).

ويمكن استخدام قانون حقوق الإنسان للمسـاعدة فى حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع
اهتمام الهفوضية بطرق مختلفة:

## 1-1 الوقاية والإنذار المبكر

تساعد المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان وتتفيذها موظفى المفوضية على تقييم الأوضاع القائمة أو المحتمل قيامها التى قد تؤدى إلى حدووث تدفقات للاجئين و / أو إعاقة العودة الطوعية إلى
 تبديها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتححدة، وقانون الدعاو الما لمـحاكاكم حقوق الإنسـان، وتقارير وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وتقارير المنظمات غير الحكومية، والبيانات الصتحفية، موظفى
 فى الحكومات واقتراح معايير الوقائية، بالتعاون مـع الحكومات ومنظمات الأمم الهتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى.

تـحديـل وضـع اللاجئ Y-1
رغم أنه من غير الضرورى الوقوف على وقوع انتهاك لحقوق الإنسان في الماضى من اجل إلثـا وجود خوف له مـا يبرره من الاضطهاد، فإن فَانون حقوق الإنسـان يمكن أن يساعـد فـى التعرف على أشكال الاضطهاد .

وتوفر جميع آليات حقوق الإنسان التى جرت دراستها فى المـجلد الأول معلومات قيّمة عن بلد المنشأ وتساعد المفوضية فى تحديد ومواجهة احتياجات الحماية الحـية الدولية بوينبفى على موظفى


 والأطفال، والأشخاص المسنين وتشـجـيع الدول على تعزيز الضمانات الخاصة بنوع الجنس والفئة

العمرية في إجراءات اللجوء التى تقوم بها .
وتعتبر معايير حقوق الإنسان ذات أهمية أيضا عند تقييم قابلية خيار الحمـاية الداخلية / الانتقال
 الذى سيتم فيه حمـاية الفرد فى تلك المنطقة. وبموجب "اختبار مدى الموائمـة"، الذى يتضمـن

 سيستمر فى الموقع البديل، وما إذا كان الانتقال مستداما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.


#### Abstract

ولما كان من حق ملتمسى اللجوء واللاجئين التمتع بمعظم الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها فی الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن قانون حقوق الإنسان يوفر إطارا قانونيا تكميليا يدعم حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء ووتوفر معايير حقوق الإنسان حماية إضافـافية لتلك التى  العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ انظر الفصل 9 أدناه). كما أن معايير حقوق الإنسان قـد  المثال، فإنه بينما تصص المادة الما على أن "توفر الدول للاجئّين نفس المعاململة التى توفرها لمواطنيها  (المادة ץا من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ انظر الفصل

التاسع عشّر أدناه).


## 1-؟ التوصل إلى حلول دائمـة

تعتبر المعلومات الخاصة بمعايير حقوق الإنسان ذات أهمية أيضا فى تقييم الحلول الدائمـة الأكثر
 سبيل المثال، قد لا تكون العودة إلى الوطن بالكاد طوعية وآمنة بحق إذا كان بلد المنشأ غير قادر،
 الإنسـان بالنسبة للعائدين فى سياق العودة الطوعية إلى الوطن. وبالمثل، يتطلب نجان الـيا الاندمـاج المحلى فى بلد من بلدان اللجوء أن يتمتع اللاجئون بضمان الأمن القانونى، والبدنى، والماديى المادي ويمكنهم أن يعيشوا حياة طبيعية. وقد تكون إعادة التوطين ضرورية عندما تكا تكون حقوق اللاجئ الأسـاسية معرضة لـخطر الانتهاك فى بلد اللجوء ولا تكون العودة الطوعية إلى الوطن خيارا قابالا
.للتطبيق

# جماعات ذات|حتياجات خاصت منالحمايت 

"إن اللجنة التتفيذية... تدعو الدول إلى تلـعيم وحمـاية حقوق الإنسـان لجميع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام، مع الاهتمام بشكل خاص للذين لهم الحتياجات الخاصـا لاصة، وتصميم الاستجابات لحمـايتهم بما يتاسب معهم" .

## الأهلداف التتعليميـة

- تعريف القارئ بمعايير حقوق الإنسان لحماية الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة من الحماية.
- زيادة الوعى بدور القانون الدولى لحقوق الإنسان فى حماية الجماعات المستضعفة والمحرومة

يبحث القسم التالى الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة لبعض جماعات الناس ذوى الاحتياجات الخاصة من الحماية.

ووفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان، فإن إجراءات الحماية الخاصـة التى تراعى الجمـاعات المستضعفة والمحرومة لا تمثل تمييزا بل على العكس من ذلك، تعتبر مثل هذه الإجراءات مطالوا
 (انظر الفصل العاشر أدناه). وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان فإن "مبدأ المساواة يتطلب أحيانا



 وقت مـا معاملة تفضيلية فى أمور معينة هقارنة بيقية السكان. غير أنه طالما كان مثل هذا الإجراء لازما لتصحيح التمييز فى الواقع، فإنه يعتبر حاللة من التفرقة المشروعة ..." (التعليق العام رقم

ها، الفقرة • (1)


النساء والفتيات
المْصـرل

## الصككوك والوثائق ذات الصلـة

قانون اللاجئيـن


$$
\text { ( } r \cdot r) 9 \wedge g(Y \cdots) \wedge 9 ،(199 \wedge) \wedge 0 ،(199 r) \vee r
$$

- دليل المفوضية عن العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا (r . . ب).
- دليل المفوضية عن الحمـاية الدولية: الاضطهاد الـا
 - سياسـة المفوضية حول النساء اللاجئات وإرشادات عن حمايتهن :تقييم عشـر سنوات من التتفيذ (Y (Y).
- مذكرة المفوضية عن جوانب معينة من العنف الجنسى ضد النساء اللاجئات (r 199r) - دليل المفوضية رقم 7 إلى كيفية العمل: مراقبة وتقييم برامتج منع العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس (Y (Y).
- جدول أعمال للحمـاية، هدف رقمم 7

قانون حقوق الإنسان

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (19V9 ) وبروتوكولها الاختيارى
(1999)
- الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة (1910) - البروتوكول الملحق بالميئاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشُوب بشـأن حقوق النساء فی أفريقيا (Y (Y)
 - المادتان Y و (1977)



 العنف ضد النساء - التوصية العامة رقم ع1، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشـأن ختان الإناث
- التوصية العامة رقم 19 ، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن العنف ضد النساء
- التوصية العامة رقم عr، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن النساء والصحة
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل، التوصية العامة رقم 7 عن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد المنشأ، الدورة التاسعة والثُلاثون - الا آيار /مايو

- التعليق العام رقم 1 Y اللجنة حقوق الإنسـان حول المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء (مادة

```
- التعليق العام رقم 17 اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتمـاعية والثقافية حول المساواة
    فی الحقوق بين الرجال والنساء (مـادة ٪)
- إعلان حول القضاء على العنف ضد النساءء، قَرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم
```



```
                                    - القانون الـجنـأىى اللـولى
        - قانون روما الأسانسى للمحكمة الجنائية الدولية (Y (Y)
        وثائق اخـرى
- البروتوكول المعنى بمنع، ووقف ومعاقبة الإتجار فى البشر ، خاصـة النساء والأطفال،
    المكمل لاتقاقية الأمم الهتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (Y (Y)
- المبادئ والتوجيهات الموصى بها حول حقوق الإنسان والإتجار فى البشر، مكتب
    المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسـان، Y Y . Y .
```

للنساء اللاجئات كثير من نفس الاحتياجات مثل الرجال اللاجئين، ومنها الحماية من الطرد/الرد (انظر الفصل التاسع أدناه)، وحرية التتقل (انظر الفصل الخامس عشر أدناه) • غير أنه لما كانت أوضاع اللاجئين قّد تعرض النساء والفتيات لسلسلة أوسـع من هخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، فإن لهن أيضا إحتياجات إضافية خاصة.

 المخاطر بدقّة وتحليلها من أجل منع الانتهاكات وتعظيم الحماية بوترستخ صكوك حقوق الإنسان معايير السلوك المسموح به أنتاء تزوحهن القسرى.

## Y-Y -

تتعرض النسـاء فى بعض البلبان اللتهييز الشديد ـ وعلى سبيل المثال، هوإنهن قـد لا يتمكَّن من
 قرارات تتعلق بزواجهن، وقد يمنعن من التعليم. وقد يكون العنف ضد الـد التسـاء مقبولا اجتماعيا أو يحدث بهوافقة الدولة، التى قد لا تتخذ أى إجراء لمنع هذا النوع من العنف أو المعاڤبة عليه. ولأسباب ثقافية أو سياسية، قد تعاڤب النساء إذا رفضن إرتداء مـلابس تقليدية معينة، مثل الشـادورو، أو الحجاب، أو البرقِع، أو يخضعن لممـارسات طبية تمثّل خطرا على صحتهن، مثل التعقيم القسرى، أو تشويه الأعضاء التتاسلية للإنات (ختان الإناك).

وتسـاعد معايير حقوق الإنسان فى تقييم طبيعة المعاملة اللتى قد تعانى منها النسـاء فى بلد المنشأ . ومن الأمور الراسـخة فى القانون الدولى لحقوق الإنسـان، مـُلال، أن أعمـال العنف ضد النـ النساء تعد انتهاكات خطيرة لمبدأ حظر التهييز ضد النساء (انظر التوصية العامة رقم 19 اللجنة القضاء على العـى جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ وأن الاغتصـاب يمكن أن يصل إلى درجة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانبة أو المهينة (انظر شكوى أكثر آيدين ضد تركيا الاينا)؛ وأن بعض الممارسـات التقليدية الضارة،

 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛ وأن النسـاء من ضـحايا الإتجار يعانين من قيود شُديدة فى التهتع بحقوقهن.

## 

 تتعرض النساء لمـخاطر شديدة من العنف الجنسى أثـاء الصـراعات المسلحـة و وغالبا مـا يستخدم الاغتصاب المنتظم للنساء اللاتى يتصور أنهن فنى صف العدو لإظهار القوة وامتهان الضحية،وقّد تتعرض النسـاء اللاتى يتم اغتصـابهن ثم يهربن من العنف الجنسى للنبذ الاجتمـاعى وللمزيد من العنف إذا عدن إلى أماكن نشأتهن.

Y-Y-ץ
 على نساء أو رجال آخرين يرافقونهن أو يقمن بدور الوصى عليهن. وقد تضا تضطر النساء في هـا هذا
 لهن عند وصولهن إلى بلد اللجوء. أن خطر الاغتصاب فى هذا الوضع يكون شديدا .

Y-ا-ع فیى مـخيمـات اللاجئين
 على ممـارسة الجنس من أجل الحصول على الطعام والمـأوى؛ وقد يتعرضن أيضا لحـو الخطر أكبر من العنف، يشمل الاغتصاب. وحينما تستبعد النساء من عملية توزيح الأغذية، فإنهن قِد يعتمدن بشُ بـرك

خاص على الرجال، الذين قد يقومون بتوزيع الأغذية بصورة غير عادلة وغير مناسبة. وفى جميع هذه الأوضاع، غالبا هـا تكون النساء مسئولات عن أفراد الأسـرة الآخرين، الأكثر عرضة للخطر مثل الأطفال والمسنين.

وخي
وفى مراكز الاستقبال أو الاحتجاز، قد تعانى النساء فیى بلد اللجوءء، من الاعتداء و /أو العنف
 وضـع اللاجئ، قد لا تعطى النسوة المسـافرات مـع أفراد الأسرة من الذكور الفرصة لتقديم طلباتهن
 من الذكور أو عن طريق مترجم من الذكور، خاصة إذا كانت بعض جوانب طلباتهن للجوء تشَمل العنف الجنسى أو مسائل تمس شرف الون الأسرة.
 ولذلك، فإنه يتعين على الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسـان اتخاذ كافة التدابير المناسبة
 ذلك فى التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والنقافية.

## r-Y معايـيـر حقوق الإنسـان ذات الصلـة

تلتزم الدول الأطراف فى اتفاقيات حقوق الإنسـان بالاهتمام بصفة خاصـة بالتا بالتعامل مـع النساء اللاجئات وملتمسـات اللجوءء وتعترف صكوك حقوق الإلنسان، على المستويات العالمية والإقليمية،
 r r ، r، Y Y الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمادتين




 (لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقّم 1^)؛ والالتزام بمنع ومعاقبة جميع أشكال العنف ضد
 للتعذيب، أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر أدناه)، فإن الأحكام التى التى تهنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (المادة V من العهد الدولى الخالصا الاص بالحقوق المدنية والسياسية ) ينبغى وضعها أيضا فى الاعتبار.

ومن الهواثيق ذات الأهمية الخاصة الاتفاقيات التى تهدف بصفة خاصة إلى حماية النساء، وتشمل انقاقية القضاء على جميع أشثكال التمييز ضد المرأة (19V9)، وبروتوكولها الاخختيارى (1999)،

 للاطـلاع على مناقنثـة للمـلامح الرئيسية والآليات الإشرافية لكل من هذه المواثيق.

اتفـاقية القضاء على جميـع اشـكال التتمييز ضلد المـراة وبـروتوكولها الا ختيـيارى.
 التشريعات، لكفالة تطور المرآة وتقدمها، الكاملين وذلك لتضمن الادم ممارسـة حقوق الإنسان والحريات

 وجميع الممارسـات الأخرى القائمـة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى الوالى من الآلخر أو على أدوار نمطيـة للرجل والمرأة" (المادة ه).

ويتم الإشـراف على تتفيذ الاتفاقية من جانب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الماء وبموجب البروتوكول الاختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنه بعد استتفاد

 بأن إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية تقوم بشكل خطير ومنتظم بانتهاك الحقوق الواردة فى الاتفاقية (انظر الهجلد الأول).


 تأخير، سياسـات لمنع واستئصال هذا العنف والعقاب عليه ـ ومن الأمور ذات الأهمهية أن الاتفاقية تذكر بصفة خاصـة النساء اللاجئات والنازحات داخليا ـ وتلتزم الدول الأطراف بالاتفاقية" بأن الأن تعطى أهمية خاصة لمدى تعرض النساء للعنف بسبب جنسهن أو أصلهن العرقى، أو وضعهن

 واقتصاديا، والمتأثرات بالصراعات المسلعحة، أو المحرومات من حريتهن" (المادة 9 ).

بروتوكول الـميـثاق الأفريقى لـحقوق الإنسـان والشعوب عن حقوق الـنساء فى
 اتخاذ تدابير تثريعية، ومؤسسية وغيرهـا من التدابير المناسبة، وبضمان إمكانية تمتع النسـاء



 خاصة النسـاء؛ وجميع مستويات الهياكل القائمة لإدارة المـخيمات والمستوطنات الخاصة ونا بملتمسى


 جميع أشكال العنف، والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسى، وضهـان اعتبار مثل ولا
 تلك الجرائم إلى العدالة أمام محكمة جنائية مختصة (المادة (1) .

## ץ ץ

تم تضمين منع التمييز على أسـاس الجنس فى الأحكام العامة التى تمنع التمييز، بما فى ذلك المادة
 ( (1) من الاتفاقية الأمريكية لـحقوق الإنسان. كذلك، تتضمن بعض موائيق حقوق الإنسان، مثل
 والثقافية، أحكاما خاصـة عن الحق فى المسـاواة بين الرجال والنساء، بمـا يؤكد مبدأ المسـاواة بين الجنسين (انظر مثّلا المادة 「 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمـادة 「 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية).

ويجب أن تقدم الدول مبررا مقنعا لأى اختلاف فى المعاملة التى تتوفر للرجال والنساء على
 آخر أو جماعة أخرى، دون مبرג مناسب (انظر الفصل العاشـر) •وعلى سبيل المثّال، فإن تشريعات الهجرة وغيرها من صكوك هيئات القضاء الأخرى لا تستطيع فرض قيو الـا
 الزوجات الأجنبيات لازواج مقيمين بصورة قانونية ولكنها تقيد بصفة الخاصة دلان دخول الأزواج الأجانب يعتبر قانونا تمييزيا (شُكوى عبد العزيز وكابالز وبالكاندالى ضد المملكة المتحدة).

وفى بعض الظروف، يتطلب مبدأ حظر التمييز من الدول اتخاذ تدبير إنصافى أو تدابير حهائية

 المشاركة المتكافئة. وكما تؤكد المـادة ع (1 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن "اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمسـاواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعتبر تمييزا ..., ولكنه يجب ألا يستـبع على أى نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص

والمعاملة".


Y-Y العنـف الـجنسى والقائـم على نوع الـجنس
 من العنف إلى تأييد الشكل النمطى لأدوار نوع الجنس التى تتكر الكرامة الإنسـانية للفرد وتعوق التمية الإنسـانية وتعتبر الفالبية العظمى من الضتحايا / الناجين من العنف الجنسى والقائم على الـي نوع الجنس من النساء والفتيات. غير أن الصبية والرجال يمثلون أيضـا أهدافا للعنف الجنسى والقائم على نوع الجنس.

وينتهك العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس عددا من مبادئ حقوق الإنسان التى تكرسـها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل حق المرء فى الحياة والأمن (المـادتين 7 و 9 من العن العهد الدولى
 الأساسية، والمادة ع من الميثاق الأفريقى)؛ والحق فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

البدنية والعقلية (المـادة Y ا من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
 من العهد الدولى الخخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 0 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق
 ץ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاع الاجتماعية والثقافية، والمادة عا عا من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

ورغم أنه لا يوجد نص فى اتفاقيـة القضاء على جـميـع اشـكال التـميـيـز ضد المـيراة يذكر


 اتقاهية القضاء على العنف ضد المرأة) . وتعتبر شكوى العنف الجنسى والقا القائم على نوع الجنس

 المثال، حثّت اللجنة الخاصة بهذه الاتفاقية حكومة أسبانيا على توفير الحماية الكافية للنساء ملتمسات اللجوء من العنف الأسرى (المـلاحظات الختامية للجنة الخاصـة بالاتفاهواةية، أسبانيا 1999) ـ ولنلك فإنه من الأهمية أن يقوم موظفو المفوضية ومناصروها بتقديم المعلومات المتعلقة بهذه الشكوى لهيئات معاهدات الأمم الهتحدة.

وتعالج العديد من الصكوك الدولية الأخرى بصفة خاصـة شكوى العنف الجنسى والقائم على نوع
 (1997)، وإعلان وبـرنامـج عمل بكيـن (1990) .

ويعّرفقانون روهـا الأسـاسى للمـحكمة"الجنائية اللـولية (قانونروما الأسـاسى) الاغتصـاب،

 عن عمد كجزء من هـجوم واسع ومنظم، موجه ضد السكان المدنيين (المـادة V)، كمـا أنه يعتبر
 (وللاطلاع على مزيد من المعلومـات عن قَانون روما الأسـاسى، انظر المـجلد الأول، الفصل الثانى).

## مـا النىى يشكل عنفا ضلد النسـاءء

يتفق على فهم العنف ضد النساء بأنه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر على ما يلى: - العنف البدنى، والجنسى، والنفسى الذى يحـدت داخل الأسـرة، بما فیى ذلك الضرب الـا

 ذلك من الممارسـات التقليدية الأخرى الضـارة بالنسـاء، والعنف غير الزوجى، والعنف المرتبط بالاستغلالل.

- العنف البدنى، والجنسى، والنفسى الذى يحدث داخل الما المجتمع العام، بما فى ذلك الاغتصـاب، والاعتداء الجنسى، والتـحرش والتى والتهديد الجنسى في العمل، والمؤسسـات

> التعليهية، وغيرهـا ،والإتجار فى النساء، والدعارة القسرية.

- العنف البدنى، والجنسى، والنفسى الذى ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أينما حدث (المادة



وقد اتخذذت اللجنة الفرعية لتدعيم وحماية حقوق الإنسان في دورتها الـ ه^ القرار

 الدولية الخاصة برواندا، والمحكمة الخاصة بسييراليون التى تعترف بأن الاغتصاب والاسترا الاسترقاق
 للمحكمة الجنائية الدولية بأن أعمال العنف الجنسى والاسترقاق الجنسى التى ترتكب فى سياق نزاع داخلى أو دولى مسلح والتى قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وإبادة جماعيا
 واسـع الانتنـار بأن التعذيب، والاغتصـاب، والعنف ضد النسـاء يعتبر جزءا لا يتجزا من الحرب والصراع وتعتبر مرتكبى مثل هذه الجرائم مسئولين عنها" .

وتقنن كل من اتفاقيات جنيف وقانون روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاغتصاب
 والمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسـلافيا السـابقة فى تناول مفهوم الاغتصـاب باعتباره تعذيبا وجريمة حرب (انظر شكوى المدعى العام ضد جان بول أكاييسو، شُكوى سيلبيبيتُّى، والمـجلد الأول، الفصل الرايع).

ويموجب قانون حقوق الإنسان، يعتبر الاغتصـاب إهانة علنية متعمدة لكرامة الإنسـان ويمكن أن يصل إلى حد انتهاك مبدأ منع التعذيب وغيره من ضروب المعالمالة الما أو المعاقبة القاسية أو اللاإلإنسانية أو المهينة (المادة V من العهد الدولى الخاص بالحـي الحقوق المدنية والسياسية، والمـادة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) . وقد تم وضع قانون دوان دعاوى مناسب بواسِ الاسطة المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسـان والشعوب (انظر شـكوى اتحاد مـلاوى الأفريقى، ومنظمة العفو الدولية، والسيدة سـار ديوب، اتحاد عموم أفريقيا لحقوق الإنسان وآر دى دى آتش أو، واتحاد الأرامل وأصحاب الحقوق، والاتحاد الموريتانى لحقوق الإنسان ضد موريتانيان)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر شكوى أيدين ضد تركيا)، والمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسـان (انظر شكوى ريفاس كونيتانيـلا ضد - السلفادور) , (شكوى • (VVY - ).

وتعتبر حقيقة أن الاغتصاب قد يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ذات مغزى بالنظر إلى الطابع المطلق لمنع التعذيب، وأنه وفقا للقانون الدولى لــى الحقوق الإنسان فإن التزامات الدولة إزاء منع التعذيب وغيره من ضروبي المعاملة السيئة تشمل الالتزامات التا التالية: اتخاذ تدابير قانونية. وإدارية، وقضائية وغيرها من التدابير اللازمـة لحمـاية الأفراد من التعذيب والمعاملة الـا أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسـهية، أو غير الور الرسـيمية، أو حتى الشـخصية؛ واتخاذ تدابير لمنع تكرارها ؛ وإحالة المسئولين عن ذلك إلى جهات العدالة.

وباختصـار، فإن الدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية تكون قد انتهكت مبدأ منع إساءة المعاملة إذا لم تتخذ التدابير اللازهـة لحماية النساء اللاجئات وملتمسات الاتمات اللجوء من الاغتصـاب. وفى ضوء الطابع المطلق لمنع التعذيب وكونه معيارا من معايير القانون الدولى العرفى، فإن التزامات الحماية تعتبر قائمة أيضا بالنسبة للبلدان التى ليست طرفا فى معاهدات حقوق الإنسـان ذات الصلة.

## مـا الذى يشكل عنفا ضل النسـاء؟

إن اللجنة التتفيذية "تدين العنف القائم على نوع الجنس، وجميع أشكال التمييز بسبب الجنس الموجهة إلى النسـاء والفتيات اللاجئات والنازحات، وتدات الـدعو الدول إلى اللى كفالة حقوق الإنسان والسـلامة البدنية والنفسية لهن، وأن تحيطهن علما بهذه الحقوق" ـ استـتاج اللجنة التفيذية رقم (1991) ).

راد

 والصبية يعتبرون أيضا من ضحايا الإتجار والدعارة.
 والأطفال، المكمل لاتفاقية الأممر المتـحدة لمكافـحة الـجريمة المنظمة عبر

الوطنيـة، فإن الإتجار فى الأشخاص يقصد به:

$$
\begin{aligned}
& \text { "تجنيد أشتخاص أو نقلهم أو تتقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو }
\end{aligned}
$$

استغالال دعارة الغير أو سـائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسـرا، أو
الاسترقّاق أو الممـارسـات الممـاثلة للرق، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء" .

وتطالب اتفـاقية القضاء على جمـيـع اشكال التـمييـز ضد الـمـراة الدول باتخاذ جميع
 فى أغراض الدعارة (المـادة 7). وإذا كانت هناك دولة طرف فى برار بروتوكول هذه الاتفاقية لم تقم
 شكوى للجنة الحخاصة بهذه الاتفاقية (انظر المتطلبات فى المحجلد الأول). وكما لاحظت اللـج اللجنة الخاصة بالاتفاقية، فإن النساء اللاتى يجرى الإتجار فيهن واللاتى يتم إكراههن على الاهي الدعا إلى التهميش، ويتعرضن على وجه الخصوص للعنف، ويصبحن أكثّر حاجة إلى الحماية القانونية (التوصية العامة رقم 14 ).

وبالمثل، فإن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختيارى بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفالل،
 أو الإتجار فى الأطفال لأى غرض أو فى أى شكّل (المـادة
 الإتجار، ولكن ينبغى النظر إليهم، وتقبلهم، ومعاملتهم كضتحايا وتوفير المسـاعدة الضرورية لهم. وبالإضافة إلى الأحكام الخاصة للمادة السـادسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
 مباشرة أو غير مباشـرة إلى حدوث انتهاكات للعديد من الحقوق الواردة فى موائيق حقوق الإنسـان، مثل الحق فى الحياة (على سبيل المثال، المادة 7 من العهد الدولى الخالـى الحاص بالحقوق المدنية
 فى التحرر من المعاملة القاسيـة، أو الإلإنسانية، أو المهينة (على سبيل المثال، المادة 0 من الاتقافية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 1 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ والحق
 والمـادة 9 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمـادة V من الاتفاقية الانية الأمريكية


 الميثاق الأفريقى، والمـادة Y من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان) . وإذا جرى الإتجار فى امرأتا وقد تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن حياتها أو سـلامتها ستكون فى خطر إذا أعيدت إلى بلد

منشئها ـ ويتعين تقدير مثل هذه المخاطر بكل عناية، حيث يوجد - على الأقل فى المفهوم الحالى
 والسياسيية بُعد خارج الحدود الإقليمية يستلزم الحماية من الطرد فى حـى حالة وجود خطر حقيقى
 والسياسية (انظر الفصل التاسع أدناه) إعادة شخـص إلى مكان قد يتعرض فيه لخطر ضرد يتعذر إصلاحه.

وطبقا للمبـادئ والتـوجيهات الموصى بها حول حقوق الإنسـان والإلتجار فى البشـر (وثيقة الأمم المتحدة) (E/ 2002/68/ ADD.1) التى صـاغها مكتب المفوض السـامى لحقوق الإنسان، فإن "التدابير المضادة للإتجار ينبغى ألا تؤئُر بصورة عكسيـة على حقوق الإلى الإنسان وكرامة
 داخليا، واللاجئين، وملتمسى اللجوء" (مبدأ ب). كذللك فإن العودة الآمنة (والطوعية إلى الحد
 ودولة المنشأ. وتتوفر للأشخخاص الذين يجرى الإتجار فيهـم بدائل قانونية للعودة إلى الوطن فى الحالات التى يكون من الهنطقى استيتتاج أن مثل هذه العودة إلى الوطن ستشُكل خطرا شديدا على سـلامتهمو / أو سـلامة أسرهم" (مبدأ 11).

ويـجب أن يدرك موظفو المفوضية أن الأشخاص الذين يتم الإتجار فيهم يمكن أن يطلبوا الحصول على حق اللاجئ إما لأسباب ترتبط بعملية الإتجار أو لأسباب ألخرى .ولضمـان حمان حمايتهم بصورة
 أيضا اتخاذ تدابير مناسبة لتلقى والنظر فیى طلبات اللجوء من الأشْخاص الذين يتم الإتجار فيهم، واحترام مبدأ عدم الطرد بالنسبة لهم.

## Y-Y الممـارسـات التقليـديـة الضـارة

تتمسك كثير من المجتمعات بممارسـات ثقافية تقليدية قد تتتهك حقوق النساء، على نحو يطيل أهد التمييز بين الجنسين وتبعية النساء . وتشمل هذه المهارسات تشار تشويه الأعضاء التتأسلية للإلاء (ختان الإنات)؛ والزواج المبكر؛ والمحظورات والممـارسـات المختلفة التى تمنع النسـاء من التحكم فى خصوبتهن؛ والتغذية الإجبارية للنساء؛ وممارسـات الولادة التقليدية؛ وتفضيل الالابن ووأد الاد المواليد

 حقائق رقم بّ، الممـارسات التقليدية الضـارة التى تؤُتُر على صحة النسـاء والأطفال) .

ومن المـمارسـات التقليدية الضارة على وجه الخصوص عادة تشويه الأعضاء التتاسلية للإلانـا (ختان الإناث). وقد دأبت أجهزة مراقبة حقوق الإنسـان باستمرار على إدانة هذه العادة، ومنها اللجنة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرألأة واللجنة الخاصا الـا الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية باعتبارها عملا تمييزيا وتشكل انتهاكا لحق النسـاء في التى التمتع بالسـلامة البدنية وحقهن فى التمتع بالصححة. وبهوجب هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف فيها مطالبة باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للقضاء على هذه العادة (انظر التوصية العامة رفم ع ا) .



 البروتوكول الدول الأطراف بالقيام "من خلال الإجراءات القانونية التى تعززهـا العقوبات، بمنع
 طبية أو شبه طبية تؤدى إلى تشويه الأعضاء التاسلية للإلاء (ختان الان الإناك) وجميع الممارسـات الأخرى من أجل استئصـالها" (مـادة 0).

## النساء فى إجراء تحلـيل وضـع اللاجئين

من أجل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء الللاجئات فى الحسبان، ينبغى أن تتاح لجميع من يتخذون القرارات الخاصة بوان الاوضع اللاجئين فرص الحصول على المعلومات المتعلقة


 للمعايير الدولية من أجل تحديد احتياجات الحماية للنساء.

ويجب على الدول الأطراف فى اتفاقيات حقوق الإنسان اتخاذ كافة التدابير الضرورية
 من النساء يقومن بإجراء المقابابلات والترجمة، حيث إن النسـاء قد يشعرن بالخـز التى أو العار عند مناقشة تفاصيل طلباتهن مع المسئولين من الذكور، وتأكيد أن ملتمسـات اللجوء
 ويأسمائهن الشَخصية ـ كذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تمتتع عن إعادة أى امرأة إلى الى
 المعاملة، مثل المعاقبة على ارتكاب جريمة الزنا (انظر شكوى جابرى ضد تركيا) .

لهـزيـل مـن المعلوهـات، انظر:
المججلد الأول:

- المقرد. الخاص عن العنف ضد النسـاء
- اتقاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - بروتوكول الميئاق الأفريقى عن حقوق النسـاء فى أفريقيا - اتفاقية الدول الأمريكية حول منع، واستئصـال العنف ضد النسـاء والعقاب عليه.

الهـجلد الثاتى:
الفصل العاشر: عدم التهييز
الفصل الثانى عشر: حقوق البقاء
الفصل الثانى عشر: الحق فى التمتع بالصتحة
فصل الرابع عشر: الحق فى المـحاكمة المشروعة
فصل التاسـع عشر: الحق فى التعليم


الأطفال (الفتياتوالفتيان)
الفصرل

الصكوك والوثائق ذات الصلة قانون اللاجئين

- استستاجات اللجنة التّفيذية أرقام - سياسبة المفوضية حول الأطفال اللاجئين (199r) - دليل المفوضية حول حماية ورعاية الأطفال اللاجئين (1998)



رؤية العالم الدولية (ץ \&
- مبادئ المفوضية التوجيهية المنقتحة حول منع ومواجهة العنف الجنسى والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، والعائدين، والأشخخاص النازحين داخليا (Y (Y)
- تلبية المفوضية لحقوق واحتياجات الحما لـواية للأطفال اللاجئين، تقييم مستقل لأثر

أنشطة المفوضية (Y

- جدول أعمـال للحمـاية، الهدف رقم 7 الهون
- عمل المفوضية هع الأطفال غير المر|فقين لذويهم :نهج مستـد إلى الهجتمع (1997) - دليل المفوضية عن السياسـات والإجراءات الخاء الخاصـة بالتعامل مع الأطفال ملتمسى اللجوء غير المرافقين لذويهم ( $199 V$ )

قانون حقوق الإنسان


- البروتوكول الاختيارى الملحق اتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال فى الصراعات

المسلحة (r..

- البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشـأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستفلال الأطفال فى المصنفات الإباحية (Y (Y)
- المادة ₹
- الهادة • ا من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المادة 1 | (Y) والمادة 19 من الميــاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب (الميئاق الأفريقى)
- الميثاق الأفريقى عن حقوق ورفاهة الطفل، خاصة المادة با - المادة 17 من البروتوكول الإضافى للاتقاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان فـى مـجال

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 عن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد المنشاً



وثائق اخرى

- بروتوكول لمنع، واستئصال الإتجار فى الأشَخاص والمعاقبة عليه، خاصة النـا
 - العمل من أجل حقوق الأطفال مكتب المفوض السـامى لحقوق الإنسان، منظمة انقذلوا الانوا الأطفال، المفوضية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) (تشرين الأول / أكتوير
( $(Y$. $Y$ )

تطبق الحقوق الموضوعية الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية على جميع البشر، وبالتالى على الأطفال أيضا ـ وكها هو الحال بالنسبة للبالغين، فإن التمتع بالحقوق الوار الاردة فى اتقاقيات حقوق الإنسان لا يقتصر على الأطفال الذين ينتمون لجنسيات الدول الأطراف فى تلك الاتفاقيات،
 ذلك الأطفال ملتمسو اللجوء، واللاجئون، وعديمو الجنسية، والمهاجرون.

ورغم أن مبادئ حقوق الإنسان تتطبق على البالفين والاطفال على السواء، فإن بعض اتفافيات حقوق الإنسـان، مثل اتفـاقيـة حقوق الطفـل التى تمتبر جميع دول العالم تقريبا طرفا فيها، والميثّاق الأفريقىى عن حقوق ورفاهة الطفل، قد تم إقرارها بهدف محدد هو أن تدعم حماية الأطفال وأن تتضمن بعض الحقوق التى لا تغطيها الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.
 يشير صراحة إلى حماية اللاجئين • وهى تمثل أداة قانونيـة هامة على وجه الخصوص فى البلدان التى ليست طرفا فى اتفاقية 1901.

ويجب أن يكون مبدأ "المصلـحـة الفضلى للطفل" الوارد فى المـادة r والمشـار إليه أيضا فى العـ النصوص الأخرى من اتفاقية حقوق الطفل أساس جميع الإجراءاءات والقرارات التى يتم اتخاذهـا


 وتتطلب قرارات أساسية معينة تتعلق بمستقبل الطفل تحديدا رسميا للمصلعة الفضلى للطفل. (دليل المفوضية من التحديد الرسمى للمصلحة الفضلى للطفل، وكذلك التعليق العام رقمّ 7 باتفاقية

حقوق الطفل)
r-ا انتهاكات حقوق الأطفال اللاجئيـن
قد تتعرض الفتيات والفتيان على وجه الخصا لاتصوص لانتهاكات حقوق الإنسـان عندما يكونون لاجئين




 الإنسان (انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 ).

## Y-

بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا تلتزم الدول فقط با باحترام وكفالة تمتع الأطفال بـجميع الحقوق
 سبيل المثال، المادة £
 الأفريقى، والمـادة 19 من الميياق الأفريقى من حقوق ورفاهة الطفل، والمـادة 17 الا من بروتوكول سـان سـلفادور).

وكما ورد فی المجلد الأول، فإن الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسـان لا تلتزم فقط بالاهمتاع
 الأخرى غير الأطراف فيها (انظر المجلد الأول، الفصل الثالث).

يعترف العهل الدولى الـخاصى بالـحقوق الملـنية والسيـاسيـة بحق كل طفل فى أن يحصل

 تمييزية، بما فى ذلك بين الأطفال من المواطنين وغير المواطنين (انظر لجنة حقوق الإنسان،

التعليق العام رقم IV)، وكمـا تلاحظ لجنة حقوق الإنسان، فى معظم الـحالات، فإن الإجراءات التى
 احتياجات الحماية للأطفال على أراضيها وفى نطاق سلطتها ـ وتلاحظ اللاجنة أن مثل هذه الإجراءات ات الا قد تغطى الحقوق الاقنصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة فى العهد ـ ولذلك فإن الأطفال ملتمسى اللجوء واللاجئين يمكنهم الاستفادة من هذا النص عند حرمانهـم أو منعهـم من الحصول
 لهذا النص، جاز للفرد أن يقدم شكوى بموجب البروتوكول الاختيارى الأول العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر المجلد الأول).

ويموجب اتفاقية حقوق الطفل، فإن جميع الأطفال الذين يخضعون لولاية دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية، وبصرف النظر عن وضعهم، يحقق لهم التمتع بجميـ حقوق الإنسان، بما

 19)، والحق فى التسجيل عند المولد (انظر المعجلد الثانى، الفصل الثالث عشر) الثـ، ويموجب اتفاقية




 يكون هذا المبدأ أساسا لجميع القرارات الهتعلقة بهصير الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال الذين تهتم بهم المفوضيـة، بما فى ذلك لم شمل الأسرة والبحت عمن حل دائم لهم.

كذلك، فإنه بموجب المـادة Y من اتفاقية حقوق الطفل، تقوم الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير مناسبة لضمان حصول الطفل الذى يلتمس اكتساب وضـ اللاجئ أو الذى يعتبر لا لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية السـارية، سـواء كان مرافقا أو غير مرافق لوالديه أو لأى شـخـص
 الحالية أو فى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان أو الحقوق الإنسـانية التى تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

ويجب اتخاذ تدابير لضهـان أنه عند تقييم واتخاذ إجراءات طلب الطفل الحصول على وضـع اللاجئ يجب إيلاء الاعتبار الواجب لدرجة النمو العقلى للطفل، ومستوى نضجهه، وقدرته على التعبير عن
 الخاصة باضطهاد الطفل، هثل التجنيد دون سن القانونية.

وفى حالات عدم وجود والدين أو أفراد آخرين من الأسرة، يمنح الطفل نفس الحمـاية مثل أى طفل
 بالإتفاقية. وبالنسبة للأطفال ملتمسى اللجوء غير المرافقين لذويهم أو المنفصلين عنهـمه، ينبغى تعيين وصى عليهم لتمثيل مصـالحهم الفضلى ووكيل قانونى يساعدهم فى القيام بإجراءات طلب

ويموجب المادة YY من اتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول أيضا بالتعاون مـع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فى حمـاية ومسـاعدة الأطفال اللاجئين وملتمسى الالـو

 الطفل ووضع خلفيته العرقية، والدينية، والثقافية، واللفوية في الاعتبار عند النظر فی إيجاد حلول لمشكلات الأطفال المححرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم الأسرية. وحيث إن هذه الاتفاقية هى أكثر صك لحقوق الإنسـان تم المصـادقة عليه من أكبر عدد من الدول،

حيث يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 19 ( دولة، فإنها تعتبر اتفاقية هـامة على وجه الخصوص بالنسبة لتلك الدول التى ليست طرفا فى اتفاقية 1901.
 الفضلى للطفل لها الاعتبار الأول، بطريقة منظمة فى أى عملية تخطيط ألو الو وضع سياسـات
 فى جميع قضايا الحماية والرعاية التى تشارك فيها المفوضية. (دليل المفوضية عن التحديد الرسهى للهصالح الفضلى للطفل)

ويلزم الميثاق الأفريقى لـحقوق ورفاهـة الطفل الدول الأطراف فيه باتخاذ تدابير حمائية للأطفال اللاجئين والنازحين داخليا (المـادة بّ). كمـا يجب على الدول الأطراف الـا أن تكفل لهؤلاء



 أو غيرهم من أقرب أقرياء الطفل اللاجئ غير المرافق لذويه وذلك فى محاولة للم شهل الأسـرة.

وتتص الاتفـاقيـة الأمـريكية لـحقوق الإنسـان على توفير الحمـاية العامة للأطفال بموجب المادة 19 ـ ووفقا للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسـان، فإن هـا اللا النص ينبغى تفسيره فـى ضور
 وضـع اللاجئ وفى معاملة الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء، خاصـي الاون عندما يكونون منفصلين عن
 يجب على الدول اتخاذ تدابير خاصـة لحماية الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء على أسـاس مبدأ



$$
\begin{aligned}
& \text { فى رأى استشارى لمحكمة الدول الأمريكية، أشارت المحكمة إلى أنه يجب احترام الضمانات } \\
& \text { التالية عند تقرير وضع اللاجئين الأطفال: }
\end{aligned}
$$

1- حق الطفل في حضور جلسة استماع يقلدم فيها طلبه للجوء وللتعبير بحرية عن رأيه،


 تكفل الدول حصول الطفل على الهساعدة اللازمـة من جانب وكيل قانونى يكون مستعدا للقيام بهذا العمل.

ץ- اتخاذ تدابير خاصة من شـأنها إتاحة دراسة طلب لجوء الطفل بطريقة أكثر مرونة، مـع

 ووضع مـايير أدلة أقل صرامة أنهو واتخاذ إجراء أكثر سـرعة؛
r- إجراء تقييم لمرجة النمو العقلى للطفل ونضجه بواسطة أخصائى يتمتع بالمهارة والخبرة




 عليها أيضا اتخاذ خطوات اللمحافظة على وحدة الأسـرة أو لم شمل أفرادها، حسب كل حالة" .

ش-r الأطفال ڤى النـزاعات المسلحـة وهنـع تـجنيـد الأطفال

 مـجاورة فى العادة .ويعتبر اللاجئون من البنات والأولاد من بين أكثر الأثخخاص عرضة لخطر

التجنيد دون السن.
وبموجب اتفاقيـة حقوق الطفل، فإن على الدول الالتزام باحترام وضمـان احترام قواعد القانون


 دون سن الخامسة عشـر بدور مباشر فى العمليات الحريبة وعدم تجنيدهم في قواتها المسلحة .

## ويوسـع البـروتوكول الاختيـارى لاتفـاقيـة حقوق الطفل حول إشـراك الأطفال فى

 سن الثامنة عشر ينبغى عدم ڤيامه بدور مباشر فی العمليات الحربية ، وأنه ينبغى على الدول الـول اتخاذ

كافة التدابير اللازمة لضهان عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر إجباريا.

$$
\begin{aligned}
& \text { تعترف لجنة حقوق الطفل فى تعليقها العام رقم } 7 \text { بالبعد الخارج عن نطاق الحدود الإقليمية } \\
& \text { لاتفاقية حقوق الطفل وتؤكد أن مبدأ حظر الطرد نابع من نصها على: } \\
& \text { (و) احترام مبدأ علدم الطرد/الرد }
\end{aligned}
$$

Y Y- بتوفير معاملة مناسبة للأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، يجب على الدول أن تحترم بشكل تام التزامات عـلـم الطرد اللابعة من القانون الدولى لحقوقو الإنسـان، والقانون الدولى الإنسانى وقانون اللاجئين الدولى، ويجب عليها بصفة خاصن الـا الواردة فى المادة وغيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة.

تو- كذلك، فإنه وفاء بالالتزامات الواردة بالاتفاقية، لا تقوم الدول بإعادة طفل إلى بلد حيث الـا توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا لحدوت أضرار لا يمكن إصـلاحها


 خطيرة لتلك الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية ناشئة من قوى فاعلة اولة غير تابعة للدولة أو عما إذا كانت هذه الانتهاكات متعمدة بشكات مباشر أو نتيجة مباشـرة لفعل أو سهو . وينبغى إجراء عملية تقييم لخطر هذا الانتهاكات بطريقة تراعى السن ونو الوع الجنس، كما ينبفى
 الأغذية والخدمات الصحية لهم.

 فإن الالتزامات السياسية الناشئة من المادة بـ



 خدمات جنسية للعسكريين، أو خطر حقيقى للاشتراك المباشر أو غير المباشر فـى العمليات الحربية، سواء كمقاتل أو من خلال القيام بأعمال حربية أخرى الـا

وقد كان الميـثاق الأفريـقى بشأن حقوق ورفاهـة الطفل هو أول اتفاقية إفليمية لتحديد
الثامنة عشُر كحد أدنى اللسن فى جميع أشكال التجنيد والاشتراك فى العمليات الحريية.
 للقضاء على اسوا اشكال عمل الأطفال ألن "التجنيد القسرى أو الاجبارى للأطفال
 وتدعو إلى وضع برامـج عمل للقضاء على تجنيد الأطفال كمـحاربين باتخاذ كافة الإجراءاءات اللازمهة لضهـان التّفيذ والتطبيق الفعال[ ...] بما فى ذلك إصدار وتطبيق عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات الأخرى، على النحو المناسب".

وقد كان إقرار قانون روهـا الأسـاسى للـهـحكمـة الـجنـائية الدولية تطورا هاما فى الحملة

 بشكل فعال فى العمليات الحربية "فى صراع مسلح دولىى؛ و"التجنيد الاجبارى للأطفال دون سن الون الخامسة عشر فـى القوات أو الجماعات المسلحة أو استخخدامهـم للاشتراك بشثكل فعال فى العمليات الحربية" فى صراع مسلح غير دولى.

يتعرض الأطفال بشكل أكبر لخطر الاستغلال والاعتداء أثتاء عمليات النزوح. ويتعرض الفتيال الهان والفتيات من جميع الأعمـار لهذا الخطر، ولكن الفتيات المراهقات يمثلن الهدف الرئيسى للاستغالال والاعتداء الجنسى.

وتطالب اتفاقية حقوق الطفل الدول باتخاذ الإجراءات اللازمـة لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغـلال والاعتداء الجنسى واتخاذ كافة التدابير المناسبة على المستويات الوطنيـة والثنائية

 القانونية؛ (ج) الاستخدام الاستغلاللى للأطفال فى العروض والمواد الإباحية .

ومن أجل محاربة الاستغلال الجنسى بصورة أكثر مباشرة وفاعلية، تم إقرار بروتوكول اختيارى الاري ملحق باتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستغالِلال الأطفال فى المصنفات


 الأطفال، واستغلال الأطفال فى المصنفات الإباحية (انظر المجِلد الاؤل).
r-0 الأطفال غير المـرافقيـن لـنويهم والمـنفصليـن عنهم (الفتيـات والفتيـان) بالنسبة للأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال النازحين يعتبر الانفصال عن أقرب أقريائهم والقائمين برعايتهم أمرا مدمرا على وجه الانه الخصوص ويفاقم من استضعافهـم وخطر تعرضهم للمعاناة من انتهاكات حقوق الإنسان.
فی عرض إيجاز الدوافع وراء إصدار تعليقها العام رقم 7 حول معاملة الأطفال غير
المرافقين لنويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم، أشارت اللجنة بين أشياء أخرى
إلى ثغرات الحماية التالية:
"يواجه الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم مخاطر أكبر من بينها الاستغالال


 عنهن على وجه الخصوص لخطر العنف القائم على نوع الجنس، بما فى ذلك العنف الأسرى وفى بعض الظروف لا يحصل هؤلاء الأطفال على خلدمات صحيحة ومناسبـة فى مـجالات تحديد الهوية، أو التسجيل، أو تقدير السن، أو التوئيق، أو تعقب أثر الأسرة، أو أو أنظمة الوصاية أو الخدمات القانونية وفى كثير من البلدان، يمنع الأطفال غير المرافقين لذير الذويهم





 مؤقت ينتهى عندما يبلغون سن الثامنـة عشـر، ولا يوجد سـوى القليل من برامـج العودة الفعالة" .

عند العمل لحماية الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين عنهم، يمكن الرجوع إلى التعليق العام عن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم والمنفصلين الانين عنهم خارج بلد منشئهم (التعليق العام رقم 7 ) الصادر من لجنة حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية بين الوكالات حول الأطفال غير المرافقين


لمـزيـ هـن المعلوهـات، انظر:
المجلد الأول:

اتفافية حقوق الطفل
الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهة الطفل
المجلد الثانى:

الفصل الثانى: الإتجار فى النساء واستتغـلالهن في أغراض الدعارة
الفصل التاسـع: عدم الطرد/الرد

الفصل الحادى عشر : الحماية القانونية من الاحتجاز
الفصل الثانى عشر : حقوق البقاء
الفصل الثالث عشَر: الهوية والحالة القانونية الفصل السادس عشر : وحدة الأسرة

الفصل التاسـع عشر : الحق فى التعليم


الأشفاص المسنون
المصـ

## الصكوك والوثائق ذات الصلة:

قانون اللاجـئـين

- اللجنة الدائمة للمفوضية: "وضع اللاجئين المسنين" (EC/48/SC/CRP. 39) آب / أغسطس 199
- المفوضية "اللاجئون المسنون" : "النظر إلى ما بعد السنة الدولية للأشخخاص المسنين"، ونيقة الأمم الهتحدة (EC/50/SC/CRP 8.7)، شباط /فبراير • . .

قانون حقوق الإنسـان

- المواد المتعلقة بعدم التمييز فى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان
- المـادة 1 ( (ع) من الميئاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى)
- المـادة Y بن بروتوكول الميثاق الافريقى لحقوق الإنسـان والشعوب وحقوق النساء فی أفريقيا
- المادة IV من البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية عن حقوق الإنسان فی مـجال الحقوق الاقتصبادية، والاجثماعية، والثقافية (بروتوكول سـان سـلفادور)
- المادة - الهادة YO من ميثّاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى (Y (Y)
- لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التعليق العام رقم 1 حول الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للأشخخاص المسنين
- مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الأشخاص المسنين

يعتبر اللاجئون المسنون من بين اللاجئين الأكثر ضعفا فهم لا يعانون هقط من الاستبعاد من الحياة الاجتماعية والاقتصـادية فى بلدان منشئهم، ولكن الكثيرين منهم يظلون يعانون من انتهاكات حقوق الإنسـان فى بلدان اللجوء أيضا ـوعند العمل على حمـاية اللاجئين وملتمسى اللجوء من المسنين، فإنه من الضروزى اتخاذ مقارية تراعى سنهم لتجنبهم المزيد من التمييز والاستبعاد .

## ع-ا معايـير حقوق الإنسـان ذات الصلة

 وبالمثل، لا يتم غالبا تطبيق أو تفسير قانون حقوق الإنسان بطريقة تراعى السنن. وتشكل مبادئ الكرامة وعدم التمييز أساس حقوق الأشخاص المسنين المنصوص عليها فى المواثيق الدوانية (انظر المجلد الثانى، الفصل • 1). ولا يتضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولى الخاص بالحا بالحقوق الاقتصـادية، والاجتماعية، الاعية، والثقافية أية إثشارة واضتحة إلى الأشـخاص المسنين. ولكن كثيرا من أحكام هذد الصكوك الصا تعتبر
 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة فـى تعليقها العام رقم 7 الحقوق الاقتصادية والاجتماعيا والثقافية للأشتخاص المسنين بالتأكيد على أنه حتى برغم عدم ذكرها بالتا بالتحديد كأسـاس لمنع
 عدم التهييز الذى يؤكده العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية الاعـية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على الـى جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يهنع التمييز على أسـاس السن.

 المسنين لهم الحق فى توفير خاصة تدابير للتحماية بما يتفق مـع احتياجاجاتهم البدنية والعقلية . ويطالب بـروتوكول الميـثاق الأفريقى عن حقوق النسـاء فى افريقيـا بتوفير حماية

خاصة للنساء المسنات. وتتص المادة 1 ا من بروتوكول سـان سلفادور على انْ كل شخص له
 والأغذية، والرعاية الطبية المناسبة بصورة مضطردة للأنشخاص المسنين الذين يحتاجونها؛ وتتفيذ برامج لهساعدة المسنين على الاشتراك فى الأنشطة الإنتاجية، وتدعيم إنشاء مؤسسات اجتماعية تستهدف تحسين نوعية حياة المسنين.

وتؤكد المادة $Y$ من الميثاق الاجتماعى الأوروبى (المعدل) على حق المسنين فى الحماية
 مساعدة المسنين على أن يظلوا أعضاء كاملين فى المجتمع لأطول مدة ممكنة بتوفير موارد
 والعيش مستقلين لأطول مدة ممكنة بتوفير المساكن والخدمات المناسبة لهم؛ وضمان مساعدة الأثخاص المسنين الذين يعيشون في المؤسسات الخاصة بهم.
 المسنين فى "أن يعيشوا حياة تتسم بالكرامة والاستقلال وأن يشاركوا فى الحياة الاجتماعية والثقافية".


الأشناصنعاقون
الفصل

## الصكوك والوثائق ذات الصلـة

> قانون اللاجئين

- استتتاج اللجنة التفيذية رقم

قانون حقوق الإنسلان
 حقوق الأشـخاص ذى الإعاقات (قيد الإقرار النهائى والدخول حيز التتفيذ) - الفقرات الخاصة بعدم التمييز فى المواثيق الرئيسية لحقوق الإنسان - المادة 0 م من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (19عه) - المادة

- المادة 1 المن الميئاق الافريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثّاق الأفريقى)
 - المادة 10 من الميثاق الأفريقى الأوروبى (1971) - المادة 7 من بروتوكول سـان سلفادور
- الاتفاقية الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشـخاص ذوى الإعاقًات (1999)
- الهادة بץ من بروتوكول الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان والشُعوب حول حقوق النساء فى أفريقيا
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 109 بشأن التأهيل المهنى والتشغيل (للأشـخاص المعاقين)
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 0 عن الأشَخاص ذوى الإعاقات
- لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ التوصية العامة رقم 11 عن النساء المعاقات
- القاعدة Y - من القواعد المعيارية عن المساواة في الفرص للأشَخاص ذوى الإعاقات، قرار الجهعية العامة للأمم الهتحدة رقم

يمكن أن يتمتع الأشَاص المعاقون بالكامل بحقوق الإنسان الأساسية فقط بعد التغلب على العديد من العوائق الثقافية والاجتماعية، وتشتجيع التفيرات في القيم، وزيادة الإدراك على جميع المستويات
 الإعاقة. وعندما يححول الأشخاص المعاقين إلى نازحين أو عندما يصاب اللاجئون بالإعاقة، فإنهم

يواجهون عقبات أكبر فى التمتع بحقوق الإنسـان الخاصة بهـم.
وبصفة عامة، تّحمى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حقوق الأشـخاص ذوى الإعاقات من خلالال مبادئ المساواة وعدم التمييز. ويشير الإعلان العالمى لحقوق الإنسان صراحـة إلى الألشـخاص


 ذلك، فإن كثيرا من الأحكام الواردة فى العهدين وغيرهما من المعاهـات الاتيا الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان يمكن تطبيقها لكفالة تمتع الأشخاص ذوى الإعاقات بفرص متساوية ومشاركة كاملة فى

## ه-1 معاييرحقوق الإنسان ذات الصلة

فى شهر آب / أغسطس † ٪، توصلت اللجنة الخاصة لإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة
 الأشـخاص ذوى الإعاقات وهشروع لبروتوكول اختيـارى اللاتفاقية اللدوليـة لـحقوق الأشـخاص ذوى الإعاقات. وكان من المقرِ إحالة الاتفاقية والبرتوكول رسميا إلى الجمعية
 للتوقيع والتصديق عليهها من جانب كافة الدول.

وإذا كانت الاتفاقية لا تتشئ حقوقا جديدة، فإنها تلخص معايير حقوق الإنسان السارية وتحظر بصفة خاصة التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقات فى جميع مجالات الحياة، بما فى ذلك الحقوت



 ذوى الإعاقات فى أوضاع الخطر، بما فى ذلك أوضاع الصراع المسلح، وحالات الطوارئ الإنسانية، ووقوع الكوارث الطبيعية.

كذلك فإن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسـان تحتوى بالفعل على نصوص خاصة بالأشـخاص ذوى الإعاقات (انظر القائمـة أعال(ه).

وبينما لا يتضمن العهل الـدولى الـخاصى بـالحقوق الاقتصاديـة، والالا جتماعية والثقافيـة أى نص خاص بحماية الأشخخاص ذوى الإعاقات، فقد أقرت لجا لجنة الحقوق الاقتصادية الاوية والاجتماعية
 تحت أسـاس "أوضـاع أخرى" للتمييز الذى تحظره المادة r من العهد الدولى الخاص بالحـوقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتمنح اتفاقيـة حقوق الطفل حقوقا خاصـة للأطفال المعاقين (المادة YY). وتؤكد على أن "الدول الأطراف تعترف بأن الطفل المعاق ذهنيا أو بدنيا ينبغى أن يتمتع بحياة كاملة وكريمة" . كمـا تتص على أن ظروف الحياة لمثل هذا الطفل ينبغى أن "توفر الكرامـة، وتشَجـع الاعتمـاد على الذات،

 أن تتخذها الدول الأطراف فى الاتفاقية لكفالة هذا الحق، الحا خاصة فیى هجالات الات التعليم، والتدريب،
 ץ ( والنفسى والوظيفى للأطفال المعاقين.

وينص الميثـاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب على أن المعاقين لهم الحق فى التمتع
 لـحقوق ورفاهيـة الطفل حقوق الأطفال المعاقين.

وينص بروتوكول سـان سلفـادور على أن "تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لتفعيل الحق فى الد
 الحق فى الضمـان الاجتماعى فى حالة الإعاقة (المـادة 9).

ويؤكد الميـثاق الا جتتمـاعى الأوووبى (المعلـل الا على أن الأشخاص المعاقين لهم الحق فى الاستقلال، والاندماج الاجتماعى، والمشاركة فى حياة المجتمع (جزء ال، رقم 10 )، ويعدد الخطوات التى ينبغى أن تقوم بها الدول لتحقيق هذا الهدف، مثل تدعيم الحصول على العمل والتعليــــ م

ورغم أن الاتفاقية الأورويـية لا تتص تحديدا على حماية الأشخاص المعاقين، فإن المـحكمة






 فيها الضحية من البرد بصورة خطيرة، وتتعرض لا لا خطار حدوث قروح لها لا لأن سـريرها شـديد الصـلابة أو يصعب الوصول إليه، وغير قادرة على الذهاب إلى المرحاض ألوا الو المحافظة على نظافتها
 المتحدة) .وفى ضوء هذه النتائج، فإنه هن المفترض إذا جرى احتجاز أحد ملتمسى اللجوء المعاةين ضرورة اتخاذ الدول إجراءات لتجنب سـوء معاملته.

وقد تمت صياغة اتفاقيتين دوليتين تّتاولان بصورة مباشـرة حقوق الأشخاص المعاقين. وتعتبر
 الإعاقاقات (1999) هى الاتفاقية الإقليمية الوحيدة من نوعها في العالم. وبموجب هذه الاتفاقية، تتفق الدول الأطراف فيها على :اتخاذ الإجراءات للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوى الإلعا الإعاقات،
 الاستقلال وجودة الحياة للأشخاص ذوى الإعاقات، والقيام بحمـلات تريوية لزيادة الوعى العام وتشـجيع الاحترام والتعايش مـع الأشـخاص ذوى الإعافـا (المادة 「). كما تتفق الدول أيضا على التعاون للقضاء على التمييز (المادة ع) وتشَجيع مشاركة المؤسسـات الخاصة بالأشتخاص ذوى الإعاقات فى صياغة الإجراءات والسياسـات اللالازمة لتتفيذ الاتفاقية (المادة ه).

وترسى اتفاقيـة منظمـة العمل الـدوليـة رقهم 109 بشـأن التأهيل المهننى والتشغيل
 تحقيق الفرص المتساوية، وتطرح الإجراءات التى يمكن اتخخاذهـا على المستوى الوطنى لتطوير إعادة التأهيل وخدمـات التشغيل للأنشخاص المعاقين.


الأششاص المصابون بفيروس نقص المناعتالبشُرى وضهايا
الفصل
الإيدز

## الصكوك والوثائق ذات الصلـة

قانون اللاجئيـن

المبادئ التوجيهية للتدخلات الخاصوة بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز فى حالات الطوارئ (صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. برنامع الأمم الامي المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز، ومنظمة الصحة

العالمية (WHO).
السياسة والمبادئ التوجيهية للمفوضية حول اللاجئين ومرض الإيدز (19A1) .
اللاجئون، فيروس نقص المناعة البشرى ومرض الإيدز :الخطة الاستراتيجية للمفوضية Y..V-Y•O

مذكرة المفوضية حول فيروس نقص المناعة البشرى / الإيلز وحماية اللاجئينو والنازحين داخليا والأشخاص الآخرين موضـع الاهتهـمام(Y (Y)

النقاط العشر الأساسية للمفوضية حول فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وحمـاية اللاجئين والنازحين داخليا والأشَخاص الآخرين موضع الاهتمام Y Y Y. . .

قانون حقوق الإنسـان
أحكام منع التمييز فى الصكوك الأسـاسية لحقوق الإنسان
المبادئ التوجيهية الدولية حول فيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز وحقوق الإنسان (199^) والمبدأ التوجيهى المعدل رقم 7 : إتاحة الاستفادة من العلاج الوقائى والرعاية
 المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرى / والإيدز
بيان سياسـة برنامج الأمم الهتحدة للفيروس والإيدز / ومنظمة الصحة العالمية عن الاختبارات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرى (ץ )
 الإيدز وحقوق الطفل

لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصية عامة رقم 10 حول النساء والإيدز

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليق عام رقَم £ ا حول الحق فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

يتعرض الأثخخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز، غالبا للوصم بالعار، ولدرجة عالية من التمييز ضدهم وحرمـانهم من بعض الحقوق الاقتصـادية والاجتماعياعية، بمـا فيها إمكانية الاستفادة من تسهيلات الرعاية الصحية أو التعليهية، وقد يحرمون كذلك من حقوق مدنية معينة، مثل حق الخصوصية وحرية الحركة ـ وهناك، إذن، عديد من موضوعات الحـون الحماية تتصل باللاجئين

 سرية نتائج الاختبارات، الاحتجاز، العزل، الإبعاد، ورد اللاجئين وملتمسى اللائجوء المصابين الابينيروس
 البشرى /الإيدز أو الحرمان من إمكانية متساوية للاستفادة من الرعاية والعلاج الخاصين بالفيروس.

## -1-1 معايـيـر حقوق الإنسـان ذات الصـلة

بشكل عام، تحمى صكوك حقوق الإنسان الدولية حقوق الأشخاص المصـابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز من خلال مبادئ المساواة ومنع التمييز (انظر الفصل العاشر أدناه)، حيث إنها ، تحظر التمييـز على الإطلاق، على أى أسـاس، بما فى ذلك "الوضـع الصـحى".

وتلتزم الدول الأطراف فى اتفاقيات حقوق الإنسان بالتاككد من عدم تعرض اللاجئين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى /الإيدز للتمييز ضدهم الانم في أى وقت خلالال حياتهم كالاجئين، لذا، فإن القيود على الحق فى الحرية والأمن (انظر الفصل الحادى عشر أدناه) أو الحق في حرية الحـي الحركة
 البشرى /الإيدز وحده، تكون مخالفة لقواعد حقوق الإنسان ال

 بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وهو حق ينبغى أن يكون مكفولا لملتمسى اللجوء واللاجئينين (انظر الفصل الثانى عشر أدناه)، وعليه، يجب على الدين الدول الأطراف في هذ هذ الاتقاقيات الامتتاع
 عادل من الأساليب الوقائية أو العلاجية أو المنتجات الصيدلية المخففة للآلام أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز .

ينبغى على الدول كذلك، اتخاذ تدابير إنصافية من شأنها أن تكفل تمكين اللاجئين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز من التمتع بحقوقهمه ومنها حقهم فی الحصول على المى أقصى مستوى للصتحة يمكن الحصول عليه (انظر الفصل العاشر أدناه)، وهذا يعنى، أن الدول، على النى سبيل المثال، يجب أن تتخذ تدابير خاصة لضمان إمكانية وصول النساء والأطفال لاختبارات الفيروس المان الطوعية والخدمات الصحية الضرورية، وفى هذا السياق تلاحظ لجنة الطال الطفل، من بين أمور أخرى، أنه أصبح معترفا به الآن على نطاق واسعح أن الرعاية والعلاج الشامل يتضمن العقاقير المضادادة لالإصابة الفروسية الرجعية وغيره من العقاقير وتكنولوجيات التشخخيص وما يتصل بها بالوا من أجل
 والتغذية الجيدة، والدعم الاجتماعى والروحى، والنفسى، وكذلك الرعاية المستمدة من الألسرة
 هذا السياق، تؤكد لجنة حقوق الطفل، بأنه ينبغى على الدول الأطراف اتخاذ خطواتيات، بما فيها توفير العقاقير الضرورية، مثل العقاقير المضادة للإِصابة الفيروسية الرجعية ورعاية الـاية مـلائمة قبل

 تعطى للمرأة أثناء الحمل و/ أو الوضع، وفى بعض الحالات، إلى رضيعها ، قد ثبت أنها ألها تخفض لحد


 /الإيدز وحقوق الطفل، وانظر كذلك لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء التوصية العامة رقم 10 حول النساء والإيلز).

ينبغى الوفاء بالالتزام المتعلق باتخاذ تدابير حماية خاصة للأثشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز فى جميع الأوقات، بما فيها الحماية خلال أوضاع الطوارائى فأوضاع الواع
 الحكومات والوكالات الدولية بما فيها، المفوضية اتخاذ تدابير لمنع انتشار الفيروس وتوفير الرعاية لمن تأثروا بالمرض.

يجب على الدول كذلك اتخاذ تدابير لتجنب إعطاء صورة نمطية سلبية أو وصم اللاجئين وملتمسى المئ اللجوء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز بالعار، ويتعين عليها توفير التعليم والمعلومات المصمهةبشكل صريحلتفيير مواقف التمييز المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرى/

يتعين على الدول أيضـا احترام وضمـان حق الشخص في الخصوصية (انظر الفصل السـادس عشر
 تمتّع عن فرض اختبارات تعديلية للفيروس / الإيدز (انظر التعليق العام للجنة حقوق الطفل، رقم「 ${ }^{\text {r }}$ فن فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وحقوق الأطفال). لمـزيــ مـن المعلومـات انظر : المججلد الثانى:

الفصل الثانى عشر حقوق البقاء :الحق فى الحصول على أقصى مستوى للصتحة البدنية والعقلية، ونقص العـلاج الطبى الملائم وحظر رد اللاجئين.


غير المواطنين
V الفْصل

## الصكوك والوثائق ذات الصلـة قانون حقوق الإنسـان

الديباجة والمادة ا من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان
المادتان r
المادة 「 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المواد ا، و 0 و 7 امن الاتقاقية الأوروبية لحهاية حقوق الإنسان والحريات الأسـاسية الديباجة والمـادة Y من الميئاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب (الميئاق الأفريقى) لجنة حقوق الإنسـان، التعليق العام رقّم ا٪، طبيعة الالتزام القانونى العام للدول الأطراف تجاه العهد
لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 10 حول وضع الأجانب وفقا للعهد
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، التوصية العامة رقم 1 ال ، غير المواطنين
 ضد غير المواطنين
تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السـادسـة عشرة، بند 17 من جدول الأعمال المؤقت

## I-V معايـيـر حقوق الإنسـان ذات الصـلة



 المدنية والسياسية). لقد تبين للجنة حقوق الإنسان، باستخخدام التفسير الغائى، أن الاشتراط الاطين المتعلقين بالوجود "داخل أراضيها" "وفى نطاق ولايتها" لا يحتاجان الوفاء بهما بشكل تراكمى.

$$
\begin{aligned}
& \text { فى تعليقها العام آبرأت لجنة حقوق الإنسان أنه: } \\
& \text { "يتعين على الدول الأطراف وفقا للمادة ب الفقرة أن أن تحترم وتكفل الحقوق الواردة بالعهد }
\end{aligned}
$$

لأى شخص تحت سـلطة هذه الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية، حتى لو لم الم يكن مقيما
الأطراف ولكن يتعين أن يتاح أيضا لجهيع الأشخاص بغض الانظر عـن جنس جنيتهم، أو انعدام
الذين قد يجدون أنفسهم فی أراضى الدولة الطرف أو خاضعين الطين لسلطتها، وينطبق هذا
المبدأ كذلك على أولئك الخاضعين لسلطة قوات تابعة لدولة طرف تعمل خارج ألـو أراضيها
قوات دولية لحفظ السـلام أو فى عملية لفرض السـلام" .
 ممن ڤد يجدون أنفسهم فی أراضى الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها، من الحقوق التى ضمنتها اتقاقيات حقوق الإنسان دون تمييز • ولهذه القاعدة العامة، بعض الاستشناءات، مثل تلك المتعلقة بالهشاركة السياسية للأجانب (انظر المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
والحريات الأسـاسية.)

 فی إقليمها والخاضعين ولوايتها (التأكيد مضاف). وبصفة استثائئية تطبق بعض الحقوق الحو تحديدا على المواطنين، مثل المادة Y Y (حق التصويت والترشيح فی الانتخابات)، بينما تطبق المادة حول الحقوق الإجرائية ضد عمليات الإبعاد، فقط على الأجانب المقيمين فى أراضى الدانى الدولة بصورة قانونية (انظر الفصلين الخامس عشر والثامن عشر أدناه).

فی تعليقها العام رقم 10، حول وضع الأجانب وفقا للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ لجنة حقوق الإنسان أن الميثاق لا يعترف بحق الأجانب بالدخول أو الإقامة فى أراضى
 أراضيها . ومع ذلك، يؤكد التعليق العام على أنه "فى ظروف معينة، يجوز أن يتمتع الأجنبى بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، مثّلا، عندما تشأ ألمأ اعتبارات عدم التمييز ومنع المعاملة الإلنسانية واحترام الحياة الأسرية" وتؤكد لجنة حقوق الإنسان، كذلك، على حظر التمييز المتعلق بتمتع الأجانب بالحقوق الواردة فى العهد.
وتتاول المادة ا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان الالتزام" [...] بكفالة الهمارسـة
 وتتص الاتفاقية الأوووبية لـحقوق الإنسان والـحريـات الأساسـاسية، على أن تمنح هذه


 الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب على أن "من حق كل فرد التمتع بالحقوق والحريات [....] دون تمييز من أى نوع [أ...].

وتصص المادة (Y) من الاتتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى على أنه "لا تطبق هذه الاتفاقية على عمليات الممايزة أو الاستيا الاتعاد أو التفضيل التى تقوم بها دليا دولة طرف فى هذه الاتقاقية فيما بين المواطنين وغير المواطنين". ويينما يسـمح هذا الحكّ الحم بإجراء مميزات معينة، إلا أن ذلك يتعين أن يتوافق مع مبدأ عدم التمييز وفقا لما هو مقرر فى صكوك حقوق الإنسان.

والواقع أن لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى قد لاحظت فی
 المشاركة فى الانتخابات، والتصويت، والترشيح فى الانتخابات، يجوز قصـرها
 ملزمة بضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين فى التمتع بالحقوق الواردة فى الاتفاقية إلى المدى المعترف به وفقا للقانون الدولى.

تؤكد لجنة الاتقاقية الدولية للقضناء على جميع أشكال التمييز العنصرى كذلك على أن المعاملة المختلفة المبنية على المواطنة أو وضح الهجرة تمثل تمييزا إذا كانت معايير مثل هذا الها التفريق،
 تحقيق هذا الهدف (انظر الفصل العاشر أدناه). وتورد اللجنة كذلك، عدة توصيات للدول الأطراف

- كفالة تطبيق الضمانات التشريعية ضد التمييز العنصرى على غير المواطنين بغض النظر عن وضعهم الهجروى، وألا ينتج عن تتفيذ التشريع آثار تمييزية على غير المواطنين.
- ضمان ألا تحدث سياسات الهجرة آثار تمييزية ضد الأثـخاص على أساس العنصر، اللون، والنسب أو الأصل القومى أو العرقى.
- ضمـان عدم التمييز ضد مـجموعات معينة من غير المواطنين فيما يتعلق بفرص حصولهم على المواطنة أو التجنس، وإدراك الحواجز المهكنة التى قد توضع على طريق التجنس أمام المقيمين لمدد طويلة أو المقيمين إقامة دائمة فى البلد.
- الإدراك بأن حرمـان المقيمين لمدد طويلة أو المقيمين إقامة دائمة من المواطنة لمن أمضوا
 الحصول على عمل أو منافـع اجتماعية، مما يعد خرقا لمبادئ الاتقاقيـة الخاصـة بمنع التمييز.


# الحقوق الموضوعيت 

- تعريف القارئ بالمعايير القانونية الدولية السارية فيما يتعلق بالحقوق الأكثر صلة بحهاية اللاجئين وملتهسى اللجوء.
- توضيح كيف أن مختلف آليات حقوق الإنسـان على المستويات العالمية والإقليمية تعمل بالممـارسة، ويمكن أن تساعد فى حمـاية اللاجئين وملتمسى اللجوء.

فى محاولة لتعريف القارئ بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لكى يكون قادرا على تحديد المخاطر

 منافشّة القواعد المحددة للاتفاقية التى تحمى كل حق فيما يلى من فصصول، تجرى دراساسة النواحى الإجرائية لآليات الإشـراف فى المـجلد الأول .ومن شـأن معرفة هذه المعايير أن يسـاعد موظل
 الإنسـان للأشـخاص موضـع الاهتمامَم وبالمثل، يوفر الفهم الأفضل لنطاق ومتحتوى حقوق معينة لالإنسان .إمكانية مساعدة اللاجئين وملتمسى اللانوءء ومن يدافعون عن حقوقهم على مواجها انتهاكات الحقوق التى تجرى دراستها هنا عن طريق استخذام آليات الإنشراف الموضتحة في المجلد الأول.

وتعتبر الحقوق التى تجرى مناقشتها فی الفصول التالية هى تلك التى تتصل تحديدا بأوضاع النزوح القسرى .غير أنه من المهم التذكير بأن للاجئين وملتمسى اللجوء حق التمتع بالمدى الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها الحق فى الحياة.

وقّد تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان فى أى وقت خلال حياة الشَخص كالاجئى، ولذلك، ينبغى، عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان، الأخذ فى الاعتبار الألعال التى تحداث قا قبل النزوح، وأثناء الفرار، وأثاء البقاء فى بلد اللجوء، أو بعد أن يـجد الشتخص حلا دائمـا لمحنته/لمحنتها .

وتتحمل الدول واجبات تتصل بكل من هـه الحقوق الموضوعية .وتتضمن هذه الواجبات ثـلاثة مستويات من الالتزام: هى الاحترام، والحماية، والوفاء (انظر الهـجلد الأول).


الحق فى التماس اللجوء والتمتع بN خوفا مزالاضطهاد

## الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين
المادة $r$ بن اتفاقية عام 1901 الخاصـة بوضـع اللاجئين
استتاجات اللجنة التنفيذية أرقًام
المادة فى أفريقيا
إعلان الأمم المتحددة حول اللجوء الإقليمى قرار الجمعية العامة للأمم المتححدة (1967)
. 2312 (XX11)
قانون حقوق الإنسان
المادة ₹ا من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان
المادة YV من الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإ الإنسان


المادة Y (Y) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى) المادة Y من اتفاقية حقوق الطفل

أقرت اللجنة التتفيذية للمفوضية أن "تأسيس حق اللجوء، الذى ينبئق مباشرة من حق التمـاس


 وفرض عقويات على الشـركات الناقلة وتفتيش المسـافرين في المطارات الات الأجنبية، والحد من إلما المكانية الوصول إلى إجراءات تححديد وضع اللاجئ، تتسبب جميعها فى ردع ملتمسى اللجوءء وقد تؤدىى فى ظروف معينة إلى تقييد الحق فى التماس اللجوء والتمتع به.
^-ا معايـيـر حقوق الإنسـان ذات الصلـة
رغم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يضـع تصورا للحق فى التماس والتمتع باللجوء (المادة ع| إلا أن هذا الحكم لم يضمن فى العهد الدولى الحاص بالحى الحقوق المدنية والسياسية، لذا، لا يحظى هذا الحق بالحمـاية على مستوى العالم فى شكـل معاهدة ملزمـة .

فى أعقاب تبنى إعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمى فى سنة $197 V$ ، تم إعداد مسودة اتفاقية

 لتطوير أو صياغة حق يتعلق باللجوء الإقليمى فى اتفاقية دولية.

على المستوى الإقليمى، نجد أن الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميئاق الأفريقى لكقوق الإنسان والشُعوب، تتضمن أحكاما عن اللجوء، بصياغات

 يفرض فى حالة الاضطهاد النابع أسـاسـا من جرائم غير سيـاسية أو من أفغال تتعارض مح أغراض

تذهب المادة rV من الإععالان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان إلى ابعد همـا ذهب

 - وذلك طبقا لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية" . ورغم أهمية كل من الإعلان العان العالمى والإعالان
 لا يتحدثان بالقطع عن إلزام للدول، حيث إنهما لا يمثالان" اتفافيات"، بالمعنى القانونى. تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الملزمة للدول الأطراف فيها الانيا صياغات

 لمخالفات سياسية أو جرائم معتادة ذات صلة" . تلاحظ مع ذلك أن، هذه الماد المادة تشثير إلى "المخالفات المات السياسية أو الجرائم المعتادة ذات الصلة "بينما يتوسع الإعلان الأمريكى، بأن يذكر فقط" مطاردة ليست ناشئة عن الجرائم العادية".

تعترف المادة Y(ץ) من الميثاق الأفريقى لـحقوق الإنسان والشعوب، بالحق فى "التماس
والحصول على اللجوء" فى البلدان الأخرى وفقا لقوانين تلك البلدان والاتقفاقيات الدولية.
وهذه الحقوق المتضهنة فى الاتفاقية الأمريكية والميئاق الأفريقى تمهد لإلزام الدول الأطراف بوضع إجراءات منصفة وفعالة لفحص طلبات اللجوء . وقد يقال إن مثل هذه الإجراءاء الاتيتعين ألنا تضمن العمليات الإجرائية اللازمة لتوفير الحقوق (المواد ^و و Y م من الاتفاقية الأمريكية والماديادة
 قانونية لملتمسى اللجوء بخصوص عملية تحديد الوضي (انظر الفصل \&1 أدناه). عقدت اللجنة الأمريكية حول حقوق الإنسان جلسات استماع لبعض القضايا المتعلقة باللجوءء،


 انتهكت حقوق الضحايا المتضمنة في الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان بسبب افنتقاد الإجراءاءات





 و 1 من مواطنى هايتى فی جزز البهاماز) .

فى قضية حرمان الهايتيين المعروفة، قررت اللجنة أن الولايات المتحدة قد انتهكت المادة YV من
 ويذلك منعتهم من ممـارسة حقهم فی التماس والحصول على اللجوء فى إقليم أجنبى وفقا لما تضمنته الاتفاقية الأمريكية (قضية, 7Vo • • [ [الولايات المتحدة]).

مازال أمام محكمة حقوق الإنسان الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) مخاطبه نطاق ومحتوى حق اللجوء، حيث إن آليات الإشراف المتضمنة فيان فى العهد الدولى التاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تطبق فى حالة غياب أية إثارة مرجعية لحق التماس اللجوء


مبدأ عدم الرد

الفصل9

## صكوك ومواثيق ذات صلة

قانون اللاجئين
المادة Yr من اتفاقية عام 1901 الخاصة بوضع اللاجئين
استيتاجات اللجنة التنفيذية أرقام 7 (19VV) و (19VV)

$$
\text { و }(r \cdot 0) \mid \cdot r g(149 \wedge) \wedge 0)
$$


مذكرة المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن الحماية الدولية (199ع) أشكال الحماية التكميلية الخاصة بالمفوضية، المشاورات العالمية حول الحماية الدولية ( $Y \cdots$ )

المادة Y (Y) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 197V التى تحكم الجوانب المحددة لمشكالات اللاجئين فى أفريقيا .

المادة
قانون حقوق الإنسـان
حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلانسانية أو المهينة
المادة 0 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
المادة ّ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة

المادة V من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحمـاية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى المادة Y Y (^) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة ץ من الاتقاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسية المادة 1 من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسرى المبدأ رقم 0 من مبادئ الحماية الفعالة والتحقيق فى أحكام الإعدام المخخالفة للقانون والتعسفية الصادرة بدون محاكمة

المادة Y من إعلان القاهرة الخاص بحماية اللاجئين والأشخاص الناز الـازحين فَى العالم

 فى العالم العريى"
 (المادة (الـالم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقّم ال الخال الخاص بطبيعة الالتزام القانونى العام للدول الأعضاء بالعهد

لجنة اتقاقية مناهضة التعذيبوغيره من ضروب المعاملة أو المقوبة القاسية أو الإلإنسانية أو المهينة، التعليق العام رقم 1 الخاص بتتفيذ المادة ب من الاتفاقية فى سياق المادة بr با لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 الخاص بمعاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم خارج دول المنشأ
إعلان الأمم المتحدة الخاص بشـأن اللجوء الإقليمى، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
(197V)(YY) YMI

مبدأ عدم الرد فى المـادة بr من اتقاقية عام 1901 .
تحظر الهادة ${ }^{\mu}$ من اتفاقية عام 1901 عدم الطرد أو الرد

التى ڤّد تتعرض فيها حياته أو حريته اللتهديد على ألا أسـاس عرقه ألا أو ديانته أو جنسيته الوا
أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.
r- ومع هذا، فد لا يجوز للاجئ المطالبة بالاستفادادة من البند الحالى عندما تلتوافر



بموجب هذا البند، تتاح الحمـاية من عدم الرد للاجئين الذين تتطبق عليهم اتفاقية 1901 ا ؛ وهم ملتمسو اللجوء الذين مازالت طلباتهم معلقة، والأشـخاص الذين شَروا من بالادهم والذين يـحق لهم التمتع بالحماية بموجب اتفافية منظمة الوحدة الأفريقية وإعلان كرتاخينا.

علاوة على هذا، من المقبول، بشكل عام، أن الحماية ضد الرد تتطبق أيضا على أشـخاص يصلون

 فى مناسبات عديدة على أهمية مبدأ "عدم الرد" الأسـاسى - سـواء على حدود دور دولة مـا أو أو داخل


النظر عن الاعتراف بهم رسميا كلاجئين من عدمه.
وخلافا لقانون حقوق الإنسـان، حيث تكون التزامـات "بعدم الرد" ذات طبيعة مطلقة، تشهمل حهـاية


 المعتادة عليها بدقّة (انظر دليل الدراسـة الذاتيةّ حول تّحديد وضـع اللاجئين).

كما أنه من المقبول بشكل عام أن حظر الرد على النحو المقنن فى المادة 1901 من اتقاقية 190
 النظر عما إذا كانت أطرافا فى اتفاقية عام ال1 أو أو أنها تطبق أى ڤيد جغرافى.

## 4-ا معايير حقوق الإنسان ذات الصلة

يحظر الرد أيضا صراحة وضمنا فى عدد من صكوك حقوق الإنسان (انظر القائمة أعلاه) وقد
 الإنسان، إلا أنها غير متتاسبة .علاوة على هذا، فإن نطاق الالتزامات الـات بعدم الرد المنصوص عليها
 الأهمية بمكان تقييم كل حالة حسب الحقوق المطبقة فى الدولة المعنية مقرونة بالمـخاطر المتضمنة.

كما أن حظر الرد بموجب صكوك حقوق الإنسـان يـحمى أيضا الأشـخاص الذين لا تتطبق عليهم

 لا توجد، بموجب صكوك حقوق الإنسان، قيود أو فئات من أشخخاص مستبعدين، فعلى سبيل المثالـ،
 عدم الرد بهوجب أعراف حقوق الإنسان فيها يتعلق بالأفراد الذين رفض منحههم وضع اللاجئين

بشكل مناسب، سـواء بعدم إدراجهم - بموجب التعريف أو نتيجة لتطبيق شـروط الاستبعاد .
كما تستلزم الالتزامات بعدم الرد بموجب قانون حقوق الإنسـان توفير الحماية ضد الرد المد المتالى،
 يتعرض/ تتعرض فيها لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان ينشأ عنها الالتزام بعدم الرد.

ويشترط قانون حقوق الإنسـان أيضا أنه يجب أن تلتزم الاستشاءاء من مبدأ عدم الرد المسموح
 أولا لضمـان دخول الشتص المعنى إلى دولة ئالثة. وتكون الدول مسئولة عن أى تدبير مثل ممارسـات الاعتراض أو الرفض على الحدود التى تؤدى إلى الرد الفعلى بصورة مباشـرة أو غير مباشرة (انظر المجلد الثانى الفصل النانى عشر) • وينبغى على الدول إنشاء إلـئى آليات لضمـان تحـديد الأفراد الذين لهم احتياجات حماية دولية. ويجب إجراء تقييم للمخاطر التى يتعرض لها الها الفرد المعنى بأسلوب يراعى عوامل العمر ونوع الجنس عند النظر فى مدى انطباق التزامـات عدم الرد .

## ب-9 نطاق عدم الرد: مقارتة


 التعرض للاضطهاد على أسـاس العرق أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة اجتماعـاعية أو رأى سياسى معين وأولئك الأشتخاص الذين مـازال وضعهم قيد الدراسـة .

مـن ایى ضرر؟ تهديد الحياة أو الحرية (أو مـا شـابه من الانتهاكات الجسيمـة لحقوق الإنسـان التى تصل إلى مستوى الاضطهاد) استتادا لأحد الأسباب الخمسـة (العرق أو الديانة أو الجنسية أو

لشئون اللاجئين، الفقرتين (0-7]).

المسئول عن الاضطهـادء الدولة أو أطراف غير رسمية غير تابعين لها (انظر كتيب المفوضية
السامية للأمم الهتحدة لشئون اللاجئين، الفقرة 70) .
الستـتْناءات: توافر أسباب وجيهة لاعتبار ملتمس اللجوء خطرا على أمن بلد اللجوء أو من يمثل
 تطبيق الاستنـاءات إجراءات تراعى فيها ضمـانات الإجراءات القانونية الهعتادة بدقة (انظر دليل الدراسة الذاتية حول تحديد وضع اللاجئين).
 يتمكن مقدم الطلب من تأييد بياناته (بياناتها) بدليل ويأيأقى أو غيره •وإذا ما اتضح أن أن رواية مقدم
 تدعو لخخلاف هذا (انظر كتيب المفوضية، الفقرتين 197-197)

التتقييه: عند تقييم المصداقية العامة لطلب المتقدم، يجب أن يأخذ المحكمم فى الحسبان عدة عناصر مثل معقولية الحقائق المزعومة والتتاسق والتوافق العام لرواية مقدم الطلب أو الدليل المؤيد الذى يقدمه مقدم الطلب تأييدا لبياناته / لبياناتها آو التوافق مع المعلومات العامة الـو الو الحقائق المعروڤة بوجه عام والموڤف المعروف فى بلد المنشأ بوتتحقق المصداقية المية عندما يقدم الملتمس طلبا مترابطا ومقبولا فى ظاهرة ولا يتاقض مع الحقائق المعروفة بشكل عام.

هـيــار الإلْبـات: ينص الكتيب على أنه يـجب اعتبار خشية مقدم الطلب التعرض للاضطهاد مستتدة على سبب وجيه إذا كان يمكن له / لها "إثبات - لدرجة مقبولة - أن إقامامته المستمرة فى

دولته الأصلية صـارت غير محتملة.... "

 مـن يتـمتـع بالحمـايـة: أى شـخص، بمن فی ذلك ملتمسو اللجوء المرفوضون. مـيـار الدليـل: أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه / أنها يواجه / تواجه خطر التعرض للتعذيب.

 المثال، لا ينطبق الالتزام بعدم الرد أو الطرد بهوجب المـادة (「) من الاتفاقية على حالات المات المعاملة أو العقوية القاسية أو الإلإنسانية أو المهينة التى لا تصل إلى مستوى التعذيب. المسئول عن الَآطهـاد : مسئولو الدولة، والأطراف غير الرسمية فقّط عندمـا يتصرفون بتحريض من مسئول فى الدولة أو بموافقته أو رضاه أو عندما يشغلون فعليا منصبا، أو يمارسـون سلطة شبه حكومية على أراضى الدولة.

اسـتـتُناءات: لا توجد استشناءات. ولا تهم طبيعة الأنشطة التى يشارك فيها الشُخص. عبـء الإِبْـات: تقع على مقدم الطلب مسئولية عرض قضية يمكن إقامة الحجة عليها ـ وينبغى على الضحية المحتملة إثبات أن خطر التعذيب شخحصى ومـاثل. أما التتاقضـات أو أوجه التـافر فى عرض الحقائق التى يدلى بها الشخص والتى لا تثير الشك فی العناصر المادية للطلب، فليس من شـأنها أن تقوض الطلب.

الإلصاف: يجـب أن يثار مبدأ عدم الرد - بل وريما يـار بالفعل فى عدد من الدول فى المـحاكم الوطنية. ويهكن للأفراد رفع شكاوى يدعون فيها التعرض لانتهاك هذا الحـا الحق إلى لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسـانية أو المهينة (انظر المجلد (الأول) بشـأن الشـروط) • إلا أنه، من الضـرورى بوجه عام استـتـاذ وسـائل الإنصـاف أولا وينبى على الدولة الطرف الإقرار باختصاص اللجنة بتلقى الشكاوى الفردية. وفئى الحالات الات بالغة الخطورة، قد يطلب من اللجنة اتخاذ تدابير هؤقتة لتعليق تتفيذ قرار الطرد .

التقييـم: ينبغى تقييم الخطر على أسسى تتجاوز مـجرد النظرية أو الاثتباه على الرغم من عدم الحاجة إلى أن يثبت كونه "محتمل للغاية" ـ وقد ترتكز "الأسباب الجوهرية" ليس فقط على الأنشطة




 يعتبر عرضة لخطر للتعذيب فى ظل ظرووفه / ظروفها المحددة.

آثّار القرار: يـجب أن تمتـح الدولة عن طرد الشخصص المعنى أو إعادته أو ترحيله إلى دولة يواجهـ/ تواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو إلى أى دولة يهكن بالتالى طرده ألى أو إعادته أو ترحيله منها إلى إلى



 للسمـاح بدخول الشخص المعنى إلى أراضيها وتوافق على عدم إعادته أو طرده).

وإذا مـا حدث رد أو طرد أو نقل فإن الحق فى وسيلة إنصـاف نافذة كما ورد فى المـادة ${ }^{\text {المتطلب }}$
 انتهاك للمادة (؟) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية أو الإلنسانية أو المهينة (انظر شئوى عجيزةٌ صند السويد).
(V Y)


معيـار الإثبـات: أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود خطر حقيقى بحدوث ضرد يستحيل جبره . من الى ضروء؟أى يستحيل جبره مثل الحرمان من الحياة (المادة 7 من العهد الدولى الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية) أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسـانية أو المهينة (المادة V من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) سـواء فـى الدول التى سينفذ منها الإبعاد أو فى أى دولة قد ينقل إليها الشـخص المعنى فيمـا بعد (انظر التعليق العام رقم الّ، الفقرة Y Y ) . ويخلاف اتفاقية مناهضة التعذيبو وغيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية أو الإلإنـانية أو المهينة، فوفقا العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يشترط أن يكون الـي التعذيب
 الحظر • ويكفى مـا إذا كان ما يصيب أى فرد يصل إلى حد معين من الألم والمعاناة الشـديدة ليمثل

استـتُنـاءات: لا توجد استشناءات ولا تهم طبيعة الأنشطة التى يشارك فيها الشخص. عبءء الإلْثِـات: تقع على مقدم الطلب مسئولية التدليل على وجود الخطر , [الذى يتعرض له]. الإنْصاف: يجب أن يثار مبدأ عدم الرد - بل وريما يثار بالفعل فى عدد من الدول فى المـحاكم الوطنية. ويمكن للأفراد التقدم بشكاوى يدعون فيها التعرض لانتهاك الحق فى الحياة أو الحـر الحظر على التعذيب أو غيره من سوء المعاملة إلى اللجنة المعنية بـحقوق الإنسان (انظر الجزءء ( ال الخاص الخاص بالاشتراطات) • بيد أنه، من الضرورى بوجه عام استنفاذ وسائل الإنصاف الدالـاخلية أولا الا ويجب على الدولة أن تكون عضوا فى البروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحـو الحقوق المدنية والسياسية ـ وفى الحالات بالغة الخطورة، قد يطلب اتخاذ تدايير مؤقتّة لتعليق قرار الطرد . التقّيـيم: أن يكون الشخصص المعنى يواجه شـخصيا خطرا حقيقيا بالتعرض لضرد يستحيل جبره عنه حال عودته.

آثّار القٌرار: يجب أن تمتـع الدولة عن طرد الشـخص المعنى أو إعادته أو تسليمه إلى دولة يواجه / تواجه فيها خطرا على حياته / أو حياتها أو إلى حيث يكون هناك الك خطر للتعرض للتعذيب أو إلى

أى دولة قد ينقل إليها الشخخص المعنى لاحقا .

## 

(المـادة $)^{\text {( }}$ )

مـيـار الإثبـات: "أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود خطر حقيقى" بوجود معاملة تحظرهـا المـادة ץ م من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فـى الدولة المستقبلـ و ولذا لم
 وإنما عندمـا ترفع القضية أمام المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسـان. أما عندما يكون مقدم الطلب قد طرد بالفعل، يتم تقييم وجود الخطر فى الوقت الذى تحدـت فيه عملية التسليم.

$$
\text { مـن اى ضـرد } 5 \text { التعذيب والمعاملة اللإنسانيـة. }
$$

المسئول عن الاهططهاد : الدولة أو أطراض غير رسمية (انظر على سبيل المثال، شيكوى أنشى .أل .آر ضد فرنسا وشكوى أحمد ضد الستراليا وشغكوى دى .ضد المملكة المتحدة).
 مـا إذا كان مقدم الطلب يمثل تهديدا للأمن القومى.

عبـبء الإلأبـات: تقع مسئولية الإثبات على مقدم الطلب. ومـع هذا، تتولى المحكمـة تقييم وجود
 التى حصلت عليها بمعرفتها (انظر شُكوى كروز فاراسى ضد السويد).

الإنصافْ: إن الحق النى تكرسه المادة
 الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر المجلد (الاول) الخاص بالاشتـراطات) . بيد أنه من الضرورى بوجه عام استتفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أولا ـ وفى الحالات بالغة الخطور الخارة، قد يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق قّرار الطرد.

التقييهم: "أسباب جوهرية للاعتقاد بوجود خطر حقيقى" من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإلإنسانية أو المهينة داخل الدولة التى تطلب تسليم شخخص ما ـ و "الخطورة الحقيقية" ليست يقينا، وإنمـا حقيقة من المرجح وقوعها .

ولا تركز الاتفاقية الأوروبية على مـا إذا كان الخطر هو خطر تعذيب أو سوء معاملة . فهى ليست


أو التى حصلت عليها بمعرفتها" (شكوى شـحال ضد المملكة المتحدة).
آثار القرار: تكون قَرارات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأسانسية ملزمة ويخضـع تنفيذ قرارات المحكمة لإشـراف لجنـة وزراء مـجلس أوروبا (المادة 7 ع من الاتفاقية الأورويية) ويجب أن تمتتع الدولة عن طرد الشخـص المعنى أو إعادته أو ترحيله إلى دولة يواجه / / الـا تواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المر المعاملة أو إلى أى دولة أخرى قدل ينقل منها لاحقا ليتعرض للتعذيب.

## 4-r الـحق فى الـحياة والحظر ضد الـرد

فسرت الهيئات الإشرافية على حقوق الإنسان الحق فى الحياة على أنه يشمل التزام الدورلة بالامهتاع عن تسليم أى شـخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأية طرق أخرى من إقليمها توجد ألسا أسباب جوهرية


إليها الشخص المعنى لاحقا .
ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تعليقها العام رقم ا (الفقرة Y ا ):
"علاوة على هذا، فإن الالتزام المنصوص عليه فى المادة (Y) والذى يشترط أن تحترم
الدول الأعضاء وتضمن الحقوق المتضمنة فى العهد لجميع الأششخاص على أراضيها الـيا وجميع
أو نقله بأية طرق أخرى من إقليمها إذا قامت أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بتعرضه
لخطر حقيقى يستحيل جبره مثل مـا ورد فـى المـادتين 7 و لمن العهد، سـواء فی الدولة إلى اللى
السلطات القضائية والإدارية ذات الصلة بالحاجة إلى ضمـان الالتزام بالتزامات العهد فيما
يخص هذه الأمو2" .

لقد أدرج التزام صريع بعدم الرد فى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشَخاص من الاختفاء القسـرى، التى تم إقرارهـا خـلال الجلسة الأولى لمـجلس حقوق الإنسان حديث الإنشاء فى ريبيع 7 + 7 والتى ستطرح للتوقيع والتصديق عليها والالتزام بها بعد إقرارها فيما بعد من قبل الجمعية العامة.

```
تص المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخخاص من الاختقاء القسرى على:
1- لا يجوز لأى دولة عضو رد أى شـخص أو إعادته ("رده") أو تسليمه إلى دولة أخرى
إذا قامت أسباب جوهرية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه / بأنها سيتعرض عندئنـ لخا لخطر
                                    الاختفاء القسرى.
r- بغرض تحديد مدى توافر مثل هذه الأسباب، يجب على السلطات المعنية أن تأخذ
فى حسبانها جميع الاعتبارات ذات الصـلة بما فيها - حيئما يكون - أن يوجل في
الدولة المعنية نمط ثابت لانتهاكات جسيمة أو صارخة ألا أو شاملة لحقوق الإنسان أو
                    خروقات خطيرة للقانون الدولى الإنسانى.
```

ويشمل هذا الحظر حظر الاختفاء القسرى أو الإعدام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة أو
 الاختفاء القسرى والمبدأ رقم (0) من مبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة).

وتتشأ تعقيدات عندما يواجه الشخص التسليم إلى دولة يصدر فيها أو يمكن أن يصدر ضده / لا ضدهـا حكما بالإعدام. وللعلم فإن القانون الدولى لا ينص صراحـاحة على إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من وجود العديد من الصكوك التى تلزم الدول الأعضاء بإلغاء عقوبة الإلا الإعدام ب بيد أنه لا لا

 العقوية عليها ـ ولا يمكن فرضها إلا فى الجرائم الأكثر خطورة وبعد إجراءات قضائئية تراعى فيها

تماما جميع الضمانات الإجرائية لمحاكمة عادلة.
لقد فحصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان فى العديد من القضايا حقيقة مـا إذا كان إلغاء دولة


 خد كدا) تزايد الإجماع الدولى لصـالح إلفاء عقوية الإعدام، وقروت مراجععة تطبيقها للمادة 7
 الشـخص المعنى لخخطر حقيقى فى تطبيقه. بالإضـافة إلى هذا، اكتشفت اللجنة انتهاكا منفصلا للمادة 7 وللمـادة Y (Y) (الحق فى سبل الإنصاف الفعالة) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جرى تسليم الشخص المعنى إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبل تمكنه من ممارسـة حقه فى الاستئناف.

ومن أجل التغلب على العقبات القانونية المذكورة أعلاه أمـام التسليم، غالبا مـا تستفيد ممـارسـات الدول من التأكيدات الدبلومـاسية التى تهدف إلى ضهـان عدم إصدار أو تتفيذ حكم بالإعدام مـ موقد يعتمد على هذه التأكيدات - بالنظر اللى جميع المعلومات ذات الصلة بكل قضضية على حده فى الحالات التالية:

ا- إذا كان هناك وسيلة مناسبة لإزالة الخطر الذى يتعرض له الفرد المعنى، و Y- إذا كانت الدولة المرسلة تراهـا ؟ بحسن نية - مناسبة - (انظر المزيد عن هذا الأمر فى القسم 7-9 أدناه).

وقّد رأت المـحككمهة الأوروبيـة لـحقوق الإنسـان أن تسليم شـخص ما إلى دولة يواجه / تواجه

 الطريقة التى تفرض بها عقوبة الإعدام أو تتفذ بها - وأيضا الظروف الشخصيـة للأشخخاص
 هى الحالة، على سبيل الهثال، إذا تُعرض الشخصص الهعنى لـ "ظاهرة طابور الموت" التى اعتبرت
 طريق الضرب بالسياط أو الجلد أو الرجم حتى الموت (انظر شـكوى جبارى ضد تركيا). وقّ عدلت الهحكمة مؤخرا، موقفها وطورته بشُكل أكبر • وفى شكوى بدر وآخرين ضد السويد

 والمادة 「 (حظر المعاملة غير الإنسانية أو المهينة) من الاتفافية الأوروبية.

فی عام Y ب . Y، تقدم السيد بدر بالعديد من الطلبات للـجوء فى السويد، والتى رفضت جميعها .

 ومـع تقدمهم للمحكمهة الأوروبية لحقوق الإنسان، شُكا مقدمو الطلبات من أنه إذا رحل السيد بدر
 كمن الاتفاقية الأوروبية. وأشُارت المحكمة إلى أن الحكومة السويدية لم تحصل على أى ضمان

 الإعدام إذا مـا أجبر على العودة إلى وطنه وعملاوة على هـذا، وحيث الن عمليـات الإعدام تتم دون تدفيق أو هحاسبة عامة، فإن الظروف المححيطة سوف تصيب حتما السيد بدر بـخوف وألم بالغين فى الوقت الذى سيواجه فيه السيد بدر والمتقدمون وطالبوا البوا اللجوء الآخرون قلق غير محتمل بشأن موعد تتفيذ الإعدام ومكانه وكيفيته ،كما تبين للمحكمة الأوروبية لحققوق الإنسان أن الحكا الحم ضد

 حتما فى خوف وألم إضـافى لطالبى اللجوء إذا أجبروا على العودة اللى سـوريا، حيث كان هناك
 إلى أنه كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السيد بدر سيواجه خطرا حقيقيا بالتعرض لالإعدام والمعاملة بالمخخالفة للمـادتين 「 و זّمن الاتقاقية الأوروبيـة لحقوق الإنسان إذا مـا جرى ترحيله إلى

## 9-؟ الأطفال (الفتيـاتوالفتيـان) ومبـدا عدم الـرد

عند توفير المعاملة المناسبة للأطفال غير المرافقين لذويهم أو المنفصلين عنهم، ينبغى على
 وقانون اللاجئين بل وتحترم بوجه خاص الالتزامات المنصوص عليها فی المادة بّ
 العقوبة القاسية أو الإلإنسانية أو المهينة ،علاوة على هذا الا لا يجوز للدول - عند الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل - إعادة أى طفل إلى دولة توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن هناك خطرا حقيقيا بتعرضه لضرر يستحيل جبره، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحالـا المذكورة فى المـادتين 7 و YV من الاتفاقية، سـواء فى الدولة التى سيجرى نقله إليها أو فی أى دولـي
 كانت الانتهاكات الخطيرة لتلك الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية من قبل أطراف غير الا

 على سبيل المثال \& الأخذ فى الحسبان العواقب الوخيمة للغاية لعدم كفاية توفير الطعام أو الخدمات الصتحية على الأطفال.

وحيث أن التجنيد دون السن القانونى والمشاركة فى العمليات الحربية، يستبع خطرا كبيرا فى


 حدود والإقليم، وتلتزم الدول بالامتتاع عن إعادة أى طفل بأى أسـلوب كان إلى حدود دولى دولة يوجد
 خلممات جنسية للعسكريين أو عندما يكون هناك خطر حقيقى من المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحروب، سـواء كمقاتل أو عن طريق القيام بواجبات عسكرية أخرى

عند تقييم تطبيق الحظر على الرد بالنسبة للطفل ملتمس اللجوء، من الضرورى بمكان الأخذ فى

 "اعتبار أساسىى" فإن المصلحة الفضلى ترجح على الاعتبارات القانونية الأخرى، مثل ضبط
 المرافقين لذويهم الذين لا يتمتعون بشبكة أسرية داعية فى بلد منشئهم.

## Q-0 تتفيـ اوامـر الطرد او التـرحيل الشرعيـة

أكدت اللجنة التتفيذية مـجددا "وجوب أن تتم إعادة الأشتخاص الذين وجد أنهم ليسوا





يرتبط تتفيذ أمر الطرد، كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان، بقدر "حتمى" معين من

 الإنسـان، خاصـة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان - أنه عندمـا يسمح لمسئولى إنفاذ القانون باستخدام القوة يجب ألا تكون القوة أكثر مها "هو ضرورى بصورة مطلقة"، كما يجب أن تلتاس الاسب تاسبا شديدا مـ تحقيق الأهداف المسموح بها (انظر - على سبيل المثال - شغكوى جوردون ضـ

 حياة الإنسان للخطر عند احتجاز ملتمسى اللجوء بشكل قانونى (انظر شكوى ناشُوها وآخرين ضد بلغاريا).

ملتمسو اللجوء المرفوضون والحق فى وسيلة إنصـاف فـالة


 الفقرتين r
 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
 الهيئات الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة للحمايه (انظر المـجلد (الأول) للاشتتراطات).

## 4-7 الإرهاب وحظر الرد

يمثّل الإرهاب تحديا لحقوق الإنسان من عدة أوجه. فالأعمـال الإرهابية تتتهك الحقوق الإنسـانية
 الإرهاب لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها وتحت ولايتها بمن فيهم من اللاجئين وملتمسى الا لجوء. ويتمثل بعد آخر لحقوق الإنسان فى الارتباط غير المبرد بين الإرهاب والأجانب، بمن الألان فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، الذى أوجدته - من بين جهات آلخرى - وسـائل إعلام وسـاسـا الانـة معينون يرغبون فى استغالال مخاوف المواطنين من التهديد الإرهابى اللى قـد يفاقم التمييز ضد ضد الأجانب
 وملتمسى اللجوء على أسـاس انتمائهم العرقى أو الدينى المتصور . لهذا فإن القضـايا المتعلقة
 جزءا واحدا من تحد معقد .

 - قبل منـح وضـح اللاجئين بغرض التأكد من عدم قيام بالتخطيط أن ملتمس اللجوء لارتكاب أعمال إرهابية أو تيسيرهـا أو المشـاركة فيها.

وفى خطة عمل الأمم المتحدة الأخيرة الأكثر تطورا - والملحقة باستراتيجية الأمم المتحدة

 دون حصول الإرهابيين على الوسـائل لتتفيذ هجـماتهم والوصول إلى أهدافهم وتما وتحقيق الأمر المرجو من هـجماتهم؛ والامتناع عن تتظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها الو الو تسهيلها ألوا أو المشاركة


 يتعلق باللاجئين، عقدت الدول العزم على "اتخاذ التدابير المناسبة - قبل منح حق اللجّ الـوء من أجل التأكد من عدم مشاركة ملتمس اللجوء فى أنشطة إرهابية وبعد منح حق اللجوء من أجل ضمـان


.(A/60/L.62)
وكالتزام ضمنى أسـاسى فإن الدول "ينبغى أن تستوثق من تماشـى مـا تتّخذه من تدابيـر لمكافـحة الإرهـاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولى، وعليها أن تتخذ هذه التدا التدابير وفقا للقانون



ويجب الاحترام الكامل لجهيع الالتزامات بعدم الرد المنبثقة من القانون الدولى للانـئئين وحقوق
 هنا قد يؤدى إلى تعريضه / تعريضها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسـان، وأبرزها الحرمـان التعسفى من الحياة أو التعذيب.

 ومدى جواز ذلك .ولهذا فإن الظروف التى يسـهح فيها للدولة المرسلة بإبعاد شتخص ما إلى بلد آخر بناء على توكيدات دبلوماسية كانت موضـ بحـث من قبل المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية فى قضـايا تتضمن التسليم مع وجود خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو انتهاكات صـارخة للحق فى محاكمة عادلة وأيضا الطرد أو الترحيل لمواجهة خطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

كمـا تتاولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان هـذه المسـألة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوية القاسية أو اللإلنسانية أو المهينة (شُكوى عجيزة والخبراء المكلفون من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية. وقد أدى هذا إلى وضـ معايير واضحة وأصبح من المستقر عليه حاليا أن تعمل الدولة المرسـلة وفقا لالتزاماتها

 فى الاعتبار جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحالة الفردية - فى حالة:

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- إذا كانت وسيلة مناسبة لإزالة الخطر الذى قَد يتعرض له الشخصص المعنى، و. } \\
& \text { ץ- إذا كانت الدولة المرسلة تراها - بحسن نية - موثوهّا بها }
\end{aligned}
$$

وفى هذا الصدد أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن الرأى القائل بأنه "فى الظروف التى يوجد فيها نمط ثـابت من انتهاكات حقوق الإنسـان الخطيرة أو الصـارخة أو أو الجماعية أو الممـارسـة المنظمة للتعذيب، يجب الاحترام الكامل لمبدأ عدم الرد ولا ولا يجب اللا للجا إلى التوكيدات الدبلوماسية" . وبالمثل فإن اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان فى قرارهـا الحا الحاص بنقل الأشخخاص "تؤكد أنه حيت يكون التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإلإسـانية
 حقوق الإنسان أو إجراء خاص لمفوضية حقوق الإنسان بوجود هذه المهمارسـة، فإنه من المفترض أن شخص معرض للترحيل سيواجه خطرا حقيقيا بالتعرض لهذه المعاملة، ويوصى - فى هذه الظروف - بألا تستبدل بهذا الافتراض أية توكيدات أو تعهد أو التزام آخر من فَبل سلطات الدولة
 آب / أغسطس O • •، الفقرة £). لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى مذكرة المفوضية حول


## المقرر الخاص لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عند مكافحة الإرهاب

 سنوات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأسـاسية وحمايتها عند مكافحة الإرهاب مع تفويض گمن بين أنشطة أخرى - بما يلى:

- إعداد توصيات واقعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمـايتها عند مكافحة الإرهاب؛
- جمع المعلومات والمراسـلات من جميع المصادر ذات الصـلة وطلبها وتلقيها منها وتبادلها

معها؛

- الوقوف على أفضل الممارسـات الخاصـة بإجراءات مكافحـة الإرهاب التى تحترم حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وتبادلها والنهوض بها؛

- تطوير حوار دورى مع جهيع الأطراف ذات الصلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصـة ويرامتجها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسـات الإقليمية والدولية وما دون الإقليمية الدولية الأخرى. للمزيــ مـن المعلومـات يـرجى الاطلاع على: المجحلد "الكانىي"

الفصل "الثانى عشر" - حقوق البقاء: الافتقار إلى العـلاج الطبى الكافى وحظر الطرد.


مبدأ عدم التمييز
الفصل1•1


يوفر الحق فى المسـاواة فى المعاملة وحظر التمييز بموجب قانون الون حقوق الإنسـان حماية أوسـع مما
 بعض الحقوق فقط على قدم المساواة مـع المواطنين (انظر المواد ع الخاصة بالديانيانة، و ع ا الخاصة
 זץ الخاصة بالإغاثة العامة والمـادة عץ الخاصة بالتشريع الخاص بالعمل والضمـان الاجتماعى)
 (انظر الفصل السـابع أعلاه). بالإضافة إلى هذا ، فى حين تشير المـادة 「 من اتفاقية 1901 إلى ولى حظر التمييز ضد اللاجئين على أساسس "العرق والديانة وبلد المنشأ" وهو ما يصعب حصره، إلا أن أحكام عدم التمييز بموجب قانون حقون الون الإنسان تعتبر أوسـع نطاقا وتغطى أسبابا أكثر للتمييز الهحظور، والأسس الموضتحة غير شاملة بوجه عام.
. ا-1 التتمييـز اثنتاء حيـاة اللاجئ
وقّد يؤئر التمييز على اللاجئين فى كل مرحلة من مراحل نزوحهم القسرى:

- قد يتسبب التوتر الناجم عن التمييز العرقّى أو العنصرى أو الدينى في تدفقات للاجئين؛ - فى أثناء النزوح، قّد ينظر إلى اللاجئين على أنهم يسببون فوضى غير مرغوب فيها فى حياة السكان المحليين الذين التمسوا الأمان بينهم؛ و
- قد يؤثُر التمييز على الاندماج المحلى فى البلد المضيفة، أو إعادة التوطين فى دولة ثالثة أو الإعادة الطوعية لبلد المنشأ.

وقد أكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية مـجددا على أهمية برامـج التوعية وغيرها من البرامـج لمكافحة التعصب والعنصرية والتمييز وكر|هية الأجانب (الاستتأج رقمّ, 10) [و]) وناشـدت الدول مكافحة التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وتشجيع التعاطف والتفاهـم عن طريق بيانات عامة وتشريعات مناسبة وسياسـات اجتماعية ترتبط بصورة خاصـة الما بالوضـع الخاص للاجئين وملتمسى اللا
 ومالية لتكييف أطرها القانونية والإدارية الوطنية ومراجعتها لتمكين اللاجئين من التمتع العادل بالحقوق والخدمات والبرامج دون تمييز (القرار رقم, ع • ([ل]).

## - Y-1. مـايير حقوق الإنسـان ذات الصلـة

 الإنسان والحق فى المساواة وعلم التمييز هو حق أقرته العديد من صكوك حقوق الإنسـان (انظر

القائمة أععلاه).
ويشمل التمييز المحظور بموجب قانون حقوق الإنسـان أى تفرقة أو استبعاد أو قيد أو تفضيل


 الإنسـان وتمتع جميع الأشخاص بها ومهمارستها على قدم المسـاواة.

وبينما تحظر معظم معاهدات حقوق الإنسان التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التى يعددونها، تقضى بعض الصكوك بتوفير حماية لا تقتصر على التمتع بتلك الحقوق هفعلى سبيل المثال، تتشئ

 الملحق بالاتقاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان حقوقا قائمة بذاتها في الما المسـاواة، ممـا يعنى أن تطبيقها لا يقتصر على الحقوق الواردة فى تلك المعاهدات.

وعلى سبيل المثال، يعتبر الحكم الخاص بعدم التمييز فى المـادة 1 ا من الاتقاقية الأوروبية محددودا حيث إنه يحظر التمييز فقط فيما يتعلق "بالتمتع بالحقوق والحريات" المنصوص عليها فى الاتفاقية.

 والأصل الوطنى أو الاجتماعى والمولد ـ لذلك، يجب أن تنتفى صفة التمييز مهـا يصدر من أنه سلطة عامة فهو من فعل أو إغفال - بما فى ذلك الحالات التى يمارس فيها هـذا الأمر بناء على .

بالمثل، تشئ المـادة Y من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حكما قائما بذاته بعدم التمييز، ولذلك لا يقتصر تطبيقه على الحقوق الواردة فى هذا العهد الدولى الـى و ووفقا لهذه
 بحمايته. وفى هـذا الصدد، يجب أن يـطظر القانون أى تمييز، وأن يكفل لجميع الأشـخاص على الـي السواء حمـاية متسـاوية وفعالة من التتييز لأى سبـ كالـي العرق أو اللون أو الجنس أو أو اللغة أو الـو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأوضاع" .

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان فى تعليقها العام رقّم ^| "أن العهد لا يعرف تعبير "التمييز" ولا يشير إلى الأفعال التى تشكل تهييزا • وترى اللجنة، أن تعبير "التمييز" كما يستخدم
 أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا أو غير سياسـى أو الأصل القوهى أو الاجتماعى أو الثُروة أو النسب أو غيره من الأوضاع، ويستهدف أو أو يستتبع إيطال أو عرقلة الاعتراف بجميع الحقوق والحـريات، وتمتع جميع الأشـخاص بها وممـارستها على قـا قدم المساواة". ونظرا لعدلـم شمولية القائمة الواردة فى المادة Y Y من العهد الدولىى الخاص بالحـي الحقوق المدنية والسياسية فإن ذلك يسـمح بتطبيقه على حالات التمييز على أساس المواطنة أو غيابها

كما يحتوى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حكما صريحا فى مادته ץ (Y) حول عدم التمييز الذى ينص على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العـا العهد بأن تضمن جعل ممارسـة الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق، أو أو اللون،
 أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتتص الهادة ب(r) على أن "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواحبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومى، إلى أى مدى ستضضمن الحى المواطنين" . ووفقا للمبادئ العامة لقانون حقوق الإنسان وفى ضوء الا موضوع العهد والغرض منه


## - • - نـطاق مبـلا عدم التتمييززومصموته بـموجب قانون حقوق الإنسـان

غالبا مـا تتعرض جهود حماية اللاجئين وملتمسى اللجوء للإحباطبسبب التمييز والعنصرية وكراهية




عملية تمييزية وكذا آليات مواجهة حالات الممايزة إذا كانت تعسفية أو غير متاسبةه.

## 

من الڭابت فى القانون الدولى لحقوق الإنسان أنه ليست كل حالات الممايزة تشثكل تمييزا ـوقد

 العهد صريحـة. وعلى سبيل المثال، تحظر الفقرة 0 من المادة 7 فرض حكر الا
 الفقرة ץ من المادة • ا تقضي بفصل المـجرمين من الأحداث عن البالغين. وعلاوة على ذلك، تكفل

المادة Y Y بعض الحقوق السياسية،، مع التمييز على أسـاس المواطنة.".
وقد يتطلب مبدأ عدم التمييز فعليا التقرقة فى أن الأشخاص المختلفين يجب أن يعاملوا بطرق مختلفة.وعلى الرغم من أنه ليست جميـ الاختـلافات فى المعاملة تعد تمييزا، إلا أن القانون الدولى يرسى معايير لتحديد متى ترقى الممايزة إلى مستوى التمييز • وفى الأساس، يمكن القول إن الممايزة تتوافق مع مبدأ المسـاواة عندمـا :

- يكون لها مبرد موضوعى أو مناسب؛
- تسعى لتتحقيق هدف مشروع يتوافق مع قانون حقوق الإنسـان؛ و
- تكون هناك علاقة تتاسب معقولة بين الوسيلة الهتبعة والهدف المراد تحقيقه .


## -1. •

يتطلب مبدأ عدم التمييز - فى بعض الظروف - من الدول اتخاذ تدابير إنصافية أو تدابير حمائية للحيلولة دون وجود مظالم هيكلية أو التعويض عنها أو لحماية الجماعات المستضعفة بصورة خاصة.

وتهدف تدابير الإنصاف إلى إزالة العقبات أمام نهضة تقدم الجماعات المحرومة مثل النساء والأقليات والسكان الأصليين واللاجئين والنازحين داخليا والمعاقين وهى ذات طبيعة مؤقتة، أى الى أنها يجب ألا تستمر بعد تحقيق الهدف منها ـ ولا يجوز اعتبار تدابير الإنصاف تدابير تمييزية
 لبرامـج التعليم - على سبيل المثال - أو إذا قدمـت مسـاعدة أو دع أعما خاص للأمهات، فلا تعد هذه التدابير مـخالفة لمبدأ المساواة.

وبالتالى يتعين على الدول إرسـاء ضمـانات إجرائية لضمـان فرص عادلة أمـام النساء والأطفال والمسنين والمعاقين للوصول اللى إجراءات تحديد وضع اللاجئين - وتتص المادة ع ع من اتفاقية القضناء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحـة على أن التدابير الخاصـة - مثل الحصص - وتدابير الإنصاف التى تهدف إلى التعجيل بالمسـاواة الفعلية بين الرجل والمرأة إجراء تمييزيا .

## - • •

إن التمييز الذى "يستهدف" أو "يستبع" إبطال أو عرقلة التمتع بالحقوق أو مهـارستها على قدم المسـاواة محظور بمقتضى قانون حقوق الإنسـان.

ويشير مفهوم "التمييز غير المباشر" إلى قانون أو مهـارسـة أو معيار "محايد" ظاهريا يطبق على


 وآثاره (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، شكوى ديركسن ضد هولندا).

## - •

قد تمثل الممارسـات التمييزية من قبل أطراف غير رسـمية تهديدات خطيرة لتمتع ملتمسى اللجوء واللاجئين بحقوق الإنسان. وتلّزم الدول الأطراف فى صـكوك حقوق الإنسان بمنع التمييز من قبل أطراف غير رسمية.

وفى هذا الصلدد، تشير بعض معاهدات حقوق الإنسان - مثل اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى واتفاقية القضاء على جهيع أشكال التمييز ضد المرأة - صراحة إلى التزامات الدول الألـا بالقضاء على التمييز على الصعيد الخاص. وبموجب المادة Y من اتفاقية القضاء على التى التمييز العنصرى - على سبيل المثال - فإن الدول الأطراف "تتعهد بالأ ترعى التمييز العنصرى من قبل ون الون



المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أى شخخص أو منظمة أو مؤسسـة تجارية" .
وقد تعاملت هيئات تابعة للمعاهدات فى إطار عملها فى المتابعة والرصد مـ مع قضايا ملتمسى اللجوء واللاجئين الذين عانوا من التمييز من قبل كيانات خاصـة فـرا فعلى سبيل المثال، عند دراسة تقرير أستراليا، أعريت لجنة اتقاقية القضاء على التمييز العنصرى عن قلقها إلزاء تعامل وسائل الـائل الإعلام
 على التمييز العنصرى، طلبت اللجنة من الدول الأطراف اتخاذ إجراءاء لمواجهة أى نزع الـئة لاستهد|ف ملتمسى اللجوء أو وصمهم أو تكوين آراء نمطية عنهم أو تصويرهم على أساس العرق واللون

والسـلالة والأصل القومى أو العرقىى، خاصـة من قِبل الإعلام والمـجتمـع عمومـا (انظر المـلاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى الخاصة بأستراليا، 0 • • 0 ، والملاحظات الخات الختامية الخاصة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بץ . ب). - ا- ع المعاملـة غير التمييـزيـة لملتتمسى اللـجوء واللاجئيـن

تشترط المعاملة غير التمييزية أن يعامل الأشخخاص فى ظروف مشابهة على قدم المساواة حتى ولو كانت المقارنة بين المواطنين وبين ملتمسى اللجوء أو اللاجئين، وعلى الرغم من ألنا أن الدول تتمتع
 معاملة مختلفة، إلا أن أية تفرقة غير معقولة بين المواطنين وملتمسى اللجوء قد ترقى إلى مستوى التمييز • وبالمثل، فإن الحق فى عدم التعرض للتمييز فى التمتع بالحقوق المكفولة بموجب معاهد الـيات حقوق الإنسان ينتهك عندمـا لا تتعامل الدول - دونمـا مبرد موضوعى ومـعقول - بشكل مختلف مـع
 مقارنة بقطاعات السكان الأخرى، مما يؤدى إلى الحاجة إلى (تدابير إنصافية) للتعويض عن هذه الاختلافات ووضعهم فى وضع مشابه لغيرهم من الأشخاص الموجودين تحتح ولاية الدولة المعنية. وتقوم هيئات حقوق الإنسـان الإشـرافية التى تفحص تقارير الدول الأطراف بإجراء تقييم عام
 على أسـاس فردى (انظر المـلاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى) عن
 والثقافية (انظر التعليقات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى الخاصة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وهولندا (Y (Y).

## - ا-0 العنصريـة ضلد ملتتمسى اللـجوء واللاجئيـن وكراهيـتهم

ونظرا لأن ملتمسى اللجوء واللاجئين - لا يعيشون فى بلدانهم الأصلية وعادة مـا يتحدثون لغة
 للتمييز العنصرى. وبموجب صكوك حقوق الإنسان، ينبغى على الدول المعنية اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الممارسـات التمييزية بمـا فيها من عنصرية وكا وكراهية للأجانب• وبوجه عام، تعرب هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء أعمال التهييز والعنصرية ضلد ملتمسى اللجوء واللاجئين وقّد طالبت الدول بمكافحة التوجهات والأحكام التمييزية المسبقة عن طريق مـا يلى:

- وضـع برامج توعية تحت على التسـامح تجاه ملتمسى اللجوء واللاجئين( انظر المـلاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى بشأن سويسرا (Y Y ب)؛
- تجريم السلوكيات التمييزية ضدهم؛و
- توفير الوسـائل اللازمة لإتاحة التعويض عن أعمال التمييز أو الانتهاكات الأخرى.

كما يجب توفير حمـاية فانونية للاجئين وملتمسى اللجوء ضد الأعمال العنصرية والتى تــم عن كراهية، مع إدانة مرتكبى هذه الأعمـال صراحة ومعـاقبتهم فعليا .

## حظر اللدعوة إلى الكراهـيـة

فى حالة تهديد ملتمسى اللجوء أو اللاجئين أو تعرضهم للعنف بسبب عنصرهم أو الجماعة
 استخذدام دعاية عنصرية موجهة ضد اللاجئين، من المهم مراعاة ما يلى:

- المادة • Y (Y) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٪( (0) من الاتفاقية الأمريكية لحققوق الإنسـان تحظر أن أنى تأييد للكراهية الو الوطنية أو


الفصل الثّامن عشر أدناه).

- المادة ع (أ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى تطالب الدول بتجريم :نشر أفكار تستتد إلى التفوق العنصرى أو الكراهية والتحريض على التمييز العنصرى وأعمال العنف ضد عرق أو مجموعة أشـخاص من لون أو أو أصل عرقّى آخر والتحريض الـا
 عنصرية. بالإضافة إلى هذا، تطالب المادة ع (أ) الدول بحظر أية منظمات ودعايات تروج للتمييز العنصرى أو تحرض عليه وكذا المشاركة فى مثل هـذه المنظمات أو

الدعايات

إن مبدأ عدم التمييز ينطبق أيضا عند النظر إلى متجموعات مختلفة من ملتمسى اللجوءء ـ فيجب أن تكون أية ممـايزة فى معاملة الدولة لهم معقولة وموضوعية ومتتاسبة ولها هدف شـرعى
 إجراءات اللجوء . وعلى العكس، فإن تطبيق إجراءاء مـختلفة على ملتمسى اللجوءء من أصول مختلفة (مثل الإجراءات الظاهرية أو المعجلة أو الإجراءات القياسية) استيادا إلى افتراض أنهم يمثلون
 مع مبدأ عدم التمييز.وعلى خلاف هذا، إذا وفرت دولة ما ما مزايا اجتماعية معينة لفئة واحدة فقا فـط من ملتمسى اللجوء، فقد ترقى هذه الإجراءات اللى مستوى التمييز مـا لم يكن للتفرقة فى المعاملة مـا يبررها .

فى حالة تلقى هيئات معاهدات الأمم المتحدة معلومـات حول التمييز بين ملتمسى اللجوء، فإنها على الأرجح سوف تبادر بالاستجابة. فعلى سبيل المثال، عند مراجعة التقرير الخاص بدولة كوستاريكا، أعريت لجنة اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى عن هَلقها إزاء التطبيق التمييزى لتشـريع خاص بتحديد وضـع اللاجئين يضـع - حسب ما ورد من معلومات - اشتراطات مـختلفة للجنسيات المختلفة. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة معاملة متكافئة لجميع ملتمسى اللجوء خالـالال إجراءات تحديد وضـع اللاجئين، "وخاصة, بالنسبة للكولومبيين" (المـلاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى الخاصة بدولة كوستاريكا، ، . . . .).

إذا كانت هناك ممايزة بين ملتمسى اللجوء على أساس الجنس أو العرق جاز اعتبار هذه المعاملة غير شـرعية بمقتضى اتفاقية القضـاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة واتفاقية القـا القضـاء على التمييز العنصرى، ويمكن للضتحايا التقدم بشكاوى فردية (انظر المجلد" الأول").


حق الفرد فى الحريت والأمان على شخصم : عدم العقاب بسبب

## صكوك ومواثيق ذات صلة

 قانون اللاجئينالمادة ا 1 من اتفاقية عام 1901 الخاصة بوضع اللاجئين
 المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصـة بالمفوضية بشـأن المقاييس والمعايير المتعلقة باحتجاز ملتمسى اللجوء (1999) .

احتجاز ملتمسى اللجوء واللاجئين :الإطار والمشكلة والممارسـة الموصى بها (اللجنة
الدائمة للجنة التففيذية 1999 اللا
المبادئ التوجيهية للمفوضية لحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم (199)



قانون حقوق الإنسان
الحق فى حرية الشخص وأمنه
المادة 9 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان
المادة 9 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية السياسية المـادة rv من اتفاقية حقوق الطفل
المادة V من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان


اللجنة المعنية بـحقوق الإنسان، التعليق رقم "^" على الحق فى حرية الشُخصن وأمنه
(المادة 9)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم "10" عن وضع الأجانب بموجب العهد .
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم "YV" حرية التتقل (المادة Y الالان )



الحق فى ظروف الحتجاز إنسانية
المادة • ( من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 0 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان
المادة 0 من الميئاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب (الميئاق الأفريقى) المادة Y من الاتقاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية


 9 الخاص بالمعاملة الإنسانية للأشَخاص المحرومين من الحرية (المادة - 1 الالحا

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء (1900)
مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (• 199 )
 الموضوعية - من التقارير العامة (للجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإلنسانية
[CPT/inf/E[2002]1-Rev.2003] [أو المهينة)

وقد لاحظت اللجنة التتفيذية للمفوضية فى استتتاجها رقم عع "بانزعاج شديد أن أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتهسى اللججوء فى مناطق مختلفة من العالم يتعرضون حاليا للاحتجاز أو غيره من الا الإجراءات التقييدية المماثلة بسبب دخولهم غير الشرعى" أو تواجدهم سعيا للحصول على حق
 اهتماما مستمرا . ومن حيث المبدأ يجب تجنب الاحتجاز بسبب المشاق الاق التى تتتج عنه، وينبغى أن يطبق - إذا دعت الضرورة - فقط بالالتزام التام بالمعايير المقررة لـحقوق الإنسان •

وتكمل مبادئ حقوق الإنسان قانون اللاجئين بإقرارها عدة حقوق مثل حرية التتقل (انظر الفصل الخامس عشر أدناه) وحق الفرد فى الحرية وأمانه على شخخصه . وبالطبع، لا يضمن قانون الان حقون

 وضمانات إجرائية بألا يكون القبض أو الاحتجاز تعسفيا أو غير قانونى.

> 11-1 مـعايير قانون اللاجئيـن

بموجب القانون الدولى للاجئين، يجب ألا يعاقب اللاجئون بسبب دخلوهم أو تواجدهم غير الشرعى


نأخير وأبدوا سببا وجيها (يعد الهرب من الاضطهاد سببا وجيها).
يتبين من التفسير الغائى للمادة اY( (1) من اتفاقية 1901 أنه لا يشترط أن يأتى اللاجئون "مباشرة"
 بلدان أو أقاليم أخرى تعرضنوا فيها لتهديد الرد

وقد بينت اللجنة التفيذية للمفوضية أنه - نظرا لما يفرضه من مشقة ؟ فإن الاحتجاز ينبغى تجنبه هى الأحوال العادية. (استيتاج اللجنة التتفيذية رقّم 10).

## الـمـادة اب مـن اتفاقيـة 1901

ا- تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهـم غير
 من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود فیى المادة ا ، شـريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إنـطاء وأن يبرهنوا على وجاهـة أسباب دخولهم أو أو وجودهـم غير القانونى.
r- تمتتع الدول المتعاقدة عن الفرض غير الضرورى للقيود على تّقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم فی بلد المـلاذ، أو ريثّهـا يقبلون فى بلد آخر • وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة هعقولة، وكذلك كلا كلا

> التسهيلات الضرورية ليحصوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه...."

لذلك، يجب ألا يعاقب اللاجئون وملتمسو اللجوء أو يتعرضوا لمعاملة سيئة فقط بسبب اعتبار تواجدهم غير قانونى فی الدولة.


ونقا للقانون الدولى للاجئين توجد أربعة استثئناءات للقاعدة العامة التى تقضى بعدم احتجاز ملتمسى اللججوء، مـع جواز احتجاز ملتمسى اللجوء:

- للتحقق من الهوية (عندما لا تكون الهوية محددة أو موضع خلاف)؛
- تحديد العناصر التى يستتد إليها طلب اللجوء؛
- في الحالات التى أتلف فيها ملتمسو اللجوء وئائق السفر أو الهوية الخاصة بهـه أو استخخدموا وثائق مزورة بغرض تضليل سـلطات البلد الذى ينوون طلب اللجوء إليه؛ و
- حماية الأمن القوهى والنظام العام.

يعتبر احتجاز ملتمسى اللجوء قانونيا وغير تعسفى إذا كان متمشيا مع القانون الوطنى واتونى واتفاڤية 1901 والقانون الدولى لحقوق الإنسان (انظر أدناه). وعند اتخاذ قرار الاحتجاز الانـي ينبغى على
 أن الاحتجاز ضرورى، وجب أن ينفذ فقطل على أساس غير تمييزى .

## 11 Y-1 معايير حقوق الإنسـان ذات الصلة

 أو غير قانونى؛ وأنه سيخضع للمراجعة القانونية أو الإدارية وأنه يجب إخبار أى شخصى محتحز - فى وقت الاحتجاز - بأسباب احتجازه والتهم الموجهة إليه. كما تشترط معايير حقوق الإنسان أن يمارس الاحتجاز بأسلوب غير تمييزى وأن يكون احتجاز الانـوان الأطفال ملجأ أخيرا يجب - إذا ما

فرض - أن يتماشى مع عدة اشتراطات صـارمة.
وقد حددت الهيئات الإشرافية لحقوق الإنسان أن هذه المبادئ تطبق على جميع أشكال الاحتجاز الا سواء فى القضايا الجنائية أو غيرها، بما فيه الانحتجاز الإدارى أو التحفظى وكذا الاحتجاز فیى أثناء مراقبة الهجرة.

## 

نصت المادة 9 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان على الحق فى الحرية والأمن ثم جرى التوسـع فيه بشكل أكبر فى المادة 9 من العهد الدولى الحا 9 الخاص بالحقوق المدنية والسيـاسية (ثم جرى تطويره لاحقا فى التعليق العام رقم ^^) والمـادة الا الأمريكية لحقوق الإنسان والمـادة 0 من الاتفاقية الأوروبية لحققوق الإنسـان والمادة 7 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشععوب. وتششئ هذه الأحكام جميعا ضمـانات إلجرائية محددة ومعايير

دنيا للحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين.
من الجدير بالذكر أن الاتفاقيـة الأوروبيـية لـحقوق الإنسـان والـحريـات الأسـاسـيـة تختلف


 المادة 0 أيضا عدة حقوق للشخص المحتتجز تشمل الحق شى إبلاغه فورا - باللغة التى يفههها / /


 الاحتجاز غير قانونى وكذا الحق المشمول بالنفاذ فى التعويض إذا كان الشتخص المعنى ضـحـية لإلقاء القبض عليه أو احتجازه بالمخخالفة لهذا الحكم.

ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل، يجب ألا يستخدم احتجاز الأطفال إلا كملجأ أخير وأن يكون



نظرا لعلدم تعريف الحق فى الأمن الشـخصى بنفس القدر من الوضوح فى الحق فى الحرية، فإن نطاق هذا الحق يختلف بين اتفاقيات حقوق الإنسان المـختلفة هفوفقا للعهد الدولى الخاص بالح بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر الحق فى الأمن الشخصىى مستقلا عن ضمـان الحرية. ويعنى هذا أن

الحق فى الأمن ليس مقتصرا على مواقف الحرمان الرسـمى من الحرية بومن ثمه، فـحتى عندما لا لا لا لا لا
 يخضح لولايتها ـ وتكون الدولة المعنية ملزمهة باتخاذ التدابير المعقولة والمناسبة لحماية جميع الأشخخاص الخاضعين لولايتها .

لقد درست المـحـكمـة الأوروبيـة لـحقوق الإنسلان الالتزام بحماية الشَخص ضد هـد هـجمات من


 ذلك، ينبغى أن يفسر هذا الالتزام على نحو لا يفرض على السلطات عبئا مستحيـلا أو غير متكافئ.

 ثُالث وأنها لم تتخذذ تدابير فى حدود سلطتها كان من المتوقع عقـلا بموجب تجنب ذاك الخطر" (شكوى عتّمان ضد المملكة المتحدة ).

وقد تبين للـجنـة المعنيـة بـحقوق الإنسـان أن إحدى الدول الأطراف قد خالفت المـادة 9 من

 الفرار من البـلاد وطلب اللجوء فى فرنسا، حيث حصل على وضـع لاجئ.

## 11-r نطاق التتحرر مـن الـحجز التصسفى

## إ-

الاحتجاز لا يكون داخل الستجون فـحسب. فالاحتجاز هو الحبس داخل مكان مقيد بحدود ضيقة أو محصورة، بمـا فى ذلك السجون والمـخيمـات المغلقة أو منشـآت الاحتجاز العامـة العا أو التى يديرهـا القطاع الخاص أو غرف الفنادق أو الأماكن التى تضيق فيها حرية الحركة بشّلدة. كما يثير احتجاز الحبس داخل مناطق العبور داخل المطارات - حيث لا توجد فرصهة لمغادرة هذه الم المنطقة المحدلدودة
 الهتراكم للقيود وكذا درجة كل منها وشدته . (انظر دليل البرلمانيين :دليل القانون الدولمى لحقوق الإنسـان الصـادر عن المفوضية).

## (11

طبقا لمعايير حقوق الإنسان، لا يجوز تعريض أى شـخص للاعتمال والاحتجاز التعسفى. و لا يجب المساواة بين "التعسف" مـع "محخالفة القانون" فـحسب وإنما يجب أن يفسـر بتوسع أكبر ليشمل عناصر غير التاسبب والظلم وعدم القدرة على التبؤ .

وحتى إذا اعتبر الاحتجاز قانونيا مبدئيا، يجب ألا يتجاوز المدة التى يمكن للدولة الطرف تقديم
 أيضا قانونيا (وفقا للقانون) ومعقولا وضروريا فى جميع الظروف (لمنح الهروب على سبيل الهثال).
 دولة ما عن البرهنة على الأسباب إلى أوردتها لتبرير احتجاز أحد ملتمسى اللجوء بعينه، فإنها تكون بذلك قد انتهكت الحق ثى الحرية.

وقد تاولت اللـجنـة المعنيـة بـحقوق الإنسـان هذا الحق فى شكوى "ايه" "ضد أستراليا. وكان مقدم الطلب فى تلك الشكوى موطن كمبودى وصل إلى أستراليا بطريقة غير مشّروعة عن طريق
 الطلب واستأنف مقدم الطلب الأمر. وقد ظل السيد "إيه" تحت الاحتجاز على مدار السنوات الأريع

التى كان يجرى خلالها تحدديد وضعهه . ورغم أن اللجنة أقرت أن احتتجاز ملتمسى اللجوء ليس
 حتى يتسنى تقييم الأسباب المبررة للاحتجاز وعلى أية حال، يجبب ألا يتجاوز الآحتجاز المدة التى يهكن اللدولة تقديم مبرز مناسب لها .

وكما لاحظت اللجنة، "فإن حقيقة الدخول غير الشرعى قد تؤشر إلى ضرورة إجراء تحقيق وأنه

 الدخول غير شرعى" . وقد أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء طول مدة الحتر الحتجاز مقدم الطلب وأدانت

سياسـة أستراليا الشاملة لاحتجاز "أشخاص القوارب".
وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا كان ملتمس اللجوء المحتجز يعانى من مشككلة صتحية، وجب على الدولة الطرف ليس فقط إنبات "معقولية" الاحتجاز و "ضرورتها " بل " "عليها أن تثبت أيضا
 بالإبلاغ أو الكفلاء أو غيرهـا من الشروط التى تأخذ فـى الحسبان الوضع المتدهور للشُخص المعنى.
 مدة الاحتجاز (لأكثر من عامين) وغياب المراجعة الحقيقية من قبل سلطة قضائية، بل اكتشفت أيضا أن احتجازه المستمر - بينما كانت الدولة تعلم بـحالته العقلية وعدم اتخاذ الخطوات الحا اللازمة لتحسين هنه الحالة - شكل انتهاكا لحقوقه المنصوص عليها في المادة V (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أوضتحت المـحكمـة الأوووبيـة لـحقوق الإنسـان أن الاحتجاز بهدف تسهيل النقل يمكن أن يبرد فقط طالما كانت إجراءات الترحيل جارية. ومن ثمه إذا لم تتفذ الإجراءاء بالا بالاجتهاد اللازم

لن يعود مسموحا بالاحتجاز بموجب المـادة 0 (1)و (انظر شارال ضد المملكة المتحدة).
|1-₹ اشـتر|طات اححتجاز مـلتمسى اللـجوء
فى حين لا يكون احتجاز ملتمسى اللجوء - فى حد ذاته - مخالفا لقانون حقوق الإنسان، ينبغى أن تلتزم الدول بالاشتراطات التالية:

- يجبالا يكون الا حتتجازتمسفيا ولابد أن يستد إلى أسباب وإجراءات حددها القانون. وينبغى تفسير صفة "تعسفى" بتوسـع ليشمل "عناصر عدم التاسبس والظلم وعدم القدرة على

التتبؤ والإجراءات القانونية الهعتادة".

- يجب مـوافاة طـالب اللـجوء بـمعلومـات عن اسبـاب اعتقالـه / اعتقالها فـى حينه المتعلقة بأسباب إلقاء القبض عليه / عليها، كما ينبغى على السلطات إبلاغه / إبلاغها بالحق فى طلب مشورة قانونية والاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.
- يجب أن يـحصل مـلتتمس اللـجوء المــحتـجـز فورا على الـمسـاعدة القانونيـية وغيـرها هـن المسـاعدات المنـاسبـة، هـع هـنـحه الـحق فى الطعـن فـى قانوتيـة
 وأن يحصل على قرار سـريع فيى متُل هذه الدعوى.
- يجب الا يــحرى الاحتـجاز فی منشـآت سـجن حيث يحبس المجرمون المدانون . - يجب ان تكون ظروف الا حتتجاز إنسـانيـة وتحترم كرامة جميع الأشخاص (انظر مـا يلى تحت عنوان" معاملة المحتجزين").
- يجب الا يسـتمـر الا حتـجاز الذى كان قانونيا فى بداية الأمر، عندما استخخدم فى أثتاء


الاعحتـجاز مـن الأسـاس. ويتعين أن تكون الهيئة القضائية مـخولة بسلطة مراجعة استمرار

11-0 احتتجاز مـلتمسى اللـجوء فى هـناطق العبور (المطاراتوالموانئ)
تعاملت المـحكمـة الأوروبيـة لـحقوق الإلنسان مـع ممـارسة احتتجاز ملتمسى اللجوء فى مناطق
 فرشا، التى تتعلق باحتجاز الأجانب فى المنطقة الدولية فى أحد المطارات، قردرت المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حق الدولة السيادى فى التتحكم فى دخول الأجانب وإلآامتهم على الانى أراضيها يجب أن يمارس وفقا لبنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسا لإنان، بما فيها المادة ه ه ولذلك،
 لملتمسى اللجوء المـحتجزين فى أماكن احتجاز أخرى أخرى وفقا للاتفاقية الأوريية لحقوق الإنسان واتفاقية 1901 المتعلقة باللاجئين.

ورأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن "احتجاز الأجانب فى الهنطقة الدولية يتضمن باليا الفعل قيدا على الحرية، إلا أنه قيد لا يقارن بأية حال بمـا يوجد في مـراكز الا الا الانجاز الأجانب فى انتظار الترحيل. ولا يقبل هذا الاحتجاز، بما يرافقه من ضمانـات اله مناسبة للأشتخاص المعنيين، إلا بغرض

 تحتم فرضه بهدف تتظيم التماصيل العملية لإعادة الآجنبى إلى وطنه أو فى ألثناء النظر فـى طلى طلبه
 هذا الصدد، ينبغى أن تؤخذ فى الحسبان حقيقة أن هذا الإجراء يسرى ليس فقط على على أولئك الذين ارتكبوا جرائم جنائية بل أيضا على الأجانب الذين فروا من بلادهـم، غالبا خونا على حيا الاتهم . وعلى الرغم من أنه يجب - بقوة الظروف - أن يتخذ قرار الأمر بالاحتجاز من قبل السلطا الإدارية أو الشرطة، إلا أن تجديد مدة الاحتجاز يتطلب مراجعة سريعة من قبل المحاكاكم التى تمثل الـا الحارس التقليدى على الحريات الشخخصية . وفوق هذا كله، يجب ألا يـحرم هذا الحبس ملتمس اللجوء من حق الوصول الفعال إلى إجراء تُحديد وضع اللاجئ".
 اللجوء إليه طوعا لا يمكن أن تستبعد وجود قيد على الحرية، فـحق مغادرة أى بلد بما فيها بلد



 مطار أورلى فى باريس لمدة عشُرين يوما يعادل الحرمـان من الحرية، بالنظر إلى القيود المفروضة.



 الحدود وحرموا من حرية الحركة ، وعند فْحصها لقانونية الاحتجاز، رآت المحككمة أنهم احتجزوا فى منطقة العبور فقط بناء على القواعد الداخلية لحـرس الحدود ـ ورأت المـحكمة أن هذه القواعد
 البولندى تتمثل فى عدم وجود قوانين محدددة بشـأن الحتجاز الأجانب بعد انتهاء المهلة المتحددة
 يقرر من قبل مـحكمة أو قاض أو شـخص له سلطات قضـائية، وقد اعتبر احتجاز مقدمى طلبات اللجوء فى منطقة العبور بعد انتهاء مهلة طردهم خر خرقا للمادة ه ( ( ) من الاتقافية الأوروبية لحقوق

## الإنسـان.

وتأسيسـا على هذه القرارات، يمكن أن تتخلص إلى أنه فیى الحالات التى يحتتجز ضيها ملتّمسو اللجووء فى المطارات - على سـبيل المثال - ينبغى استيفاء عدة اشتتراطات إضـافية مصددة هى:
• يـجب أن يكون هناللك قانون واضت ناقذ فى وقت الاحتحجاز •
• يجب أن يكون القانون ذا صلة بـالثّروف الـخـاصـة لاحتّجازهم •
 تـحلـيـل وضــع اللاوئ

- يجبب أن تتاح لملتمسىى اللجوء فرصة اللحصيول - خالول وقت مـحلـد - على المسـاعلـة



| ال| احتتهاز الأمفال (الفـتيـاتوالفتيـان)

سبق ذكره من اشتراطات، ينبغى عند احتجـاز الأطفال الالتزام بالاشتـراطات التاليةه:
 (المـادة rV من اتفاقية حقوق الطفل)

 فى الدحسـبان (المـادة YV (ج) مـن اتفاقية حقوق الطفل)
 تقتضى خـلاف ذلك (فعلى سبيل المثال الأطفال الصنار منـّلا ينبغى إبقاؤهم هـع أمهاتهم).
- يجحب أن يتأح للأطفال الحق فى الحصول بسرعة ودون فيود على هسـاعلـة گانونيـة


اتفاهية حقّوق الطفل.

- لالًاطفال الـحق فی البقـاء على اتهـال هـع اسـرهم.
 - YA من اتفاقيـة حقوق الطفل (YA

وهناك رأى اسـتشارى للمـحكهـة الأمريكية لعقوق الإنسـان يشيـر صسراحـة إلى احتجـاز الأطفال ملتمسى اللججوء مـع مـلاحظة أنه ككقاعدة يـجب عدم احتجّاز الأطفال، بل ينبغى تزويدهـم بالسكن وإشـراف كاف من قبل سلطات اللولة المسئولة عن حمـاية الأطفال، وفى حالة عدم وجود بدائل أخرى، يجحب أن يكون الاحتجاز هو الملجـأ الأخير وأن يتخذ لأقسر فترة ممكتة، وبالمثل ينبغى أن يتمتـع الاطفال على الألّل بـالضمـانات الإحرائيـة الدنيا المهنوحة للبالغين" . (الهـحكهـة الالمريكيـة، الرأى الاستشارى (OC-17/02 ) فی الحالة القضائية وحقوق الإنسـان الخاصـة بالطفل، با آب/ أغسطس Yا Y. .

ظروف السـجن او الاحتجاز V-11
يجب أن يعامل ملتمسو اللجوء الذين يجبرون على البقاء فى مراكز احتجاز أو مـا شابه من أشكال الإقامة الجماعية المغلقة بطريقة إنسانية. وتكفل المادة • 1 من العهد الدولى الخاص بالـيا بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 0 من الاتقاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لجميع الأثخاص الما المحرومين
 وعلى الرغم من أن المادة 0 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتطرق الى شـلى الا
 إلى مواد أخرى فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبرزها المادة r.

وقد أشارت اللجنـة المعنية بـحقوق الإنسان إلى نطاق الحق فى معاملة إنسانية فى تعليقها
 "أن يعامل جميع الأثشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية فى الشخْص الإنسانى" ويسرى هذا الحكم وفقا لرأى اللجنة على جميع الأشَخاص المحرومين من الحرية بموجب قوانين وسلطة الدولة المحتجزين فى السجون أو الستشتشفيات أو متخيمات الاحتجاز أو المؤسسات الإصلاحية أو غيرها ـ وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن تطبيق هذه القاعدة لا يجوز أن يكون متوقفا على الموارد المادية المتاحة في الوا الدولة الطرف الطـو وينبغى أن تطبق هذه القاعدة دون تمييز من أى نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللاو اللغة أو الدين أو أو الرأى سياسيا
 وتعرف هذه المادة "الاحتجاز" على أنه أى موقف لا يتمتع فيه الشخصص بحرية مغادرة المكان الذى الانى أجبرته الدولة على العيش فيه. ومما لاشك فيه ألا أن هذا الأمر ينطبق على ملتمسى اللجوء المحتجزين، وقد ينطبق أيضا على ملتمسى اللجوء غير المحتجزين ولكههم مجبرون على العيش فى مراكز

استضافة
تعنى "سوء المعاملة"، وفقا للمـحكمة الأوروبيـة لحقوق الإنسان المعاملة "التى تبلغ حد
 التى تهين فيها المعاملة الشخص وتحط من من قدره وتبدى عدم احترام لكرامرامته / كرامتها أو تقلل منها أو تثير مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الشَخص المعنوية، المارية، والجسدية، فإنها قد توصف بأنها مهينة وتدخل فى إطار الحظر الور الوارد فى المادة بَ (من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). إن المعاناة الناتجة عن المرض الذى يحدث بصورية طبيعية عضويا كاريا كان
 الناشئة عن ظروف الاحتجاز أو الطرد أو غيره من التدابير التى قد تعد السلطات مسئولة عنها" (شكوى بريتى ضد المملكة الهتحدة).

## (-v-\I

يجب ألا ترقى الظروف فی أثناء الاحتجاز اللى مستوى "سوء المعاملة"، و يجب ألا يوقع الحبس الانفرادى أو الاحتجاز لمدة طويلة دون اتهاموولا حرمان من العلاج الطبى ولا من الاتصال بالأسرة أو الأصدقاء.

وئمة ظروف أخرى - قد ترقى حسب الأحوال - إلى مستوى سوء المعاملة مثل عدم ووجود مراتب وغيرها من الأغطية، وعدم كفاية الصرف الصحىى، وغياب التها التهوية والإضاءة الكهريائية، والحرمان من ممارسة التمارين الرياضية، وضعف الرعاية الصحية، والحرمان من الطعام أو عدم كفايته كما وكيفا، وعدم توافر مياه الشرب، والحرمـان من المساعدية الفورية فى حالة أزمات الريا الريو وعدم مكاية الأوضاع الصحية العامة والصرف الصحى، والحرمان من البريد الشخخصى وغياب التدابير الضرورية لإعاشة المعاقين

وقد تم وضع عدد من معايير الأمم المتحدة المتعلقة بالاحتجاز ويجب أن تطبق على اللاجئين

وملتمسي اللجوء قيد الاحتجاز. ومن بينها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء (190V) ومجهوعة المبادئ، المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لألى شكل من أشكال الاحتاحتجاز أو الستجن (19^1) ـومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (19VA) ومبادئ آداب
 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (19AY) . وتظل الدولة مسئولة عن حماية حقوق الإنسـان حتى عندمـا تتولى شركات خاصـة إدارة منشآت الاحتجاز أو الإعاشة.

ذكرت اللـجنـة المعنيـة بـحقوق الإنسـان أنه من أجل تقييم ظروف الاحتـجاز، ينبغى مراعاة التأثير التراكمى لهذه الظروف وكذا الادعاءاءات المحدددة و ويعد الحرمان من العلاج الطبى، على أية حال، خرقِا مباشرا للمـادة • ( (1) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد درست المــحكمـة الأوروبيـة لـحقوق الإلتسان ظروف الاحتجاز حسب المـادة ${ }^{\text {الإمن }}$
 حجة الإجراء ومدته والهدف المراد وأثر ذلك على الشخص المعنى .كمـا درست المحكمة العواڤب السلبية للاحتجاز على صتحة المحتجز وغياب الرعاية الصتحية المناسبة وقت احتجازه .

ومن جانبها فحصت المفوضيـة الأفريـقية ظروف الاحتّجاز فى ظل حماية الحق فى الحياة.


 ضد تيـحيريـا ). كما أوضتحت أن تُجويع المساجاجين وحرمانهم من البطاطين والمـلابس والرعاية الصحية تعد انتهاكا للحق فى الصححة (انظر انتحاد مالاوى الالفريقىى وغيره ضند موريتانيا).

تدرس معظم هيئات معاهدات الأمم المتحدلة ظروف الاحتجاز في مـراكز احتتجاز أو استقبال اللجوء وتطلب من الدول تحسين هذه الظروف، إذا دعت الحاجهة لذلك، وقد ألبدت لجنـة اتفاقية القضLاء على التمييز العنصرى قلقها إزاء تكدس مراكز الاستقبال فى "سويتا" "وجزر الكنارى" فى الـى أسبانيا (المـلاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصرى، أسبانيا، ع ع • ب)، فى حين أعريت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ظروف المعيشة فى بعض مراكز استقبال ملتمسى اللجوء فى هولندا (الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالعهد الدولى

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هولندا، 1991).
إن البروتوكول الاختيـارى لاتفاقية الأمم المتحددة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

 أماكن الاحتجاز فى الدول الأطراف فى الاتفاقية. وبالهثل، يطالب البروتوكول الدول الأعضاء إنشاء الأ آليات وقائية وطنية، والتى من المقرر أن توفر سبل الوصول إلى أماكن الاحتجاز والسـجناء
 بتحسين على معاملة الأشـخاص المححرومين من حريتهم وظروفهم وتعمل مـع السلطات ذات الصلة لضمان تتفين التوصيات.
 اللـجوء الذين يـنتظرون تـحلـيـد وضـعهم كلاجئين

 المضيفة، حتى عندما لا يكونوا محتجزين. وقد يستحق هذا الوجه من الحق اهتماما وتطويرا أكبر

قد يجد ملتمسو اللجوءء المتقدمون للحصول على وضـع اللاجئين أنفسهم فى موقف وإحد أو أكثر من المواقف التالية: قد يضطرون إلى مواجهة إجراءات مطولة مما يجعلهم فى حيرة من أمرهم
 على وظيفة؛ وقد تتوفر لهم موارد اقتصادية محدودوة وقد وقد تتوفر لهم مزايا اجتماعية غير كافية وافية
 الاجتماعية والاقتصادية؛ و / أو قد يجدون صعوبة فى التكيف مـع الحياة فى البلد المضيف بسبب تحدثههم بلغة مختلفة.

ورغم أنه لا يجوز اعتبار أى من هذه الظروف "معاملة قاسيـة أو لا إنسـانية أو مهينة" فى حد ذاتها، إم



 البدنية أو العقلية.

## لمـزيــ مـن المـعلومـات : <br> الهجالد الأول :

الآليات المنبئقة من ميثاق الأمم المتحدة.
مـجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفى.
المقرر الخاص لشئون التعذيب.


حقوق البقاء(الحقوق الاقتصاديت، والاجتماعيتّ، والثقافيت)
الفصل 14

## الصككوك والوثائق ذات الصلـة

قانون اللاجئيـن
المادتان I Y ، Y من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

$$
\text { استتتاج اللجنة التتفيذية رقم ع • ( ( } 1 \text { ) }
$$

مذكرة داخلية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين رقم ع ع با
بشـأن العودة الطوعية للوطن والحق فی مسكن مناسب.

معايير المفوضية لاسبّقبال ملتمسى اللجوء، بما فى ذلك معايير المعاملة فیى نظم اللجوء الفردى(Y) (Y)
قانون حقوق الإنسـان (Y)

المادة (1 ال) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

المادة (1乏) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضبد المرأة المادة (0) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جهيع أثشكال التمييز العنصرى المادة (Y7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
المادة (17) من الاتقاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
المادة \&( ا) من الميئاق الاجتماعى الأوروبى والمادة الب من الميثاق الاجتماعى الأوروبى المعدل
المواد 0، عا، و ^الهن الهيثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى) - المادتان 10 و 17 من بروتوكول الميثأق الأفريقى لحققوق الإنسـان والشّعوب، والخاص الـا بحقوق النساء فی أفريقيا .
تعليق عام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقاڤية رقم 1 ا 1 بشأن الحق فی الطعام الكافى (مادة 11)
تعليق عام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم $\downarrow$ بشأن الحق فی مسكن مناسب :الإخلاء الإجبارى (مادة || 1-1)
تعليق عام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجنماعية والثقافية رقم ع بشأن الحق فى مسكن
مناسب (مادة 11)
الحق فى الصـحة
المادة Yo من الإعلان العالهى لحقوق الإنسـان
المـادة 1 ا من الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان
الهادة 1 ا من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصـادية والا جتماعية الثقافية المادة 1 المن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التهييز ضد المرأة المادة \&ץ من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل
المادة 0 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشُكال التمييز العنصرى

$$
\begin{aligned}
& \text { الحق فی مستوى معيشّى مناسب (الطعام، الملبس، والسكن) } \\
& \text { المادة (Y0) بشأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان }
\end{aligned}
$$

```
المـادة YA من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم
                        المـادة • 1 من بروتوكول سان سلفادور
    المادة 17 من الميئاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشُعوب (المييّاق الأفريقى)
المـادة عا من بروتوكول الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق
                            النسـاء فى أفريقيا
    المـادة عا من الميثاق الأفريقى بشأن حقوق ورفاهيه الطفل
المـادة 1 ا من الميئاق الاجتماعى الأوروبى (انظر ملحق الميئاق الخاص بالاسشثاء بسبب
                                    -طبيعة الشـخص المعنى)
التعليق العام رقم ع1 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق فیى
    أعلى مستوى من الصتحة يمكن بلوغه. (مادة Y 1 )
لجنة اتفاڤية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التوصية العامة رقم ع Y
                        بشـأن النساءو والصحة.
```

غالبا ما يكون من الصعب على ملتمسى اللجوءء واللاجئين أن يتمتعوا بكامل حقوقهم فى الحصول على أدنى مستوى من الكفاف، بما فى ذلك حقهم فی الحصول على مستوى مناسب من الـى المعيشة، يشـمل الطعام والمياه والملبس والمسكن الآمن، والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصتحة البدنية والعقلية.وهناك عدة صكوك لحقوق الإنسان تتص على توفير الحماية لهذه الحقوق هــا بالإضاظة إلى أن يحظر التمييز المنصوص عليه فى معاهدات حقوق الإنسان يجوز تطبيقه إذا مـا تعرض اللاجئون لعدم المساواة فى الوصول إلى وسـائل الوفاء باحتياجاتهم الأساسية. (انظر الفصل العاشر أعلاه) . وإنكار الدول اللاجئين وملتمسى اللجوء الحد الأدنى من شـروط بقائهم على قيد
 عليه فى المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسـان (انظر الفصل الحادى عشر أعلاه).

## Yا-I معاييـر حقوق الإِنسان ذات الصلـة

تسرى جميع الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية الواردة فى معاهدات حقوق الإنسان (انظر القائمة السـابقة) على "كل شـخص" يخضـ لولاية الدولة الطرف، ومن ثم فإن اللاجئين وملتمسى اللجوء تغطيهم هذه الحقوق أيضا .

ورغم أن صكوك الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية ترسى مبدأ "التحققق التصاعدى" باستخدام "الموارد المتاحة" (انظر مادة Y من العهد الدولى الخاص بالحقوق الا الاقتصـادية والاجتماعية الثقافية والمـادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل، فإن من المتفق عليه بصفة عامـة أن هذا المـا المبدأ لا يستبعد فرض التزامـات لا تتقيد بموارد الدولة. إذ إن الدول ملزمة "باتخاذ خطوات" لتحسين الظروف باستمرار، وعليها واجب الامتتاع عن تعمد اتباع تدابير ارتاكسية (انظر التعليق العام رقّم ب اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة وتوجيهات مـاستريـخت بشأن انتهاكات الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
هذا بالإضافة إلى أن اللون الأطراف فى هذه الصكوك عليها التزام فورى بتجنب التهييز فى إتاحة الوصول إلى قدر كاف من الطعام والملبس والسكن والرعاية الصحية. وكما أشـرنـا فيمـا سبق، فإن مبدأ حظر التهييز يتطلب معاملة غير تمييزية بين المواطنين وغير المواطنين بمن فی ذلك ملتمسى

اللجوء واللاجئين (انظر الفصل العاشـر أعلاه)
وتتص المـادة ץ (ץ) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية بأن "الدول

 "الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان" توحى بأن هذا الحكم لا يعتبر أسـاسـا مشـروعا لإنكار إمكان

## وصول اللاجئين إلى الحقوق الاقتصـادية.

وقد أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عديدا من التعليقات العامة لتفسير مكونات وعناصر الحق فی مستوى معيشى لائق، بما فی ذلك الحق فی سـى الحن مناسب (التعليقان العامان رقمى ع وV) والحق فی الطعام (تعليق عام رقّم r ا ( ) والحق فی المياه (تعليق عام رقّم 10) . ومن خلال هذه التعليقات العامة، تقدم اللجنة أشمل تفسير لتلك الحقوق وفقا للقانون الدولى، وخاصة بتحديدها لالتزامات الدولة.

## 

دون طعام، يستحيل التمتع بأية حقوق أخرى. والحقق فى الطعام وكرامة الإنسان المتلازمة هعه لا لا ينفصـلان عن بعضهما البعض . ومـع أن الحق فى الطعام لابد أن يتحقق تصـاعديا ، فإن الدول ملزمة باتخاذ جهيع الإجراءات الضرورية لتلطيف وتخفيف حدة الجوع على النحو الهنصوص عليه فى المادة 11 (Y) من الميثاق الدولى بشـأن الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، حتى فى أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

وظبقا للتعليق العام رقّم Y ، ، فإن جوهر هضمون الحق فى طعام كاف يتضمن: - إتاحة الطعام:ينبغى أن يتم توفير الطعام بكميات ونوعيات كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية للأفراد.

- الامان:ينبغى أن يكون الطعام خاليا من أى مواد ضـارة، وينبغى على الدول أن تتشئ مـجهوعة
 من خلال الغش و / أو من خلال سوء الصحة البيئية، أو من خلال عمليات التداول غير
 حالات التسمـم.
- القبول:ينبغى أن تتوافق أنواع الطعام المقدم مع الاختيارات الثقافية والاحتياجات المفضلة.
- الإتاحةه:يتضمن هذا إمكان قيام الفرد بإطعام نفسه / نفسها مباشـرة من ناتج أراضى منتجة وغيرها من الموارد الطبيعية، أو وجود نظام كفء للتوزيع، والتصنيع ونظم للسوق يمكن عن طريقها نقل الطعام من موقِ الإنتاج إلى حيث يحتاجه الناس.
- إمكانية الوصول: يشمل هذا كلا من إمكانية الوصول الاقتصـادى والوصول المـادى. وإمكانية
 على الطعام للتغذية الكافية ينبغى ألا تهدد القدرة على الوفاء بالاحتياجا الوات الأسـأسية الأخرى أو تؤثُر عليها ـ وقد تحتاج الجماعات المستضعفة اجتمـاعيا مثل اللاجئين وملتمسى اللجوء


 والمسنين والمعاقين بدنيا، والمرضى بمرض الموت، والأشخاص الذين يعانون من مشكار الاتلات
 من الجماعات المحرومة فقد يحتاجون اللى اهتمام خاص، وأولوية الاعتبار فى بعض الأحيان.


## 

هذا الحق فى المسكن يعنى أكثر من مـجرد إيجاد سقف فوق رأس الشخخص، إذ ينبغى النظر إليه
 والاجتمـاعية والثقافيـ، فإن جوهر مضمون هـا الحق فى المسكن المناسب يتضمن:
 يحمى الأشـخاص ضد الطرد التعسفى، والتحرش وغير تلك من التهديدات.

- القدرة على تحمل التكلفة: ينص هذا المبدأ ببسـاطة على أن المبلغ الذى يدفعه الشخصص أو الأسرة مقابل الإسكان يجب ألا يكون مرتفعا حتى لا يهدد أو يؤثُر على الوفاء بالاحتياجات
الأسـاسية الأخرى.
- الصلاحية للسكنى: لكى يكون الهسكن مناسبا، يجب أن يكون صـالحا للسكنى. ويجب أن
 وغير ذلك مما يؤثر على الصحة،، وألا تكون به مخاطر إنشائية.

 والأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وضتحايا الكوارت الطبيعية، والأطفال واللاجئين وغيرهم من الجماعات.
 وخدمـات الرعاية الصـحية، والمدارس، ومراكز رعاية الطفل، وغير ذلك من المرافق الاجتماعية. كما يجب ألا يكون موقعه فى مناطق ملويّة.

 الثقافية للإسكان، بما يسهح بالتعبير عن الهوية الثقافية، والاعتراف بالتنوع الثقافى لدى الـى سكان العالم.


## 

إن الحق فى الصتحة ليس هو حق الإنسـان فى أن يكون صتحيحا معافى، ولا يجوز طبعا أن يفهم

 التحرر من التدخل، مثل الحق فى التحرر من التعذيب، والتحرد من العلاج الطبى دون موافقته، وإجراء التجارب عليه. وتتضمن الحقوق: الحق فى نظا نظام وقاية صتحية يوفر المسـاواة فى الفرص

كى يتمتع الناس بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصتحة ـ ويضم الحق فى الصتحة مـا يلى:

- الإتاحة: يجب أن تكون المرافق الصتحية ومنشـآت الرعاية الصتحية العامة العاملة والسلع والخذمات والبرامـج متاحة بكميات كافية فى الدولة الطرف. وتتباين الطبيعة المحدددة للمنشآت والسلع والخدمات بناء على عوامل متعددة بمـا فى ذلك مستوى التتمية للدولة، ومـع
 ومـرافق الصـرف الصحى، والمستشفيات، والعيادات الكافية وغيـرهـا من المبانى المتصلة بالصـحة، وأفراد الخدمة الطبية والمهنيين الذين يتقاضون مرتبات تتافسية على المستوى المحلى والأدوية الأساسية.
- • إمكانية الوصول إلى الخدمة: يجب أن تكون المنشـآت الصحية، والسلع والخدمـات متاحة
 إمكان الوصول المادى، وإمكان الوصول الاقتصـادى / القدرة على تحمل تكلفة الخدمـة، وإمكان الوصول إلى المعلومات.
- القبول: يجب فى جهيع المنشآت الصحية، والسـلع والخدمات مراعاة الأخلاقيات الطبية وأن تكون مـلائمة ثقافيا، أى أن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والأشـخاص والمـجتمعات.

كما ينبغى أن تراعى متطلبات نوع الجنس، ومتطلبات دورة الحياة، وأن تكون مصممـة بحيث تحترم السرية وتعمل على تحسين الأوضاع الصحية لأولئك المعنيين.

النوعية: يجب أن تكون المنشآت الصحية والسلع والخدمات مـلائمة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة. ويتطلب هذا وجود أفراد مهرة من الهيئات الطبية، وأدوية معتهدة علميا ولم تتنه


وتحمى المادة Y ا، من الاتفاقية الخاصة بإنهاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، حقوق النساء فى الـى الوصول إلى خدمة الرعاية الصحية. كمـا حددت لجنة الاتفاقية نطاق ومضمونه هذا الاق الحق، والاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنسـاء (انظر لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم عY عن النساء والصحة الا الأطراف ينبغى أن تضمن توفير الحماية والخدمـات الصتحية الكافية، بما فى ذلك علاج الصـد والرضوض النفسية والاستشارات، للنساء وخاصة فى الظروف شديدة الصعوبة، مثل أولئك اللاتى

وقعن فى شراك النزاعات المسلحة، واللاجئين.
Y-IY مـنظور العمـروتوع الـجنس
ينبغى على الدول والمنظمات الدولية أن تضمّن منظور العمر ونوع الجنس فى سيـاسـاتها وبرامـجها حتى يهكن التمتع بحقوق البقاء ـ ويجب على الدول إلغاء أية حواجز قانونية واجتماعية قد تمنع
 الرجال (انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم عا وا والمواد
 أو الخدمات للوفاء بهذه الحقوق، فإنها يجب أن تقوم بهذا دون تمييز بين الرجال والنساء من

 الحسبان أن إنكار أو تقييد الطعام أو الرعاية الصحية قد يكون لهـ أله أثر أفوى على الأطفال وكبار السن. كها أن نواحى النقص التى يمكن أن يتحملها الكبار قد تلحق ضروا بالغا بصحة الطفل وتتعارض مع حقوق أخرى
 والثقاهية

رغم أن صكوك حقوق الإنسان لملتمسى اللجوء واللاجئين، من حيث المبدأ ، هى نفس الحقوق التى يتهتع بها المواطنون فى دول اللجوء، إلا أنهم غالبا ما لا يحصلون على ذات الفرص مثل غيرهم


السلع والخدمات المطلوبة إلى أن يتمكن ملتمسو اللجوء واللاجئون من استيفاء حاجاتهم.
وعادة مـا تططاب هيئات معاهدات حقوق الإنسان من الدول أن تقدم إليها تقارير عن مدى تمتع
 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حثت الدول الأطر الألـوراف على ضمـان حمـاية ملتمسى اللجوء من أى إجراءات أو قوانين قد ينتج عنها ، بأى شـكل أو بأية طريقة، معاملة تمييزية
 بلجيكا، ع1991 ) وقد أوصت أيضا أن يتم إنهاء الإجراءاء الخاد الخاصة بملتمسى اللجوء بسرعة وأن يتم منح اللاجئين حقوقهم الصتحية، والتعليمية، والاقتصادية طبقا للاتفاقية (انظر المـلاحظات الات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ألمانيا، 1911) كما أن اللجنة تراقب أيضا الالتزام بمبدأ عدم التمييز فى التمتع بالمزايا الاجتماعية وإمكان الوصول إلى الرعاية

ويجب أيضا أن يتم ضمـان تمتع اللاجئين الذين يعودون إلى بلادهم الأصلية بحقوقهم الاقتصـادية
 الصدد (انظر الفصل العشـرين فيما يلى) ويتضمن حق اللاجئين فى العودة إلى دولهم الحق فى فـى
 اللاجئين يكونون، حينئن، لهم الحق في تعويض كاف عن أى خسـارة حدثت.

## 

تجدر الإنـارة إلى أن صكوك حقوق الإنسان تحرم التمييز فى توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعمية



 إلى الأشخاص المشردين، والنساء الحوامل، والعائلات التى لديها أطفال معاقين، أو الطلبة
 الشروط كالمواطنين • وأى تفرقة لا داع لها أو غير معقولة بين المواطتين وملتمسى اللجوء تعتبر تمييزا.

وقد أعريت لجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها عندما تم استبعاد ملتمسى اللجوء، واللاجئين والأشـخاص عديمى الجنسية من التمتع بالحقوق الاقتصـادياة والاجتمـاعية والثقافية الممنوحة لجميع المواطنين فى إحدى الدئ الدول الأطراف (انظر الهـلاحظات الختا الانتامية للجنة
 الأطراف بتقييم ما إذا كانت لتشريعاتها أى أثر تمييزى على اللاجئين أو ملتمسى اللجوء، كما حئت
 الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدنمـارك، 19991 ) . وفى واقعة أخرى، الـا
 فى الحالات العاجلة فقط لا تتفق مـع نصوص المعاهدة وحثّت الدولة على أن تمد نظام الرعاية الصتحية المدعم إلى ملتمسى اللجوء دون تمييز . (المـلاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، إيطاليا، . . . . . . .

##  العهلد الدولى الـخاص بـالحقوق الاقتصـاديـة والالا جتمـاعية الثقافية

طبقا للمـادة ع من الميئاق الدولى بشـأن الحقوق الاقتصـادية والاجتمـاعية والثقافية، فإن أى قيد على الحقوق الواردة فى الاتفاقية أو أى تضييق لها يجب أن أن "يقرد بقانون"، وأن يكون "متوافقا وانـا مع طبيعة هذه الحقوق" وأن يتم "فقط بغرض تشُجيع وزيادة الرفاهـة العامة فی مـجتمع ديمقراطى" . ولذا فإن أية قيود على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ينبغى أن تكون مبردة بهوجب هذه الهـادة.

وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف يـجب عليها أن تبرر إجراءاتها بموجب المـادة ع من العهد



 من طلبات اللجوء المزيفة، أو تعمل على إنتاء أولئك الذين قدموا دعاواهـم عن متابعتها، وحتى الـي عندمـا توضع هذه السياسـة على أسـاس قانون وطنى، فإنها ستظل بـحاجة إلـى إلى اجتياز الهحكك الهتمثل فى الوفاء بغرض النهوض بالرفاهة العامة.

طبقا لقانون الدعاوى للمفوضية الأوروبية لـحقوق الإنسان، فإنه في حالات استئنائية معينة يجوز حظر الطرد إذا مـا كان نقص الرعاية الصحية فـى بلد المنشأ يهدد صـالح الفرد المعنى، وفى دعوى الانـى دى ضد المملكة المتحدة، قردرت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترحيل مريض بالإيدز الإنى فـى المراحل الأخيرة من المرضى إلى وطنه الأصلى، سـانت كيتس ونيفيس، حيث لا توجد تسهيـر الانـيلات أو مرافق لعلاج مرضه "قد يعرضه لهـخاطرة حقيقية بموته فى ظل أكثر الظروف إيلاماما، ومن ثم فإن ذلك قد يرقى إلى حد المعاملة الإلإنسانية" . وقد أكدت المفوضية الألوأوروبية لحقوق الإنسان مجددا أن المادة (؟) من الاتقاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تغطى فقط المعاملة المتعمدة التى تتزلها السلطات العامة أو الجهات غير الحكومية العا
 للمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان "إن الحد من تطبيق المادة (ץ) بهذه الطريقة يكون من شأنه تقويض الصفة المطلقة لحمايتها" .

وعلى أية حال، فإنه فى دعوى تخص أحد الأفراد الكولومبيين الذى كان مصـابا بمرض الإيدز، كما

 والحريات الأسـاسية. وعلى الرغم من أن الوضـع فى كولومبيا سيكون أقل مـلاءمة للطالبه، فإن حالته الالته
 وطبقا لرأى المتحكمـة، فإن الظروف لم تكن ذات طبيعة استشتائية بحيث ييلغ الطرد إلى المعاملة

 "الأجانب الذين يخضعون للطرد لا يمكن من ناحية المبدأ أن يطالبوا بأية حقوق للبقاء فى أراضى الا
 من أشكال المسـاعدة التى تقدمها الدولة القائمة بالطرد" ـ وفى الحالات الاستـتائية فقط "نظرا
 الإنسـان. وتكمن الصعوية فى تحديد المفهوم أو المقصود من "الظروف الاستـنـائية المشلددة" . وفى بعض الدعاوى الأخيرة مثل شكوى بن سعيد ضد المملكة المتحدة، لم تجد المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن مثل هذه الظروف موجودة.


الحق فى هويتّ قانونيت، ووضع قانونى، ووثائق قانونيتّ
الفْصل 11

الصكوك والوثائق ذات الصلة قانون اللاجئيـن
المادتان VY و وrAمن اتفاقية عام 1901 الخاصة بوضـع اللاجئين
المادة ع من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا
 دليل التسـجيل للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين (199ع) من انعـلام الـجنسيـة
المادتان YA، YV بشُـأن الأشـخاص عديمى الجنسية قانون حقوق الإنسـان
المادتان 17 و (Y Y (Y من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان المادة 1 المن الاتفاقية الأمريكية لحققوق الإنسان المادة 0 من الميثاقاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسـان والشُعوب (المييّاق الأفريقى) المادة 7 من الميثّاق الأفريقى بشأن حقوق ورفاههة الطفل المبدأ رقم •Y من المبادئ الإرشادية بشأن النزوح الداخلى لجنة حقوق الإنسـان، التعليق العام رقم V IV على حقوق الطفل (مادة £ Y)



يعتبر التوثيق الشخصى أحد الصكوك الرئيسية لحماية اللاجئ. فهو يمنحه إثباتا لهويته وصفته
 ويالرغم من عدم وجود إشارة صريحة إلى الحق فى وـائق هوية فى آية معاهدة رئيسية لحققوق الإنسـان، إلا أنه يتم التأكيد عليـه بشكل غير مباشر بموجب بعض المواد ـ وأمثلة ذلك حق الإنسان فى الاعتراف به كثخص أمام القانون. (المـادة رقم 17 من العهد الدولى الخاص بالـو بالحقوق المدنية




 المـلائمتين من ناحية سـرعة إعادة تثبيت هويته / هويتها" وفقا للنص الوارد فى المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

إن مصادرة أو إنكار حق الحصول على هـه الوثائق قد ينتهك منع التمييز، نظرا لأن نقص أو عدم
 أو الحق فى التعليم والرعاية الصتحية. وقد يؤثر أيضـا عدم وجود الويأئق على التمتع بتحقوق أخرىى، مثل الحق فى حياة عائلية (إذا لم يتمكن الوالدان من تستجيل الأطفال عند الميـلاد، أو إذا كا كان عدم وجود جوازات سفر يمنـع لم شمل الأسـرة)، وحرية التققل (انظر الفصل 10 فيما يلى) والحق فـى
 قد يعرض الفرد للتحرش من جانب القائمين على إنفاذ القانون أو للاحتجاز التعسفى.

ஈ1-1 حق كل طفل فی ان يسـجل فورا بعلد مولده وحقه فی ان يكون له اسهم
 فى ذلك إمكان الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية. كما أن تسجيل المواليد يسهل تتبع أعضاء العائلة عندما ينفصل الطفل عن عائلته / عائلتها

وطبقا للجنة حقوق الإنسان، فإن حق كل طفل فى أن يسجل فورا بعد مولده وحقه في أن يكون له اسم (مادة غ ץ (ץ) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) يتصل اتصالا وتيقا بحق الطفل فى إجراءات حماية خاصة، كما أنه موضوع لتشجيع الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل.

وبينما تشير المادة V ( ( ) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ع


 الحق للجميع. ولا تتضمن الصكوك الإقليمية الرئيسية الأخرى أية نصوص تتعلق بالحق فى الالمم.

 به كثـخصص أمام القانون (المادة 17 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الحو المدنية والسياسية). وبدون
 التى يفرضها النظام القانونى بالمـخالفة لأحكام المـادة 17.
r|-r حق الطفل فى المـحافظة على هويته /هويتها طبقا للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل فإن على "الدول الأطراف أن تلتّنم باحترام حق الطـي الطفل فى

 أو كل عناصر هويته / هويتها، يجب على الدول الأطراف أن تقدم الحمايـرية والمساعدة المـلائمة،

بحيث تتم بسرعة اسستعادة هويته / هويتها"
ويتطلب تحديد ما هى المصلحة الفضلى للطفل الذى / التى يكون ملتمس لجوء إجراء تقييم لهوية الطفل، بما فى ذلك جنسيته / جنسيتها، وتريبته، وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية، خاصة جوانب التعرض للمخاطر، واحتياجات الحماية.
r| آ- انعدام الوثائق الشخصية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى


 الأصلية. (مادة Y| (₹) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وبعد فحص تقرير كرواتيا فى عام 1990، عبرت لـجنـة القضاء على اشكال التميـيز

 ثم أُجبروا على العودة إلى أوضاع تهدد حياتهم أحيانا فى البوسنة والهرسكاك" (الملاحظات الختامية للجنة إنهاء كافة أشكال التمييز العنصرى، كرواتيا 1990) .

وقد لاحظت المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسـان أن "وجود الأطفال بدون جنسية يضعهم
 وإذا ما كانت الدولة تتكر عليهم الحصول على شهادات لميلادهم بعد الولادة في دولة اللجوء (هكذا)
 ما يؤدى إلى "ضياع كثير من الحقوق الأخرى للأطفال من خلال ضياع هذا الحق الأول". (رأى

## استشـارى OC-17/02 بشـأن الوضـع القانونى وحقوق الإنسـان للطفل).

وفى دعوى ضمت فتاثين ولدتا فى جمهورية الدومينيكان ولكن أنكرت عليهما جنسيتهما نظرا لأن

 الإنسـان قررت أن الدولة قد انتهكت الحق فی الحصول على الجنسية (المادة •Y من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) والحق فى حماية متكافئة (المادة Y Y) والحق فى شـخـصية اعتبارية (مادة 「) والحق فى اسـم (المادة 1 ( ) فيما يتصل بحقوق الطفل (مادة 14 ) )، والالتزام باحترام الحقوق (مادة 1-1 ( [شككوى أطفال يين وبوزيكو ضد جمهورية الدومينيكان].

ويجب تحديد الأطفال غير المرافقين أو المنفصلين عن ذويهم، وتسجيلهم، وإصدار وثائق هوية
 الأوقات، كمـا يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عمـر الطفل ونوعه الجنسىى.

## الـحق فى الـجنسيـة

الجنسية هـى ارتباط قانونى بين الفرد وإحدى الدول، ينبع عادة من الأصل (السـلالة ) أو المولد على أراضيها، أو التجنس أو بناء على وراثة الوضئ الو
 على أراضيها ـ ويقر الميـأق العالمى لحقوق الإنسـان والمادة غ





 على جنسية بالحماية أيضا بموجب المادتين ل، 1 ا من اتفاقية حقوق الطفل (للأطفال)

 بها الرجال من ناحية الحصول على الجنسية أو تغييرهـا أو الاحتفاظ بها با لا وعلى المستوى


 أولئك الأشخاص الذى حرموا عسفا من جنسياتهم. وذلك إلى جانب قانـون اللاجئين والصكوك الخاصـة بانعدام الجنسية. انظر المادة 0 من الاتفاقية الخاصـ الـا
 واتفاقية الحد من انعدام الجنسية، والمـلاحظة العامة رقَم IV للجنة حقوق الإنسان.


الحق فى الإجراءات القانونيبٌ الواجبت، بما فى ذلك فى أثناء
الفصصل 18 إجراءات تحديد وضع اللاجئ

> الصكوكك والوثائق ذات الصلـة قانون اللاجئين
> المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بوضتح اللاجئين

> مادة 17 من الاتفاق الخاص بوضع الأشخخاص عديمى الجنسية
> قانون حقوق الإنسـان
> المادة 11 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان
> المادة عا من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
> المادتان 7 ، 7 من اتفاقية إنهاء كافة أثكال التمييز العنصرى
> المـادتان V، V من البروتوكول رقم V للاتفاق الأوروبى بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسـية
> المادتان ^، Y Y من الاتفافية الأمريكية لحقوق الإنسـان
(الميثاق الأخريقى)
الإنسان للطفل

يشترط الحق فى طلب اللجوءء أن يتمكن ملتمسو اللجوء من الوصول إلى إجراءاءات هنصفة مطالبهم وفعالة لفحص واختبار طلباتهم. وعلى الرغم من آن أتفاقية عام 1901 لا تلص على متطلبات مححددة للنظم الوطنية لتتحديد أوضـاع اللاجئين، فإن اللجنة التففيذية ودليل تحديد أوضاع اللاجئين يوفران إرشادات فى هذا الصدد .

وبينما قد تمـارس الدول سلطة تقديرية معينة فى رسم إجراءات اللجوء إليها، وقد تدخل إجراءاءات هعجلة بناء على اعتبارات الحماية، فإن الضمانات الإجرائية الأساسية المنصوص عليها فى صـيا صكوك حقوق الإنسان يجب احترامها على الدوام.

عا-1 مـعايير حقوق الإنسـان ذات الصلـة
بموجب صكوك حقوق الإنسان تلتزم الدول الأطراف بأن توفر لملتمسى اللجوء إلجراءاءات منصفة
 للاستئناف إذا ما كان القرار المبدئى سلبيا .

وقّدم العهـد الـدولى الـخاص بالـحقوق المـدنية والسيـاسيـة للأفراد، بمن فيهم ملتمسو

 مـا إذا كانت "الدعاوى القانونية "تغطى إجراءات تحديد وضـع اللاجئ، إلا أنها لم تستبعد إمكانية





اللجوء، وعلى الأخص الحق فى الحهـاية ضد الرد" .
ويمكن أن تطبق الضمانات الموجودة فى المـادة ع ا أيضا على حالات الترحيل بعد ارتكاب الفرد

إحدى الجرائم. وعند مواجهة الترحيل، فإنه إذا كانت هناك مـخاطر حقيقية في أن الفرد سيعانى
 الإمكان ويجـب عليه /عليها عندئذ تقديم الدليل على أن هذا الانتهاك "سيكون الأثئر الضرورى الـئ
 ويمكنها إعادة النظر فى الإدانة والحكم في حالة الاتهام فى هذه الدولة الدالة، فإن لجنة حقوق الإنسان لا يحتمل أن تجد أن الترحيل ينتهك المـادة عا .

ويقرر الاتقاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حماية أوسع لحماية الحق فى محاكمة عادلة تقوق مـا يقرره بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وتوفر المـادة ^( 1 ( ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حماية للحق فیى محاكمة منصفة فى "أى اتهام ذى طبيعة جنائية" وفى تحديد "الحقوق والالالتزامات ذات الطابع المدنى، أو العمالى، أو المالى أو غيره"

ووفقا الاتفـاقية الأمـريكيـة لحقوق الإتسـان ليس هناك شـك في أن ضمانات الحق فى

 أكان ذا طبيعة جنائية، أم إدارية أم قانونية (انظر بايينا ريكاردو وآخرون، حكم

 البسيط والفورى، أو أى التجاء فعال آخر، إلى محكهـة مختصة للحـماية من الأفعال التى تتتهك الحقوق الأساسية [للفرد] [وَفقا] لما يقرده الدستور أو القوانين فى الدولة المعنية أو لمـا تقرره هذه الاتفاقية".

كما تم النص فى رأى استشارى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسـان على أن الحق فى مـحاكمة عادلة (المـادة ^) "والذى يغطى كافة الإجراءات الإدارية والقانونية التى يتم بموجبها تقرير الحقوق يجا يجب

 الإنصاف البسيط والفعال للحمـاية ضد الأفعال التى تتتهك الحقوق الأساسية، والما والمنصوص عليه




وقد أشـار نفس الرأى الاستشارى إلى أن المادة Y Y Y (V) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان

 اللاجئ قد تم فحصها من قبل سلطة مختصـة ينص عليها النظام القضائى للدولة ـ وإذا مـا كا كانت النتيجة المبدئية سالبة، فإنه يجب أن يمنح لملتمس اللجوء فرصة الالتجاء بيسـاطة وبسرعة إلى

محكمة مختصـة.
وتص المادة V ( ) من الميـثاق الأفريقىى لـحقوق الإنسـان والشعوب على الحق فیى محاكمة
 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه طبقا للفقه القانونى للمفوضية




 الالفريقى الدفاع عن حقوق الإسـان ضد زامبيا) . وعلى الرغم من أن المفوضية الأفريقية لم تتاول

مسـألة مـا إذا كانت المادة V تمتد إلى تتحديد وضح اللاجئى، إلا أنها أشـارت إلى التزام الدولة بتقديم المساعدة القانونية إلى اللاجئين فى الحالات التى تؤؤر على تمتعهم بالحهاية الدولية للاجئين.

والمـادة 7 من الاتفاقية الأوروبيـة لحممايـة حقوق الإتسـان يقرر الحق فى الإجراءات القانونية
 أية حال، فإذا كان قَرار منح اللجوء قد اتخذته إحدى الجهات الإدارارية، فإن المادة 7 تشترط فـام

إحدى المـحاكم المختصـة بمراجعة القرار . (انظر زومتوبل ضد النمسا) .
وعلى الرغم من أن الموضوعات المنصوص عليها فى المـادة السـادسـة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق




 لحقوق الإنسان إجراءات تحديد وضع اللاجئ التى أجرتها السلطات التركية، ولم تقتـع بأن السلطات
 القانون الذى يشترط على ملتمسى اللجوء تقديم طلبه للجوء خـلال خمسة أيام من وصوله اللا اللى
 الحمسة الأيام يبدو أنه دفع الدولة إلى عدم فـحص الأسس الحقيقية لهـخاوفها الانها من ترحيلها إلى إيران . وقد قررت المـحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التطبيق التلقائى والميكانيكى لشـرط الحـد
 للمخاطر التى يتعرض لها الشخص إذا تم ترحيله، حتى يتحقق الالتزام بهذا الحظر .

وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان أنه نظرا لحقيقة أن الضرر الذى سيقع إذا مـا حدث الا
 لحقوق الإنسان، فإن فكرة الإنصاف الناجع بموجب المادة ٪ا تتطلب تمتحيصا مستقالا ودقيما للادعاء بأن هناك وجود مبرر حقيقى للانخوف من معاملة تخالف مـا قِردته المـادة ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا الحكم يدعم رأى المفوضية بأن الاسشئناف ضد المرارات السات السلبية بشأن اللجوء يجب من ناحية المبدأ، أن يؤدى إلى تعليق تلك القرارات (انظر شـكوى جابارى ضد

تركيا).
 إجراءات تحديد وضـع اللاجئ. وأوصت بأن تجعل الدولة "عملية منح" وضع اللاجئ أكثر كفاءة حتى تخفض من فترة الالتباس الطويلة التى يمر بها ملتمسو اللجوء وطالبو "وضـع اللألاجئئ"
 "بتظيم الإجراءات اللازمة لتتاول الطلبات واتخاذ القرارات بشأن طلبات التماس اللجوء وتحديد

 خصائص الإجراءات المعتادة للقانون (الهـلاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، فنزويلا،

وقد أوصت اللجند التى ترصد الالتزام بـالاتفـاقيـة اللـوليـة للقضاء القاء على جمـيـع اشكال
 وحيادية" (المـلاحظات الختامية للجنة إنهاء كافة أشنكال التمييز العنصرى)،(المـلكة المتحدة
وششـال أيرلندا r + • •).

## إجراءات تـحلـيـ وضـع اللا جئ

1- إحالة ملتمسى اللجوء إلى سلطات تحديد وضع اللاجئى: ينبغى أن يكون لدى الموظف

 القانونية ذات الصلة. وينبغى أن يطلب إليه أن يعمل وفقا لمبا لمبدأ حظر الرد إلى الوطن، وأن يحيل هذه الحالات إلى سلطة أعلى.
Y- تسـجيل وتحديد هوية ملتمسى اللاجوء: ينبغى إصدار شهادادات لملتمسى اللجوء، تعطيهم


 الشخصية.
r- الاسشُشارات القانونية والتمثيّل : ينبغى أن يتلقى ملتمسو اللجوء استشارات قان انونية ومعلومات بلغة يفهمونها، بشأن الإجراءات التى سيتم اتباعها، وبشأن الت حقوقهم والتزاماتهم





 ممثل قانونى للأطفال غير المرافقين لذويهم، لتمثيل مصـالح الطفل الفضلى.
 بالمفوضية و / أو مستشار قانونى أو ممثل قانونى يختارونه.
0- وقّت كاف لإعداد طلب اللجوء: وينبغى أن يتم فـحص طلب اللجوء بسرعة، ومع ذلك،
 زمنية لتقديم الطلب.

 وينبغى على الموظف أن يأخذ فى اعتباره، وأن يسعى إلى، تقرير كافة الحقائق ذات
 الدعوى .وينبغى توفير مترجمين مؤهلين مجانا الـا وينبغى أن تجرى المقابـابلات بمعرفة


 ذلك بمبدأ "المصلحة الفضلى".
 تقييم مـا إذا كانت دعوى ملتمس اللجوء ستقع فى نطاق معايـير اللاجئين أو أى أى شكل آخر للاحماية تتفذه دولة الملجأ ـ وينبغى إخطار ملتمسى اللجوء، كتابة، بالقرار.
^- الآسشّاف: يجب السهاح لملتمسى اللجوء الذين رفضت طلباتهم بوقت معقول لتقديم طلبات بإعادة النظر رسـميا فى طلباتهم، ويجب إخطارهـم بالإجراءات للقيام بذلك الكا




الاسسئناف المقدم إلى جهة إدارية أعلى أو المحكمة منظورا .
Q-التوثيقّ بالنسبة للاجئين الهعترف بهم: ينبغى إخطار ملتمسى اللجوء الذين تم الاعتراف بهم كالاجئين، وأن تصدر لهم وثائق تشهد بوضعهم كلاجئين.


الحق فى حريت التنقل، والدقوق الإجرائيتي فى حالات الطرد،
الفصل 10
ومنع الطرد الجماعى للأجانب


إن حرية التنقل تستوجب حق كل شخص موجود "قانونا" فى إقليم معين أن ينتقل بحرية، دون
 الدولية لحقوق الإنسـان يتضمن أربعة حقوق متميزة:
> - الحق فى التتنقل بـحريـة فى نطاق إقليه معيـن؛ - الحق فى اختتيار مكان إقامـه فى تطاق الإلقليم؛ - الحق فى ترك الى بللد، بما فى ذلك بلد الشخص؛ و - الحق فى دخول بـلده الأصلى.

(انظر أيضا الحق فى حرية وأمن الشخص: عدم جواز العقاب على الدخول غير الشُرعى، والحهاية القانونية ضد الاحتجاز، وظروف الاحتجاز فى الفصل الحادى عشر أعلاه)

تجدد التأكيد على الحق فى حرية الانتقال فى الهـادة 10 (0) من الاتفاقية الخاصة بالقا 10 بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذى بموجبه تلتزم الدول الأطرا الحقوق بموجب القانون الخاص بـحرية انتقال الأشخاص والحرية فى اختيار مقر إقامتهم ومتحلهم المختار • وتتص اتفاقية حقوق الطفل من بين أشياء أخرى فوى المـادة • ال على أن "للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعـلاقات شـخـصية واتصـالات
 بموجب الفقرة ( ) المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه فى هغادرة أى بلد، بما فى

 العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مـع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية" .

10-1 الـحق فى حريـة الالانتقال فى نطاق إقليـم مـحين

 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانـ، والمادة

الإنسـان) • وبصفة استتائية، تحمى المادة Y الا من الميثاق الأفريقى حرية انتقال "كل فرد" .
وتخضـع قانونية وجود أى أجنبى للقانون الداخلى، الذى قد يحد من قدرة الأجنبى على دخول إقليم

 يجب أن يعتبر وجوده قانونيا داخل الإقليم طبقا للمادة 1 الا 1 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (شكوى شيلبلى ضد السويد).

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسـان فى تعليقها العام رقم YV (فقرة 7) أنه "على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة بالمادة ا I ليس فقط ضد التد التد الع العام بل أيضـا ضد التدخل



واختيار هـحل إقامتها، بحكم القانون أو العرف، لقرار شـخص آخر، بمن فيهم أحد الأقارب".

## 10-1-1 القيّيود على حركة الالاجئين



 وكذلك أى معاملة تختلف بأى شكل عما يعامل به المواطنون، يجب أِ أن تكون متفقة هـع القواعد المنصوص عليها فی المـادة Y (Y) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المد المدنية السياسية (انظر
 حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصـحة العـامة أو الآداب العامة و / أو أو حقوق الآخرين
 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ץ (ץ) من البروتوكول رقم ع للاتفاقية الأوروبية الخاصـ بحقوق الإنسـان والحريات الأساسية ) إضافة إلى هذا فإن أى قيد على حرية التتقل يجب ألا يكون تمييزيا (انظر الفصل العاشر أعلاه).

وهكذا، فإن أى ڤيد على حرية تتقل ملتمسى اللجوء واللاجئين يكون استثنائيا ويجب أن يتوافق مـ التزامات حقوق الإنسـان وينطوى هذا على مـا يلى:

- يمكن للدول أن تفرض قيودا تكون "ضروريـة" فى الحالات الفردية (انظر أعلاه)؛ - لا يـجب ان تفرض القيود على التتنقل بشكل غير قانونى وتعسفى. ويجب أن تقرز المعايير بقانون.
- يجب أن يريط القيد بهدف وغرض معترف به، ويجبب أن تكون هناك علاققة تـنـاسـب معقولة بين الغايات والوسائل.


## - أن يتاح الالسـتئنـاف امـام هيئـة قضائيـة.

## 



 الحماية ضد كافة أشكال النزوح الداخلى القسرى .كمـا يستبعد أيضـا منع دخول الأشـخاص أو إقامتهم فى جزء معين من الإقليم (انظر التعليق العام رقم YY للجنة حقوق الإنسـان) .

10-س الـحق فی مـخادرة اعى بـلـ بـما فيـه بـلـ الشــخصى
يعتبر الحق فى المغادرة أحد الحقوق الرئيسية لملتمسى اللجوء، والأشخاص النار النازحين داخليـا .
 التعليق العام رقم rV، لجنـة حقوق الإنسـان).

وتلتزم الدولة التى يحمل الفرد جنسيتها بإصدار أو تمديد وثائق السفر، وفى هذا الصديد، لاحظت لجنة حقوق الإنسان فى التعليق العام رقم

 الفرد ـ وقد يؤدى رفض الدولة إصدار جواز سفر أو تمديد صـلاحيتّه للمواطن المقيم فـى الحارج،


 بالحقوق المدنية والسياسية ـ ويجوز مثالا تبرير الحرمان فى حالات الإجراءاء الات الجنائية الجارية .


 أو أحد أقاريها الذكور حتى يمكنها الحصول على جواز سفر أو أية وثيقة سفر أخرى (انظر التعليق العام رقم. Y 1 لجنة حقوق الإنسان).

وقد درست لجنة حقوق الإنسان إبان تحليلها للحق فى مغادرة أى بلد موضوع إنكار المواطنين المقيمين فى الخارج حقهم فى الحصول على جوازات سفر أو إلفاء هذه الجوازات الوا وتسهب القضايا التى يطلق عليها اسم "دعاوى الجوازات" فى توضيح الواجبات الإيجابية والسلبية الملقاة على عاتق الوا

 فعالة للمغادرة من خلال إصدارهـا الوثائق الللازمة؛ والدول التى تـلـي
 المدنية والسياسية]" مَا لم يكن هناك مبرد لهذا الإنكار طبقا للمادة
نونيز ضد أوروجواى).

وقد أعريت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ممارسات فرنسا فی عدم السماح للاجئين بالنزول



وقد أعريت كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان ولجنة القضاء على التمييز العنصرى عن
 أن مسـألة "تفويض المسئوليات [.... ], ينبغى أن يمارسهـا هسئولو الدولة") . المـلاحظات الختامية،
 والعملية على حق مغادرة أى بلد . وحثت اللجنة الدول على "تضمين معلومات فى تقاريرها عن التدابير التى تفرض عقوبات على الناقلين الدوليين الذين يجلبون إلى إقليمها أشنخاصـا لا يحملون
 اللجنة أيضا عقوبات النمسـا ضد ناقلى الركاب لحملهم لاجئين (انظر المـلاحظات الحات الختامية، فرنسا

1998 والمـلاحظات الختامية، النمسا، ، 1991).

10-ع حق دخول المرء إلى بلـلـه


 فى المجئٔئى إلى البلد لأول مرة إذا مـا كان قد ولد خارج البلد .

وأمـا مسـألة انطباق حق الشخصص فى دخول بلده من عدمـه على الأجانب الذين يدخلون بلد غير


 المنح، ولكنه يتضمن أيضا، على أقل القليل، الفرد الذى لا يمكن اعتباره مـجرد أجنبى، بسبب روابطه / روابطها الخاصة، أو ادعاءاته / ادعاءاتها بالنسبة لبلد معين. وينطبق هذا، مثّلا، على الـى



 عديمى الجنسية والذين أنكر عليهم جنسية البلد الذى كانوا يقيمون فيها إقامة معتادة.

## 10-0 الضمانات الإجـرائية عنـل طرد الأجانب

 الأفريقى، والمـادة ( ) من البروتوكول (V) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمـادة الا
 الأطراف، حقوقا إجرائية لحمـايتهم من المغادرة الإجبارية، سواء أكان ذلك القانون الوطنى يكيف باعتباره طردا أو خلاف ذلك. وينبغى أن يؤخذ القانون الوطنى بشأن شروط الدخول والإِّامة فى الإى الاعتبار عند تقدير نطاق الحماية. ولا تغطى الحماية الحاية المذكورة فى هذه الأحكام، الوافدين غير الوا الشرعيين والأجانب الذين تجاوزت إقامتهم المدد التى يسهح بها القانون أو التصاريح المهنوحة

وعلى أية حال، فقد رأت لجنة حقوق الإنسان، أنه فى الحالات التى تكون فيه فيها شرعية دخول الأجنبى

 تطبيق وتفسير القانون الداخلى بحسن نية مـع الالتزام بنصوص المعاهدات الدولي الـيلية لحقوق الإنسان،
 بالحقوق المدنية والسياسية) . ولا تتظم المادة $ا$ ال من العهد الدولى مباشرة سوى الإجراءاءات وليس
 الطرد تلك "طبقا لقرار تم اتخاذه طبقا للقانون"، فإنه يستهدف بوضوح العـو منع عمليات الطرد التعسفى. ومن جهة أخرى، تمنح المـادة 1 ا كل أجنبى الحق فى أن يبت فى حالته / حالتها الخاصـة ومن ثم فإن هذا الحق لن يستوفى إذا كانت القوانين أو القرارات تقضى عمليات الطرد الجماعى أو الطرد واسـع النطاق (انظر أدناه).

```
عند إبعاد أجنبى مقيم بصفة قانونية فى الإقليم، يجب استيفاء الشَروط الآتية (المادة 15
            من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
    - يجب أن يتم وفقا للإجراءات القانونية المقررة فى الدولة الطرف.
- يجب أن يسمح للشخصص المقرد ترحيله" أن يعرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ."
- للشَخص الحق فى تمكينه من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تم تعينه
    أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.
- يجب أن تعطى للشَخص كامل التسهيلات لمتابعة حقه فی التعويض ضد الطرد حتى
    يصبح هذا الحق نافذا ، فى كافة الظروف الخاصـة بدعواه أو دعواهـا
    - لا يسهع بالطرد الجهاعى أو الطرد على نطاق واسـع (انظر أدناه)
- لا يجوز إلغاء هذه الحقوق الإجرائية "إلا إذا استوجبت ذلك دواعى الأمن الوطنى القهرية"
- لا يجوز التمييز بين محختلف فئات الأجانب (المادة ץ من العهد الدولى الخاص بالحقوق
                                    المدنية والسياسية).
- إذا استوجب الاحتجاز الإجبارى الاعتقال، جاز تطبيق ضمانات حقوق الإنسان المتصلة
                                    بالحرمـان من الحرية.
    - يجب احترام مبدأ عدم الرد (انظر الفصل التاسـع أعلاه).
```


## 10-7 مـنـع الطرد الـجمـاعى او الشـامل لـلأجـانب

 فى المادة Y (9) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمـادة ع من البروتوكول رقم ع للاتفاقية
 "الطرد الجماعى هو الذى يستهدف مـجموعات قومية، أو عنصرية أو عرقية أو أو دينية" .والطرد الجماعى للأجانب يمثل انتهاكا للشرط الذى يقضى يأ بأن يتلقى كل أجنبى قرارا فـى دعواه أو أو دعواهـا،

وأن يمنح كامل التسهيـلات لمراجعة قَرار الرد (أنظر أدناه).
فى قضضية نظرت فى عام 1997 ، تضمنت ترحيل مواطنين من غرب أفريقيا من جانب السلطات الأنجولية، لاحظت المفوضية الأفريقية أن عمليات الطرد غير الشرعية للأجانب تضـع فى موضع
 والعمل والتعليم وحماية الأسرة وفىى الظروف المحددة الخاصة باللععوى، وتبين المفوضية الأفريقية
 القانونية المعتادة)، والمـادة 1 (رقمى ع ع، 0 بشأن حظر عمليات الطرد غير الشـرعية والطرد

 المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان فى السنغال، وجمعية مالى لحقوق الإنسان ضد أنجو لا، البـلاغ رفَم 10709

وفى شكوى كاونكا ضد بلجيكا، رأت المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسان أن احتتجاز ملتمسى اللجوء
 (الحق فى الحرية والأمان) وانتهاكا لحظر "الطرد الجماعى" بموجب البروتوكول رقم ع من الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان.


والأسريةً فم وحدة الأسرة والحق فى احترام الحياة الذاصت
17 الفصل

الصكوك والوثائقق ذات الصـلة قانون اللاجئين
القسم ع ب من القانون النهائى لعام 1901، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المـامـاميين
بشأن وضع اللاجئين والأشـخاص عديمى الجنسية (بشأن مبدأ لم وحدة الأسـرة)
دليل المفوضية إلى إجراءات ومعايير تحديد وضـع اللاجئ . الفصل الرايع
 $($ ( $\because \cdot 0) 1 \cdot \varepsilon g(1999) \wedge 1$ g ( 1991 )

المفوضية والأطفال اللاجئون :مبادئ إرشادية لحماية ورعاية أسر اللاجئين (199) المفوضية :مبادئ إرشادية عن السياسات والألإجراءات فى التعامل مـع الأطفال غير

المرافقين لذويهم ملتمسى اللجوء (199V) )
مذكرة معلومات أسـاسية من المفوضية عن لم شمل الأسـر فى إطار إعادة التوطين الإدماج
( $Y \cdots 1$ )
مـجلس أوروبا، لجنة الوزراء، التوصية رقم
وغيرهم من الأشـخاص المحتاجين إلى حهاية دولية (1999)
صـكوك عن انعلام الجنتسيـة
مادة Y 1 من اتفاقية عام 1901 الخاصة بوضع اللاجئين
قانون حقوق الإنسـان

الهادتان IV، T Y من العهد الدولى الحاص بالحقوق المدنية والسياسية


 المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لـحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
 الأوروبى (المنقح)
المادة Y Y ( ( ) من الاتقاقية الأوروبية بشأن الأوضاع القانونية للعمال المهاجرين
 المـادة 10 من بروتوكول سـان سلفادور
المادتان IV (IV) و المن الميثّاق الأفريقى بشـأن حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقى).
المـادة 1 المن المييّاق الأفريقى بشـأن حقوق ورفاهة الطفل.
 بين الأزواج (مـادة بY).
لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17 بشـأن الحق فى احترام الخصوصية والأسرة

 الزواج والعـلاقات العائلية.
لجنـة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7 بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين لذويهم،

المحكمة الأمريكية، رأى استشـارى رقم $17 / 02$ OC بشـأن الحالة الاع


قد ينفصل أفراد الأسـرة عن بعضهم البعض أثاء عملية النزوح القسرى، سواء أكان ذلك
 الأسرة وراءه هريا من الاضطهاد . وفد يؤدى رفض طلبا أحد أفراد الأسرة على ترك البلاد بينما يظل باقى الأسرة فيها.

## حماية الأسرة امـرذو اهمية خاصة:

- عند تقرير مسأله" الوضع المشتق" (وهو الوضع الذى يمنح فيه وضع اللاجئ أو وضع حماية آخر له ذات الحقوق لأفراد الأسرة المرافقين لفرد تم الاعتراف بوضنعه كلاجئ).
- عندما تسعى أسر اللاجئين إلى لم شملها.
- عندما تقرر الدول طرد أو ترحيل أحد اللاجئين الموجود فـلا فى بلد اللجوء والذى /التى يكون مع عائلته.
- فى حالات إعادة التوطين .

ر17-1 معايير حقوق الإنسان ذات الصلة
ترد حماية الأسرة فى عديد من صكوك حقوق الإنـئ الإنسان (انظر القائمة أعلاه)، وبصفة رئيسية من خلال حماية الحق فى وحدة الأسرة وفى لم شُملها (واجب حماية وحدة الأسرة) والحق فى الأسرة والحياة الخاصة (واجب عدم التدخل فى الأسرة أو فى الحياة الخاصة).

ويقر العهلد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "الأسرة هي الوحدة
 (1) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وينص على "الاعتراف بحت بحق الرجال
 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

 الحق فى العيش معا ـ ومن ثُم، فعلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضنمان تأمين وحدة الأسرة أو لم شملها (لجنة حقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 19) .

وتورد المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لـحقوق الإنسان بيانا للحق فى الحترام الحياة الخاصة
 الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا النص يوفر حماية ضد الأعمال التعسفية للدول بينما بينما يفرض أيضا على الدول التزامات إيجابية بتوفير الحماية للأسرة. وقد عرفت الانـد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأجانب فى تفادى الترحيل من أجل حماية وحدة الأسرة، وإلى مدى أقل، حقهم فى دخول دولة ما لأغراض لم شمل الأسرة (انظر أدناه). وعلى السلطات ألا تتدخل في في الحياة الحياة الخاصة
 ولمصلحة الأمن الوطنى، أو من أجل الرفاهة الاقتصادية للدولاولة، أو لمنع الإخلال بالنظام أو الجريمة، أو لحماية الصحة والآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما لاحظت المـحكمة الأمريـيـة لـحقوق الإنسـان أنه "لاحترام وحدة الأسرة، يجب على
 عليها أيضا أن تتخذ خطوات نحو الإبقاء على وحدة الأسرة أولم شملها إذا ألما كان ذلك هو الحال". وقد لاحظت المتكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فى معرض الإشارة تحديدا الإنـا الى حقوق الأطفال أنه "يجب الافتراض بأن بقاء الطفل مع أسرته، أو عودته للانضمام إليها فى حالة انفصـاله عنها

سيكون لمصلحة الطفل الفضلى. وعلى أية حال، فإن هناك ظرووفا قد يكون فيها ذلك الانفصال الا عن الأسرة أفضل بالنسبة للطفل .إلا أنه قبل اتخاذ مثل هذا القرار، يجب أن يتم الاس الاستماع إلى



وتشير اتفاقية حقوق الطفل فى المادة ه هنها، حتى إلى العائلة الممتدة إذ تصس على أن "تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند، الاقتضاء أفراد الأسـرة المـمتدة أو الجماعة حسبها ينص عليه العرف الهحلى، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخخاص الو المسئولين هَانونا عن الطفل، فى أن يوفروا، بطريقة تتفق مع قـدراته المتطورة، التوجيه والإرشاد المـلائمين عند ممارسـة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية" ويستكمل هذا الالتزام فى المادة الما ه، والتى تلزم الدول الأطراف بأن "تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، بشرط مر|عاة

الاستثاءات المنصوص عليها لصون مصلحة الطفل الفضلى".
وبتحديد أكثر بالنسبة للم شمل الأسـرة، تلتزم الدول الأطراف فى اتفاقية حقوق الطفل بالنظر فى الطلبات التى يقدمها الطفل آو والديه / لدخول دولة طور الا





 الأمن الوطنى، النظام العام، أو الصحة العامة أو الآلآداب العامة العا العا الو حقوق الآخرين وحرياتهم، وأن
 جنبا إلى جنب مع الالتزام المقرر فى الهادة YY لاتخاذ التدابير المـلائمة لضمان حهاية الأطفال اللاجئين وملتمسى اللجوء.

## Y-17 حمـاية الأسـرة فى حـالات إبعاد غير المواطنيـن او تـرحـيلههم مـن إقليه إحلـى اللـول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسـان

يتضـح من قانون الدعاوى الخاص بلـجـنـة حقوق الإنسـان أن هناك حالات يؤدى فيها رفض اللدولة الطرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء فى إقليمها يتضمن تدخانـلا فى الحياة العائلية للشَخص. ومع ذلك، فإن معجرد حقيقة أن أحد أفراد الأسـرة له الحق فى البقاء فى إقليم الدولة الطرف لا يعنى بالضرورة أن طلب مغادرة أعضاء الأسرة الآخرين يتضمن مثل هذا التدخل، وأى انتهاك يحتاج إلى تقييمه على أسـاس كل حالة على حدة.

وعند تقييم ما إذا كان أو لم يكن هناك تدخل فى الحياة العائلية يمكن تبريره موضوعيا، فى الحالات التى يتعين فيها على أى جزء من الأسرة مغادرة إقليم الدولة الطرف إلئ بينما يحق للجزيء الآخر البقاء
 الطرف فى إبعاد الشخخص المعنى ودرجة المشقة التى ستعانيها الأسـرة وأفرادها نتيجة لهذا الإبعاد ، وعلى سبيل المثال، هقد وجدت اللجنة أن قِرار الدولة، بناء على أسباب تتعلق بالهـجرة، بترحيل والدى طفل كان قد حصل على الجنسية الاسترالية بعد • الـينوات من الإقامامة (شكوى ويناتا وآخرين ضد أستراليا) يمثل انتهاكا للمادة V I (الحق فى الخصوصية) والمادة ال والمادة عץ (حماية الطفل) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفى قضية تضمنت ترحيل شخصى يحمل الجنسية الأوغندية أدين فى جريمة وكان متزوجا، من مواطنة دنمـاركية، وأبا لطفلين، كلاههما مولودان فى الدنمارك، رأت اللـجنة أنه ليس هنأك انتهاك للمادتين IV و FY. ورغم أن اللجنة قد اعترفت بأن الترحيل يشكل تدخلا فـى حياة أس الـرته، إلا أن


هذه القضية استـدت اللجنة إلى واقعة أن المتهم قد قِدم الشكوى، بالأصالة عن نفسـه فقتط وليس
 التى سيسببها ترحيل مقدم الطلب لزوجته وأولاده (شُكوى جونى روبين بياهورانجـا ضد الدنمارك). وعلى النقيض من ذلك، وجدت المحكهـة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترحيل لاجئ إيرانى كان


 الإنسان أن ترحيل شـخص أصم وأبكم من أصل جزائرى اقترف جريمة خطيرة (اغتصـاب جماعىى)،

 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (شَكوى نصرى ضد فرنـا) .

وفى حالات الطرد فى حق المهاجرين واللاجئين، تقوم الهحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان عادة بالنظر فیى:

- الظروف الشخصيـة لمقدم الطلب (العمر، الصتحة، الإعاقة)؛
- وجود أو عدم وجود عائلة فى اللـولـة المـتلقيـة؛
- الروابط هـع البلد المضيف (الاندمـاج، اللغة، الدراسـة)؛
- إذا مـا كان الطالب قاصرا، وما إذا كانت علاقته / علاقتها مع والديه / والديها ستققطع، أم لا نتيجة للطرد .
- فى حالة الطرد بسبب إدانة جنـائيـة، طبيعة ومدى خطورة الجرائم التى تم ارتكابها .

ويعد النظر فى كافة هذه الظروف، تقرر المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا مـا كان الترحيل يشكل تدخلا مشروعا فى حياة أسرة الطالب، وإذا مـا كان الأمر كذلك، هل يتاسب هذا هـا التدخل مـع الهدف الشرعى المنشودء

وڤى سيـاق المادة 1 ( من الميئاق الأفريقى، وجدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان أن النفى
 يؤدى إلى تفكيك وحدة الأسرة (شكوى منظمة العفو الدولية ضل زامبيا، بالإضافة إلى تقرير أنجولا،


## 17-1 حمـايـة الأسـرة فى حـاللة غيـر المواطنيـن مـلتمسى الدخول إلى إقليم دولـة طرف فى هـعاهدات حقوق الإنسـان

برغم ما للدول من حق سيادى فى التحكم فى دخول غير المواطنين إلى أقاليمها، إلا أن أحكام حقوق الإنسـان تفرض قيودا على سلطة الدولة.

وفقا لقانون الدعاوى الخاص بـالمـحكمـة الأوروبيـية لـحقوق الإلنسـان، فإن المادة 1 لا تا تفرض التزامـا عاما باحترام اختيار الزوجين لبلد مسكن الزوجية بالنسبة لهما أو الترخيص بلم شمل الأسـرة مـع أشخاص من غير مواطنيها داخل إقليمها (انظر شككوى جول ضد سويسرا) ووفقا لرأى الـى المحكمة، فإن هذا الحكم لا يكفل حق غير المواطنين فى اختيار المكان الأنسب لرعاية الحياة العائلية. وقد يشكل الرد تدخلا فقط فى الحالات التى يستحيل فيها استمرار الحياة العائلية واقعيا

وفى قضـايا لم شمل الأسـرة، تتظر المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسـان فى توفر مـا يلى من عدمه:

- وجود الحيـاة العائلية؛
- إمكانية إقامة الحياة العائلية المعتادة أو المحافظة عليها بصورة واقعية فى مكان آخر،

وخاصـة فى بلد الشاكى؛

- قيام الدولة الهدعى عليها وليس طرفا آخر غيرها بالتدخل فى الحياة العائلية .
 وهكذا، فإذا اسـتخلدم الشـاكى الخلداع أو التّدليس فى الدخول إلى الدولة، جاء الحكم لصـالح الدولة الطرف • وفى إحدى القضايا التى تضمنت جمع شـهل طفل بوالديه، رأت الهحكمة الأوروبية لحقوقو الإنسـان أن وجود الحيـاة العائلية لا يتوقف لأن أفراد الأسـرة يعيشون بعيدا عن بعضهم البعض، إذا أهكن التدليل على اتخاذ إجراءات لملد حبال الوصل بين أفراد العائلة . (انظر شيكوى مسـقيم ضد بلجيكا وشكوى جول ضـد سـيسـرا) . وتتزع المـحكمة الأوروبيـة لحقوق الإنسـان عمومـا إلى التحرر والتساهع فى حالة الطعن فى أمـر الطرد، أكثّر مها تتزع فى حالة هعالجـة لم شثمل الالهـر فى الدولة المدعى عليها .
 الهعتاد للأسـرة. وتتطبق الحهاية الهكفولة بهوجب المادة IV من العهل الدولى الحخاص بالحقوقو المدنيـة والسياسيـة أيضـا على الهواقف التى يكون فيها أحد الزوجين أجنبيا • ويتوهِ مـا إذا كان وجود وتطبيق قّانون للهجرة يمس إقامـة أحد أفراد الأسـرة يتوافق مـع العهد الدولى المذكور على
 الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسيـة، أو يتعارض بأية صورة أخرى هع التزامـات الدول الطرف بموجب العهل (شُكوى شيـرين أميـر الدين - شيفرا و 19 المرأهّ موريشيـة أخخرى ضلد موريشيوس).


## 17-ع مـا الذى يشكل "اسـرة" بـموجب القانون اللدولى لـحقوق الإنسان؟

يقر القانون الدولى لِحقوق الإنسان بأن مفهوم الأسـرة قّد يختلف فَى بعض نواحيه من دولة إلى أخرى، بل وحتى من منطقة إلى منطقة فی دالاخل الدن الدولة، ولهذا فإنه من الهستحيل تعريف هذا
 يضم جهيع أولئك الأشخاص الذين تتألف منهم الأسرة وفقا لها هو مفهوم فى المجتمع الهعنى.

 الإنسـان أن "الأسرة" ليست قاصرية على قرابة الدم أو الزواج، ويمكن أن تضم علاقات واقعية تتضمن عوامل ذات صلة مثل تعايش المرأة والرجل من غير زوأج وطول مدة العلاقة (شُكوى أكس والى زد ضد المملكة المتحدة). وفى رأى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هنالك عوامل معينة


 المفتوح، لا تلزم الدولة بالضرورة بضمان تمتع غير المتزوجين بنفس حقوق المتزوجين. وبالنسبة
 رجل وامرأة من غير زواج (شكوى الرحاب ضد هولندالون وبغض النظر عما إذا كان الأطفال شرعيين

من عدمه (شُكوى بوغانمى ضد فرنسا).

```
اككدت اللـجنتة التنتفيـيـية للمفوضيـة على ضـرورة حمـاية وحدة اسـر اللاجئينين
                        من خلال:
            - جمـع شمل أفراد الأسرة المنفصلين أثـاء الفرار
- • تطبيق معايير متحردة عند تقرير من هم أفراد الأسرة الذين يهكن السهاح بدخولهم .
- الاعتراف بجميع أفراد الأسـرة كلاجئين عندما يتم الاعتراف بطالب اللجوء الرئيسى
        وإتاحة الفرصة لكل فرد فى الأسرة بأن يقدم منفصـلا كلاجئ مـا لديه من طلبات.
- إرسـاء قواعد الوحدة الأسـرية ليكون له الأولوية فى بداية مراحل عمليات اللجوء، و
- تشجيع الاكتقاء الذاتى لأفراد الأسرة الراشدين من أجل تعزيز القدرة على إعالة معوليهم
```

17-0 الأطفال الممنفصلين والغيـر مـرافقين للذويهم (فتيـانو فتيـيات)
 الصدد أكدت لجنة حقوق الطفل فن تعليقها العام رقم 7 على أن أنه "حتى يتم توفير الاحترام الام الكامل لالتزام الدول بموجب المـادة 9 من الاتفاقية لضمـان ألا ينفصل الطفل عن والديه / والديها ونـ الا ولا رغبتهها، وينبغى بذل كل الجهود لإعادة الطفل غير المرافـ المق لذا لذويه إلى والديه / والديها إلا عندما يكون الانفصال الإضافى ضروريا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، مع إيلاء الاعتبار الكامل لحق الطفل فى التعبير عن آرائه أو آرائها".

وعلى أية حال، فإن إمكانية لم شمل الأطفال معو والديهم فی بلد المنشأ، لا يعتبر اختيارا فیى حالة
 الهنشأ لا يحقق المصلحة الفضلى للطفل، ولذا فإنه ينبغى ألا يتم تّفيذه حينما تكون هناك الك "مخاطر الـا معقولة" بأن تؤدى هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأسـاسية للطفل ـ ويتم توثيق هذه الها الهحخاطرة
 الالتزامـات بحظر الرد (بما فى ذلك الالتزامات المنبثقة من المادة r من اتفاقية مناهضة التا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والمادتين لا لا لا من العهـد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسيـاسية) . وتأسيسـا على هذا، فإن منح وضـع اللاجئ يشكل الـا
 الظروف فى بلد المنشأ مخاطر أقلّ درجة، ويكون هناك قلق، من تعرض الطفل، مثّلا للآثار
 مقابل الاعتبارات الحقوقية الأخرى، بمـا في ذلك الآثار الناجمة عن امتداد الانفصـال. السياق،
 العام رقم 7 للـجنة حقوق الطفل، الفصل السـابع، الفقرة AY).

وفى رأى لجنة حقوق الطفل، فإن أولئك الأطفال غير المرافقين لذويهم الذين تقرر عدم استيفائهم لمعايير صفة اللاجئ، ينبغى، من حيث المبدأ، أن يعادوا إلى بلدهم الأصلى فقطط عندما تأمين ترتيبات ملموسة لرعايتهم وكفالتهم.


الحقفى العمل
IV الفصل

## الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين


$$
\begin{aligned}
& \text { ادوات بشأن انعدام الجنسية }
\end{aligned}
$$

المواد من اV-19 المن الاتفافية الخاصة بوضح الأشخاص عديمى الجنسية
قانون حقوق الإنسـان
المادة TK من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

المادتان V، 7 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 المادة 0 من الاتقاق بشأن إنهاء كافة أثئكال التمييز العنمرى المادتان V، 7 من بروتوكول سـان سـانفادور
المادة 10 من الميداق الأفريقى بشأن حقونوق الإنسان والشعوب (الميياق الأفريقى)
المادة 1 المن البروتوكول الملحق بالميئاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء في أفريقيا
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 1 ا بشأن حق العمل
(المادة 7 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 1AY بشأن منع، والعمل الفورى، لإنهاء أسوأ أشكال عمالة الأطفال (1999)

يعتبر الحق فى العمل أمر حاسما بالنسبة للاجئين وملتمسى اللجوءء إذ إن اللاجئين بحاجة إلى إلى العمل كى يتمكنوا من إعالة أنفسهم وأسرهمه، وخاصة إذا ما ما لم يكن هناك أكفا أفا توحى بتغير الأحوال فى بلدانهم الأصلية فى المستقبل القريب. ويعتبر الحق فى العمل أساسيا للمحافظة على الكرامة ومعها الصحة العقلية والبدنية. وعلاوة على ذلك فإنه يحافظ على القد القدرات الفكرية والعملية اللازمة للاندماج المحلى ضمن مجتمع البلد المضيف، أو لإعادة التوطين فيى دول ثالثة، أو لاحتمال العودة إلى بلد المنشأ بكرامة وأمان.

ومح أن برامج المساعدة الوطنية أو الدولية قد توفر إغائة مؤقتة، فإن الاعتماد طويل الأجل على هذه المعونة قد يضعض المعنويات. كما أن منح اللاجئين من العمل يجبرهم على التعطل، وذلك لن يؤدى إلا إلى مضاعفة اكتئابهم وإحباطهم لعدم قدرتهم على العودة إلى بلادهمّ، وقد يثير امتعاضهم واستياءهم من سكان البلد المضيف .إضافة إلى ذلك، فإن اللاجئين دون عمل، ودون الـي إمكانية الحصول على احتياجاتهم الأساسية، مثل الطعأم والمأؤى والتعليم والرعاية الصـية الصحية الأساسية، قد يشعرون بأنهم مرغمون على العودة إلى بلدان يوجد فيها تهديد خطير على حياتهم

> أو قد ينتقلون بطريقة غير نظامية إلى بلد ثالث.

والحق فى العمل أمر حاسم أيضا فى الأوضاع التى لا يمكن فيها إبعاد ملتمس اللجوء المرفوض
 عندئذ تحرم هذا الشخص من أى فرصة معقولة لكسب رزةه هوتتكر عليه الحصول على الضرورات

الأساسيـة، فقد يرقٌى الموقف إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسـانية والمهينة . (انظر الرد الفعلى هى الفصل الثانى عشر أعلاه)

$$
\text { ينطبق؟ الحى العمل فى اتفاقية عام } 1901 \text { وفى معاهدات حقوق الإنسان: ايهمـا }
$$

كما لوحظ فإن من المهم أن يؤخذ فى الحسبان كافة الصكوك ذات الصلة والتكامل فيها بينها

تتضمن المادة IV أعلى عدد من التحفظات عن أى نص آخر فى اتفاقية 1901 ـ ويتميز الحق المماثل فى صكوك حقوق الإنسـان، مثل المادة 7 من العهد الدولى الـى الخاص الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمادة 7 من بروتوكول سـان سالفادوا اكثر اتسـاعا ، وجاءت التتحفظات التتى ابلـيت عليهـا اقل بـكثيـر.

 الـحق لكل مـن المواطنيـن وغير المواطنـين على حـد السـواءـ (انظر الفصل العاشر أعلاه)

يعنى التمتع بحق العمل دون تمييز بموجب قّانون حقوق الإنسان، عدم التـمـيـيز ضلد ملتمسى اللـجوء واللاجئـين فى التمتع بأى من مكونات حق العمل بها فى ذلك التعيين والمكافأت وفرص الترقى

## I-IV

تحكم المادة السـادسة من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتمـاعية، والثقافية "حق كل شخص فى فرصة لكسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله بملء حريته" .

وينبغى ألا يفهم الحق فى العمل على أنه حق مطلق وغير مشروط في الحصول على عمل. والمعنى الذى لا خلاف عليه "للحق فى العمل" هو أن الدولة مطالبة بتوفير وظيفة لكل فرد متاح ورراغب فى العمل. والحق فى العمل، بمعناه الوأسع، يتضمن:

## - الحق فى الـصصول على وظيفة

- الحق فى علـم الـحرهـان من التتوظف بشـكل غيـر عادل

ويشثمل المكون الأول عناصر مثل التعليه، والتدريب المهنى .أما الثانى فيتاول قضايا مثل الأمان الوظيفى مثل الحماية ضد الفصل التعسفى.

وطبقا للتعليق العام رقم 1 \ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسيه، فإن الحق فى العمل يتضمن العناصر التالية:

- الإناحة: يجب أن تتوفر لدى الدول الأطراف خدمات متخصصـة لمساعدة ودعم الأفراد حتى تمكنهم من تحديد فرص العمالة المتاحة والعثّور عليها .
- إمكانية الوصول: يجب أن يكون سوق العمل مفتوحا أمام كل فرد يخضـع لولاية الدول
 أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء الواء السياسية أو أو غيرهـا، الأمل

 أو ما إلى ذلك، والتى يكون القصد منها، أو أن يكون تأئيرها هو إفسـاد التمتع بالحق فى الا
 والحصول عليها، أو نقلها بشأن، وسائل الحصول على الوظائف من خلال إنشاء شبكات بيانات عن سوق العمل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- مقبولية العمل ونوعيته: تتضمن حماية الحق فى العمل عناصر عدة، وخاصة حق حق العامل فى ظروف عمل منصفة وم-جزية، وخاصة سـلامة ظروف العمل، والحق فى تكوين نقابات عمـالية، والحق فى اختيار العمل وقبوله بحرية.

وفى رأى اللجنة، أن الالتزامات الأساسية بالحق فى العمل تتمثل فيما يلى:

- "ضمان الحق فى الحصول على عمل، وخاصة بالنسبة للأفراد والمجموعات من المحرومين

والمهمشين بما يسمـح لهم بالعيش بكرامة" .

- "تجنب أى تدبير ينتج عنه تمييز ومعاملة غير متكافئة فى القطاعين الخاص والعام للأفراد

والمجموعات من المحروهين والمهمشين، أو يؤدى إلى إضعاف آليات حماية هؤلاء الأفراد والجماعات".

- "اتباع وتتفيذ استراتيجية وطنية للعمل وخطة عمل تستتد إلى مـخاوف جميع العاملين وتعالجها وينبغى أن تستهدف استراتيجية وخطة العمل بصفة خاصـة المحروهين من الأفراد والفئات المهمشة" .

ويـلاحظ أن ملتمسى اللجوء واللاجئين يعتبرون من الفئات المححرومة والمهمشة داخل الهـجتمع، وقد اعتبرتهم اللجنة بهذه الصفة.

## القيود على التتمتع بالـحق فى العمل، بـما فى ذللك اشتـراط الحصول على Y-IV

تصاريـح عمل
ووققا للعهل اللـولى الخاصن بـالحقوت الاقتصـاديـة والالا جتمـاعيـة والثقافيـة، يشكل
حق العمل حقا اقتصاديا يصبح بموجبه تقييد الالتزام المنصوص عليه فى المـادة Y فقرة Y بالنسبة للبلدان النامية، من حيث المبدأ، واجب التطبيق، وإن كان يخضع التفسير مشـدد ومقيد ـ وفضـلا عن هذا فإن أى ڤيد يفرض على غير المواطنين، بما فى ذلك حق ملتمسى اللجوء والـى واللاجئين فى


 التى تقوم على أسـاس المتطلبات اللازمة لوظيفة معينة، أو القيود التى تفرض على غير المواطنين بشأن التوظف فى مناصب رفيعة معينة فى الخدمة المدينة، أو فى مناصب تتصل بصورة ما بأمن


يتصل بمعايير السلامة المطبقة فى مكان العمل (أى: الحق فى ظروف عمل آمنة وصحية).
وعلى هستوى الممارسـة، تلجأ كثير من الدول الأطراف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية
 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسهح للدول بهامشا للسلطة التقديرية فى هذا المـجال، وخاصـي عندمـا يكون معدل البطالة مرتفعا، أو عندمـا توفر الدول لملتمسى اللجوء بالإضافة إلى الملـجأ
 من العمل، ولم تقم الدولة بتوفير أية ميزة، أو عندما كان هناك إفراط شـديد فـى الشـروط الللازمة للحصول على تصريح عمل.

وبموجب الاتفاقيـة الدوليـة للقضاء على جميـي اشكال التـمييز العنصرى تلتزم جميع الدول بأن تكفل لكل شـخص دون تمييز عنصرى، الحق فى العمل، وحرية اختيار الوظيفة، والحق فى ظروف عمل عادلة ومواتية، والحق فى تقاضى أجر متساوى عن العمل فى القيمة (المـادة 0)

وبهذا تحمى الاتفاقية ضد أى تمييز قّد يواجهه اللاجئون وملتمسو اللجوء في مكان العمل. ولدى فنصصها لتقارير الدول الأطراف، عبرت اللجنة الخاصة بالقضاء على جهيع أشكال التمييز العنصرى
 استئناف قَرارات قّضت برفض التماسـاتهم البقاء فى الدولة (انظر الملاحظات الخات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، المملكة المتحددة وإيرلندا، 1997).

وبينما لا يعتبر اشتتراط حصول ملتمسى اللجوء على تصريح عمل، انتهاكا لمعايير حقوق الإنسـان،
 كافة أبعاد هذا الإجراء، ومن ضمنها تأثيرهـا على تمتع الأشخاص الألـا الذين تمسهم هذه الاشتراطات بحقوق الإنسـان. وفى الحقيقة أن الإصرار على حصول ملتمسى اللجوء على تصريح عمل قبل أن
 إلى مخالفات أخرى وانتهاكات لحقوقهم، مثل العمل بأجور تقل عن الحد الأدنى للأجور، أو العمل

فى ظروف غير مرضية، أو العمل لسـاعات طويلة مفرطة.
وإذا ما اشترطت إحدى الدول من ملتمسى اللجوء أن يحصلوا على ترخيص بالعمل، وجب أن يمنح هذا الترخيص على أسس موضوعية ودون أى تمييز • وأن فرض هذه الأنواع من الاشتراطات على
 قصر فترة الترخيص إلى زيادة صعوبة العثور على وظيفة الما كما أن ملتمسى اللجوء لا تتوفر لديهم القدرة على دفع رسـوم ترخيص العمل، فضـلا عن أن هذه التراخيص قِّ تلزم ملتمسى اللجوء بأصحاب عمل معينين، وبهذا تزيد من إمكانية إساءة المعاملة. وفى جميع مثّل هذه الأحوال، قـد يجرى أيضا انتهاك لحققوق الإنسان الأخرى، مثل الحق فی معاملة إنسانية (انظر الفصل الحادى عشر أعلاه) وحرية الانتقال (الفصل الخامس عشر أعلاه).

وتعمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الحد من إمكانية قيام الدول بإدخال


 أن "أى إجراءات ارتكاسية متعمدة فى هذا الصدد تستوجب أقصى قدر من الاعتبار، وتحتاج إلى الـى تبرير كامل بالإشـارة إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها فى العهد وفى سيـاق الاستخـدام المام التام
 تسعى الدول إلى استحداث تدابير تحد من إمكان حصول اللاجئين وملتمسى اللجوء على العمل أو اشتراط الحصول على تصاريح عمل.

## IV-\& الأطفال (الفتياتوالفتيـان) والحق فى العمل :حظر عمل الأطفال

يتعرض أطفال اللاجئين لمخاطر متزايدة من إكراههم على العمل من أجل كسب دخل لأسرهم .


 والاجتماعية، والثقافية. والمادة V من بروتوكول سـان سلفادور، والماد الأوروبى. ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول الأطر|ف بالنص على حد أدنى أو حدود دنيا
 أخرى. وطبقا للتعليق العام رقم 1 اللاجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب على العـي

 أيضا أن تحظر جميع أشكال الاستغلال الاقتصـادى للأطفال والستخرة.

ووفقا لقانون العمل الدولى، يســح للأطفال اعتبارا من سن الثانية عشر بالمشـاركة فی النشـاط

الاقتصـادى الذى لا يؤثر على صتحتهم ونموهم أو يتعارض مع تعليمهم (العمل الخفيف) (اتفاقية
 الدولية، يمنع الأطفال دون سن الثانية عشر عامـا من العمل، ويمنع الأطفال الذين تتراوح أعمـا ألـارهم
 الكيماويات والمبيدات الحشرية فى الزراعة، أو العمل باستخخدام آلات خطيرة.

وتقرر اتقاقية منظمة العمل الدولية رقم ^r ا أن الحد الأدنى لسن العمل لا ينبغى أن يقل عن العمر

 الفورية للقضاء عليها، بما فى ذلك الالسترقاق، والتجنيد القسرى، والبغاء، تتطلب من الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنهاء عمل الأطفال.


مختارات من الحقوقالهدنيتٌ والسياسيتّ الإضافيتٌ للاجئين
الفصل1n

الصكوك والوثائق ذات الصلة
قانون اللاجـئـين

المادتان ع و 0 امن اتفاقية عام 1901 الخاصة بوضـع اللاجئين
المـادة الثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام $197 V$ التى تحكم الجوانب الهحددة - لمشكالات اللاجئين فى أفريقيا

قانون حقوق الإزسـان
الـحق فى التصصويتوالتـرشـح للالانتـخاب: فى دولة اللجوء وفى دولة المنشأ :المادة





التصويت والحق فى المسـاواة فى الوصول إلى الخخدمة العامة (المادة YO)
حريـة الضنميـر واللديـاذة: المادة 1 المن الإعالان العالمى لحقوق الإنسـان، المـادتان

 والمادة 9 من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان، والمادة 1 الاد الا من العهد الأمريكى لحقوق

 العقيدة، والإعلان الخاص بحق الاصق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو و وثية أو دينية أو أو الو
 والديانة (المادة 1^) .
حريـة الـراى والتتعبيـر: المادة 19 من الإعلان العالمى لـحقوق الإنسان، والمادن 19 المان

 والمادة • ا من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان، والمادة الا 1 الا من العهد الأمريكى لحقوق
 ورفاهته، والتعليق العام رقم • اللجنة حقوق الإنسان بشأن حرية الرأى (المادة 19 19) . حريـة الالا جتماع: المادة • Y من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمـادة Y Y من العهد
 الاقتصادية والسياسية، والمادة 1 من العهد الدولى الداد الخاد الخاص بالحقوق الاقتصادية
 الالخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية، والمـادة 1 ال من العهد الأورووبى لـحقوق
 سلفادور، والمادة • ا من الميثاق الأفريقى، والمـادة 1 من الميثاق الأفـا الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهته.


 1 1 من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان، المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

قُد يعانى اللاجئون وملتمسو اللجوء من انتهاكات الحقوق التى تقيد قدرتهم على التعبير عن أنفسهم سياسيا أو الانخراط فى ممارسـات دينية، أو التعبير عن آرائهم، أو الارتباط مـ آلخرين. وطبقا لقانون حقوق الإنسان، يتعين على الدول الأطراف أن تؤكّد على أن ملتمسى اللجوء واللاجئين يتمتعون بهذه الحقوق بنفس القدر مثل المواطنين (انظر التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الإنسـان).

غير أن هناك بعض الاستشاءات، خاصـة بالنسبة للحقوق السياسية ومثال ذلك أن المادة 17 من العهد الأوروبى لحقوق الإنسـان تحتفظ للدول الأطراف بحق تقييد الأنشطة السياسية اللفرياء، علما بـأنه ينبغى تفسير هذا التقييد فى أضيق الحدود .

1^-1 الـحق فى التصويت والتـرشـح للانتـخاب :فى دولة اللـجوء وفىى دولة المنشـأ يضمن هذا الحق، كما تأسس فی المادة Y Y من العهد الدولى الخاص بالحق وقوق المدنينية والسياسية، لكل مواطن الحق فیى التصويت وأن يجرى انتتخابه "فى انتخابات دورية وحية وحقيقية، يتم عقدها بوا بواسطة

 وتتمتع الدول الأطراف بدرجة من التحفظ بشـأن الشروط التى قد تضمها عملية الانتخاب، مثل السن الأدنى أو متطلبات التسجيل. وهكذا يهكن اعتبار مطلب الموطن الطبيعى فى الإقليم شـرطا شـرعيا .غير أن هناك بعض القيود التى تعد غير عقـلانية مثل حرمان المرأة من حق الاقتراع، أو
 أو الملكية.

وبصفة عامة، يتأسس هذا الحق لكل "مواطن" وبذلك لا يتمتع به، بصورة عامة، اللاجئون وملتمسو اللجوء. غير أنه لا يوجد فى القانون الدولى مـا يحظر على الدولة ضمـان هذا الحق للاجئين إذا شـاءت أن تفعل ذلك.

## 

تشهل هذه الحقوق الحرية فى الاحتفاظ أو تبنى دينا أو عقيدة يختارهـا الفرد ، والحرية سواء كانت
 والشعيرةوالمهارسة والتعليم. وتتضنمن حرية الفرد فى بيان دينه بمـا فى ذلك الحـي الحق فى بناء أماكن
 والمشاركة فى الطقوس المرتبطة بمراحعل معينة من الحياة، واستخدلمام لغة معينة. ويجوز لللأفراد أيضا إقامة مدارسهم وغيرها من المعاهد لتعليم ديانتهم أو عقيدتهم.

وتقضى حماية هذه الحقوق ضمنيا أن أحدا لا يمكن إخضاعه لمعاملة تستهدفـ تغيير منهج تفكيره، أو إكراهه على التعبير عن أفكار، أو تغيير رأيه، أو إفشاء معتقد دينى. وهكذا يكون الحق فـي فـى حرية
 بأى رأى أو على تغيير الديانة أو المعتقدات. وتوفر حرية الفكر والضمير والديانة الحمـاية ضد التلقين المذهبى من جانب الدولة . ويتمتع ملتمسو اللجوء واللاجئون بهذا الحق بنفس القدر هـُل المواطنين فى الدولة المعنية (انظر التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الإنسان).

ويجوز إخضاع الحق فى إظهار عقيدة الفرد في الصـلاة أو الشعيرة أو المهـرسـة أو التعليم لبعض القيود (انظر المجلد الأول، الفصل الثالث):

## - من أجل حمـايـةالأهـن الحام او النظام او الصححة او الأخلاق، او - من أجل حمـايـة الـحقوق الأسـاسية للالاخرين وحريـاتهم.

لا يجوز التمييز ضد ملتمسى اللجوء أو اللاجئين بسبب ديانتهم أو عقيدتهم من جانب أى دولة أو مؤسسـة أو مجموعة من الأشخخاص أو الفرد ـ وتتطبق هذه الحماية بغض النظر عمـا إذا كان اللاجئون يمارسـون ديانة مـختلفة عن تلك النى تمارسـها أغلبية السكان فى الدولة الهضيفة.
-11-
 الحصول وتلقى وإفشاء المعلومات والأفكار هن كافة الأنواع عبر أى وسيلة كانت والـو والن مهارسة هـا الحق "يـحمل فى طياته واجبات خاصـة ومسئوليات" (انظر المـادة 19 من العهد الدولى الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية والمـادة • ( من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان) . وبصفة عامة، فإن قَيودا معينة أو حدودا على حرية التعبير يسمح بها بموجب قَانون حقوق الإنسان (انظر الهـجلد الأول، الفصل الثالث).

ويصفة عامة، ينبغى أن تكون القيود بحكم القانون ويجوز فرضها فقط على أسـاس من:

- احترام حقوق ا'آخرين وسـمعتههم (قوانين القذف أو التشهير أو التفرقة العنصرية)،
- حماية الأهـن القوهى (مثل قوانين حماية الأسرار العسكرية)،
- حماية النظام العام (مثل القوانين التى تتطلب الترخيص بإصدار الصتحف والإذاعات، أو الحد من حرية التعبير لمسئولى الشرطة، أو تقييد التخطية الإخبارية لإجراءاء التات التقاضى، أو حظر التحريض على العنف أو الأعمال الإجرامية)،
- حمـاية الصـحـة العامـلة (مثل قوانين تقييد إعلانات التبغ)، - حمـاية الأخلاق العامـة (مثل قوانين تقييد المطبوعات الإباحية)، - الـحمـايـة الأ خلاوقيـة للطفولة والمـراهقة (المادةَّع , זا من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان)،
- منـع إفشاء المعلوهـات المتاحـة فى سـريـة وكتمـان، و
- الحفـاظ على سـلطة القضاء وتـزاهته (المـادة • ا من العهد الأوروبى لحقوق الإنسان).

يجوز للهيئات الهشرثة على حقوق الإنسـان أن تفحص دعاوى الدول الأطراف التى تقول بأن القيود على حرية الفرد فى التعبير تبررها الأسس الواردة عاليه.

ويالإضافة إلى ذلك، ينبغى على الدول حظر:

- أية دعايـة للـحـرب، و
- أية دعوة إلى الكراهيـية القوميـة او العنصريـة او اللـيـنيـة التى تشكل تحريضـا على الـى التمييز أو العدوان أو العنف (انظر المـادة •Y من العهد الدولى الخاص بالحـر الحقوق المدنيـة والسياسية والمادة r|(0) من العهد الأمريكى لحقوق الإنسان) . (انظر الفصل العاشر أعلاهم).

تلتزم دولة اللجوء بمنع أى فرد أو منظمة سياسية، بما فى ذلك تلك التى يديرها اللاجئون، من الانخخراط فى دعاية للكراهية أو استثارة العنف ووهذا القيد، الذى يساهم فى حمـاية حقوق الآخرين، لا يشكل انتهاكا لحقوق اللاجئين.
 وضـع اللاجئ، ينبغى رؤية هذا الحق مقترنا بالحق فـى الإجراءاء الـات القانونية المعتادة (انظر الفصل الرابع عشر أعلاه). وهكذا، يتمتع ملتمسو اللجوء، وفقا للمجلس الأفريقى، بالحق فـى تلقى قَرارا مسبب. وقد قِر المتجلس بأن عجز الحكومة عن إفادة اثين من المبعدين بأسباب الإجراء المتخذ ضدهم "يعنى بأن الحق فى تلقى المعلومات قَد أنكر عليهها" (انظر منظمـة العفو الدوليهة ضد زامييا، معلومـات (9A/YIY).

وتخضع حرية الرأى والتعبير لملتمسى اللجوء واللاجئين إلى نفس القيود التى يخضـع لها مواطنو دولة اللجوء. وهكذا، فإنهم يستطيعون فانونا الإعراب عن آرأرائهم وتظيم حمـالات من أجل تغيير
 وسـوف ييدو أى فرض لقيود أكبر على اللاجئين وملتمسى اللجوء، أو على آخرين من غير المواطنين، المين، بأنه يشكل تفرقة غير قانونية فى غياب تبرير معقول وموضوعى (انظر الفصل العاشـر أعلاه).

## وبموجب الاتفاقية التى تحكم النـوا حى الـخاصـة بمشـكالات اللاجئيـن فى افريقيـا،

"تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين فى أراضيها من مهاجمة أى دولة عضو فى منظمة
 استخخدام السـلاح أو عبر الصتحافة أو من خـلال الإذاعة" . (المـادة الثالثـة (Y)), وينبغى تفسير هـا الانـا القيد امتثالا بالتزامات المعاهدة بالنسبة للتحق فى حرية التعبير كما تنص عليه العهد الدولى الانى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19 ) والميـّاق الأفريقى لحقوق الإنسـان والشعوب

ويجوز وفقا للاتفاقيـة الأوروبيـة لـحقوق الإنسـان وضع فيود (ليس حظرا) على الأنشطة

 بعض الدول الأوروبية، عند التصديق على العهد الدولى الخاص بالحـي الحقوق المدنيـة والسياسية، قد أبدت تحفظات على هذه النقطة تحديدا، مما أدى إلى ضرورة الـى مراجعة مدى الالتزام الدولى الدولى الذى تعهدت به الدولة التى تعمل أنت بها .

1^ إع حريـة الاجتماع
 مثل النوادى الرياضية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكار الحومية، والهيئات. وبينما تشمل
 تكون متحردة من التّلـل المفرطمن جانب الحكومات. وتوفر هذه الحرية للاجئين الحق فى تكوين منظمات سياسية، بما فى ذلك المنظمات التى تشن حمـلات من أجل التغيير السلمى للحكومة فـى دولة المنشئ الخاصة بهم. كمـا يشمل هذا الحق الحرية فى اختيار عدم المشاركة.

ويصفة عامة، يسمـح للدول الأطراف بقدر من التقدير فيما يتعلق بحرية الاجتماع، من حيث تدبر
 حقوق الآخرين وحرياتهم (انظر أدناه) . وينبغى تفسير هذه الأسسى فى أضيق الحدود من جانب الدول التى تسعى إلى تطبيقها

11-0-0 حريـة الالاجتماع السلمى
 أو المسيرة بمثابة عقد اجتماع. فإن حرية الاجتماع ليست حقا مطلقا .

وعلى العموم، فإنه طبقا للمادة I من العهد الدولى الخاص بالحقوق المد المدنية والسياسية (انظر الهجلد الأول، الفصل الثالث) يتعين أن تكون القيود بنص قانونى، وأن تكون واجبة فیى مـجتمح ديمقراطى، ويجوز فرضنها فقط على أسـاس من:

- الأمـن القومى (قوانين تحظر أو تتظم المظاهرات فى قاعدة عسكرية)، - الأمـان العام (رفض السماح بمسيرة تتعهد التحريض والتى من شأنها التى أن تقود إلى عنف)، - النظام العام (قانون يلزم المتظاهرين بإخطار الشرطة مسبقا أو التقدم بطلب ترخيص بإقامة المظاهرة)،
- حمـاية الصـحة العامـة او الأخلوقيات (قوانين تحظر المظاهرات في مواقع مقدسـة أو دينية)، أو
- حمـايـة حقوق الآخرين وحـريـاتهم (حظر المسيرات ذات الطابع العنصرى الفج).

بالرغم من أن هذه الحرية تقتصر على الاجتماعات السلمية فإنه يتعين على الدول الأطراف احترام حقوق الإنسان عند سيطرتها على اجتماعات تتسم بالعنف موينبغى عليها، على سبيل المثال، احترام الحظر ضد سوء المعاملة. ويججوز للسلطات أن تحظر عقد اجتماع مقرد إذا توافر لديها مـا يبرر الاعتقاد بأنه لن يكون سلميا .

ويسمـح العهد الأوروبى لحقوق الإنسـان بوضـع قيود (ليس حظرا) على النشاط السياسىى للأجانب. غير أنه إذا كانت الدولة المعنية أيضا طرفا في العهد الدولى الخان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التى لا تسمـح بمثل هذه القيود، فإن النصوص الأكثر تسـامحا تسود ـ وقد أبدت دول ألور أوروبية قليلة تحفظاتها عند التصديق على الاتقاقية بالذات، الأمر الذى جعل من الضرورى مراجعة مدى الالتزام

الدولى الذى تتعهد به الدولة التى تعمل أنت فيها .
11-7 وا جـبات اللاجئيـن فى دولة اللـجوء


 الاتفاقيـة التى تـحكم تواحى مـحلـدة من مشكلـة اللاجئين في افريقيـا . ويذهب النص الأخير إلى ما هو أبعد وذلك بالإعلان عن أن اللاجئين "سوف يمتتعون أيضا عن أية أنشطة هدامة ضد أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية" . غير أنه ينبغى تفسير هذه الواجبات بالتوافق مع المعايير الدولية لـحقوق الإنسـان.

ع V-1^ عالوقات صـداقة وتـعاون فيمـا بيـن الدولول
علما بأنه يتعين على الدول احترام تلك الحقوق فى ظل الحد الحدود المذكورة عاليه، فإن الدول المضا المضيفة، الما بموجب القانون الدولى، تتحمل المسئولية إذا مـا أدت الأفعال التى يرتكبها اللاجئون إلى الإضـرار
 إسقاط الحكومة بالعنف أو فى شن هـجوم على أراضى دولة أخرى (انظر إعلان الأمم المتحدة
 وتلتزم الدولة المضيفة، بموجب ميثأق الأمم المتحدة، باتخاذ كافة الإجراءات المعقولة للحيلولة دون إثارة مثل هذه الأوضـاع.

 أعمالا إرهابية، أو الذين يوفرون مـلاذا آمنا للإرهابيين. ودعا مجلس الأمن الدولى الـالى اللى اتخاذ


 الإنسـان الدولية وقانون اللاجئين فى جميع الإجراءات التى يجرى اتحاذ الاذهـا لقمع الإرهاب (انظر "الإرهاب ومنع الرد" فى الفصل التاسع أعلاه).

## حق اللا جئين فى ان يستشـاروا وان يشـاركوا

تقرد حق اللاجئين وترسـخ فى سياسـة المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
 فى القرارات التى تؤثّر على حياتهم، علاوة على أنه حق مقدس فـى على عديد من معاهد
 حقوق الطفل) • وينبغى أن يتوفر للأطفال كافة المعلومات ذات الصـلة بشأن الن وضعهم وموقعهم بحيث يمكنهم تطوير آراء تستتد على معلومات جيدة والتعبير عنها .


الحق فى التعليم
الفصل19

## الصكوك والوثائق ذات الصلة

قانون اللاجئين
المادة YY من اتفاقية عام 1901 الخاصة بوضع اللاجئين
الأطفال اللاجئين الخاضعون لالمفوضية السـامية للأمم الهتحدة لشئون اللاجئين: مبادئ إرشادية حول الحماية والرعاية (الفصل التاسع)

وثائق خاصة بانعدام الجنسية المادة Y Y من الاتقاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمى الجنسية قانون حقوق الإنسان
المادة 7Y من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان
 المادتان
المادتان • او ع1 من الاتفاقية الخاصة بإزالة جهيع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 0 من الاتفاقية الخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية المادتان $\mid$ | و 17 من بروتوكول سان سلفادور
المادةץ ، البروتوكول رقم ا من العهد الأوروبى لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية


 حقوق المرأة فی أفريقيا
المادة 1 المن الميئأق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل اتفاقية اليونسكو ضد التمييز فی التعليم(• •197) ) المادة 11 من الميثأق الخاص بحقوق الطفل فى الإسـلام
اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واللققافية، التعليق العام رقَم ${ }^{\text {الا حول }}$ الحق فى التعليم (المادة r|)

المادة V من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسـان في الإسـلام
وفى حين أن الحق فى التعليم مقرد فى كل من قَانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، فقد عمد
 مثل المواطنين فَى مجال التعليم الأولى (الابتدائى) فقّط. وتذهب وثائق حقوق الإنسـان، مثل العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاتفاقية الاتية حقوق الطفل، إلى مـا هو أبعد



 الثانوى "سـوف يصبح بصفة عامة متاحا وفى متتاول الجميع"، وبأن التعليم العالى سيصبح بنفس القدر فى متـاول "الجميع على أسـاس القدرات" (مـع إضـافة التوكيد).

تصص المادة YA من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لكل طفل الحق فى التعليم• وطبقا لهذا النص:

- يتعين جعل التعليه الأولىى إلزاميـا ومـتاحا للـجميـع مـجاتا،
- يتعين جعل التعليـم الثانوى مـتاحـا وفى مـتنـاول كل طفل، وينبغى اتخاذ الإجراءات المـلائمة لتحقيق هذه الأغراض، بما في ذلك إدخال التعليم المـجانى وتقديم المسـاعدا المـالية فى حالة الاحتياج،
- يتعين جعل التعليهم العالىى هى متنـاول جمـيـع المؤهليـن لـه بواسطة كل الوسـائل المـلائمـة،
- يتعين اتخاذ الإجراءات التى تشـجـ الحضور المنتظم للمدرسة والحد من معدلات التسرب من التعليم.
- يتعين اتخاذ الإجراءات التى تؤكد على تطبيق الانضباط المدرسى بأسلوب متسق مع الكرامة الإنسانية للطفل،
- يتعين على الدول الأطراف العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم.

وتصف المادة Y4 من اتفاقيـة حقوق الطفل الأهداف من وراء تعليم الطفل وتعترف بحرية الأفراد فى إقامة وتوجيه المؤسسات التعليمية. وتتاول المادة بY حق الأطفال المعوقين فى التعليم.

وتعترف المادتان זا و عا من العهل الـوولى الـخاص بـالحقوق الّقتصاديـة، والا جتتماعيـة، والثقافية والتعليق العام رقم r 1 بـحق كل فرد فی التعليم، وتتص على: - إن التتعليمى الأولى يـنبغى أن يكون إلزاميا ومـجانيا للجميع،

إنه يتعين اتخاذ خطوات مادية نحو تحقيق مـجانية التتعليه الثانوى للجميع، - يتعين جعل التتعليهم العالى فى متاول كل من هو مؤهل له، و

- يتعين جعل التتعليم الفنى والمهنى متاحا بصفة عامة دون تمييز، خاصة ضد اللاجئين.

يقضى مبدأ عدم التمييز بأن جميع من بلغوا السن الدراسى ويقيمون فى أراضى دولة طرفـ، بمـا فی ذلك غير المواطتين وبغض النظر عن وضعهم القانونى، يشملهم نفس الغطاء (انظر المادة من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ז( من العهد الدولى الخاص بالـحقوق الاقتصـادية، والاجتمـاعية،
 يتضمن بـروتوكول سـان سـلفادور نصوصا مفصلة عن التعليم (المادتان با و ا 17 ) . وفى آوروبا،


 على نصوص بشأن واجب الدولة فى تعزيز وحماية "الأخلاقيات والقيم التقليدية المعترف بها من جانب المجتمع" (المادة IV) .
 التعليـّم (الفقرة 1):

"التعليم حق بشرى فى حد ذاته إلى جانب كونه وسيلة لا غنى عنها لإدراك حقوق بشرية الوا


 وحماية الأطفال من العمالة المستغلة والخطرة والاستغالال الجنسى، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة والتحكم فى النمو السكانى . ويتزايد الاعتراف الان بالتعليم كأحد أفضل الاستئمارات المالية التى تقدم الدول عليها ـ ولكن أهمية التمليم
 بحرية وعلى نطاق واسـع، يمثّل أحد مباهـج وعائدات الوجود الإنسانى" .

هناك ثُلاثة عناصر رئيسيـة للحق فی التعليم ذات الصـلة بملتمسى اللجوء واللاجئين:

- إن أحدا لن ينكر عليه الوصول إلى المؤسسـات التعليمية العامة بطريقة تمييزية،
- إنه يتعين على الدول منع وإزالة العقبات القانونية والعملية التى قد تعوق التمتع بهذا الحق،و - يتحتم أن يكون التعليم الأولى إلزاميا ومـجانيا للجميع•

19-س تمتتع اللاجئين وملتتمسى اللـجوء بـالحق فى التـعليم
ينبغى ألا يقتصر حق ملتمسى اللجوء على الوصول إلى المؤسسات التعليمية القائمة بـلا تمييز، وإنـا يتعين على الدول أيضا إزالة العقبات العملية والإدارية التى قد يواجهونها ـ وينبغى أن يستفيد جميع ملتمسى اللجوء الأطفال من التعليم الأولى المجانى. وحيث إن حواجز اللغة قد تجعل الاستمتاع بحق التعليم مستحيل التحقيق، فإن الحق فى التعليم الأولى المجـانى لملتمسى اللجوء ينبغى تلتسيقه مـع تعليم اللغة. وهـع الأخذ فى الاعتبار حجم الأطفال اللاجئين ومحيطهم ولغاتهم وههاراتهم
 لتعليم الأطفال اللاجئين - سواء بإدراج اللاجئين فى المؤسسسات التعليمية الوطنية القائمة أو

بإنشاء تسهيلات خاصة لتوفير، على سبيل المثال، التعليم داخل مـخيمات اللاجئين.
ولا يمثل انتهاكا للحق فى عدم التمييز أن يجرى تبنى إجراءات خاصـ الـى مؤقتة للتأكيد على المساواة الفعلية فى الوصول إلى التعليم للرجال والنسـاء وللجماعات المات المحرومة مثل اللاجئين وملتمسىى اللجوء طالما كانت تلك الإجراءات لا تؤدى إلى معايير متفاوتة أو منفصلة للجماعات المـختلفة، وبشرط عدم استمرارها بعد تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها .
 لحقوق الإنسـان بأن المـادة Y من البروتوكول رقم 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تطالب الدول بأن تضمن، على نفقتها الخاصـي الصا تعليما من نوعية معينة، إلا أنها تؤكد بالفعل على أن الأشـخاص الذين يخضعون لولاية إحدى الدول المتعاقدة يملكون الحق
 فى التصدى للتشريعات أو السياسـات التى تتكر على ملتمسى اللجوء الوصول إلى المؤسسـات التعليهية.

وفى الحالة التى استمعت إليها الهحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان المتعلقة بفتاتين
 شهادة ميلاد من أجل الحصول على إذن للالتحاق بالمدرسـة، يكون لها تأثير تمييزى على الأطفال

من أصل هايتى الذين يحرمون من وثائقهم (انظر حالة ديليشيا ين وفيوليتا بوسيكا ضد جمهورية الدومينكان). ولاحظت المحكمة بأن الطلبات الخاصة بالتسجيل المتانيأخر للمواليد والتمييز تحرم الفتاتين من حقهما فى الحصول على جنسية وشخصية قانونية وأن ذلك يمنعهما من الانيالتحا التحاق
 (انظر الفصل الثالث عشر أعلاه) لملتمسى اللجوء واللاجئين والمهاجرين من جانب والحق فى التعليم من جانب آخر .

ولاحظت اللـجنـة الـخاصـة بـالحقوق الاقتصـاديـةوالا جـتمـاعيـة والثقافيـة بأن المطالب الخاصة بالتعليم العام والتدريب المهنى ينبغى أن تكون مماثلة للمواطنين وملتمسى اللجّوءء، وأن تتجنب الدول العراقيل الإدارية غير الضرورية التى تعوق ممارسـة ملتمسى اللجوء لـحقهم فـى التعليم.
 الثانوية. وفى ملاحظاتها الختامية على تقرير كندا ، اقترحت اللجنة ضمنيا بأن اللاجئين وملتمسى اللا اللجوء ينبغى أن يتمتعوا بالوصول إلى نفس برامـج القروض للتعليم العالى (مـا بعد التعليم الثانوى) مثلمـا هو متاح للمواطنين وذوى الإقامة الدائمة (المـلاحظات الختامية للجنة الدولية للالحـية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كندا 199^) .

19-1 الأطفال والحق فى التعليم
 الالطفال يمثلون بطبيعة الحال المنتفعين الرئيسيين و ويتعين على الدول ضميان الديان استمرار الوصول



 كما يلعب التعليم دورا رئيسيا في تتمية الأطفال اللاجئين وفى اندماج آبائهم فى المجتمعات

المضيفة وتطوير العـلاقات المتاغمـة معها .
وفى تعليقها العام رقم $\uparrow \uparrow$ حول الحق فى التعليم، تستعرض لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الأمر بالتفصيل فى الفصل الذى أوردته حول
"المادة ّا(1): أهداف التعليم وغاياته

توافق الدول الأطراف على أن التعليم كله، سواء كان عاما أم خاصا، رسميا أو غير رسمىى، سوف يوجه نحو الأهدافـوالغايات المحددة في المادة


 بالكرامة" لدى الشخصية الإنسانية، وأنها سوف "تمكن جميع الأشخاص من المشاركا الما الفعالة فى مجتمع حر"، وأنها سوف تعزذ التفاهم فيما بين جميع الجماعات "الاثثية" علاوة على الأمم والجماعات العنصرية والدينية. ومن تلك الغايات التعليمية الشائعة في المادة الألـا

"التعليم سوف يوجه نحو التمية الشاملة لشخصية الإنسان".
وتشير المادة 11 من الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهته بصفة خاصة إلى أن الطفل
 للأطفال من الإناثوالموهوبات والمعوقات، وتص على أن الفتيات اللاتى يحملن قبل إتمام تعليمهن يحق لهن مواصلة التعليم.

ومما يؤسف له أن الفتيات كثيرا ما يستثينين من الفرص التعليمية التى ينعم بها البنيين، الأمر الذى

يحد بقدر كبير من إمكانياتهن لتحقيق الاكتقاء الذاتى • ويشكل عجز الدولة الـة عن ضمـان المساواة فى الوصول إلى التعليم انتهاكا لتحريم التمييز الهقرد في عـي
 والثقافية، والمادة • ا من الاتفاقية الخاصة بإزالة التهييز ضد المرأة).


الحق فى الملكيت والتمتع السلمى بیيازة الممتلكات
الفصـل


وفقال لقانون حقوق الإنسان، يملك جميح اللاجئين الحق فى استرداد الممتلكات (المساكن والأراضى) التى جردوا منها بطريقة تعسفية أو غير قانونية. وإذا استحال تحقيق الاسترداد الود عمليا، فإنه يتعين تعويض اللاجئين تعويضا مناسبا وفق لما تقرره متحكمة مسيتقلة محايدة.

ولا تقتصر أهمية الحق فى الملكية على اللاجئين وملتمسى اللجوء عندما يعودون إلى ببلدانهم ويسعون لاسترداد ممتلكاتهم، وإنما يشمل أيضا حماية الممتلكات التى يكتسبونها إبان النزوح.

ابـ.
بالرغم من أن حماية الممتلكات تتدرج فـى المادة IV الا من الإعلان العالمى لحمقوق الإنسان ("لكل


 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية،

والثقافية. غير أن الحق فى الملكية تتاوله العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة.
 التمييز ضد المراة، باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لإزالة التمييز ضد المرألاة والتأكيد على أن كل من الزوج والزوجة يتمتعان بنفس الحقوق فيما يتعلق "بالملكية، والاكتساب، والولاية، والإدارة، والتمتع، والتخلى عن الممتلكات" . وعلاوة على ذلك، تلتزم الدول وفقا للمادة 10 بمنح النساء حقوقا متساوية فى إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

وتعترف الاتفاقيـة الـخاصـة بــحمـايـة حقوق جميـي العمال المهاجريـن وافراد اسـرهم
 10) • غير أن هذه الاتفاقية لا تططبق على "اللاجئين والأشخاص عديمى الجنسية إلا إذا كان مثل
 الدولة الطرف المعنية" (المادة, بّ [ـد]).




 النازنحين"، والذى يشار إليه أيضا بمسمى "مبادئ بينهيرو" (E/CN.4/Sub.2/2005/17 (E/ ).
وإقليميا، فإن قَانون السوابق الاكثر تطورا بالنسبة لـحق التملك يـأتى من النظام الأوروبى.

ويتضمن العهد الأوروبى لحقوق الإنسان حق التملك الوارد فى المادة ا من البروتوكول رقم| : "كل شـخص طبيعى أو قانونى يـحق له التمتع السلمى بممتلكاته ـ ولن يـحرم شـخص من ممتلكاته إلا



 الحق "وفقا للصـالح العام أو لتأمين دفـ الضرائب أو المساهـمـات أخرى أو عقوبات. ولابد من تحقيق توازن بين مصالح المجتمع والحقوق الأسـاسية للفرد".

وتحمل عبارة "ممتلكات" فى سياق هذه المادة معنى مستقلا بذاته ولا تقتصر على حقوق الـو الملكية كما تحددت فى النظم القانونية الوطنية. وهكذا يمكن تقديم دعوى بـي بموجب المـادة 1 بالرغم من أن حق الملكية المزعوم غير معترف به على علاقة فى القانون الهحلى.

وتتضمن فكرة "الحرمـان" كل من التجريد الرسمى والفعلى . وأن "مراعاة عدم الإخلال بالشرورط المبينة فى القانون" يستلزم الوجود والامتثال لأحكام القانون المتحلى التى يسهل الوصول إليها وتتميز بقدر كاف من الدقة.

أما الجملة الطانية من المـادة |، "المبادئ العامة للقانون الدولى"، فإنها غير واجبة التطبيق عندما

 المواطين عند النظر فى التعويض عن نزع الملكية الصادر فى سياق الإصـلاح الاجتماعى أو لإعادة الهيكلة الاقتصادية.

وتنطوى المـادة ا، البـروتوكول رقم ا مـن الحهد الأورويى لـحقوق الإنسـان والـحريات
 الولاية القضائية للدولة المتعاقدة . وكما لاحظت المحا المكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تجريد

 أن تحقق الدول توازنا عادلا بين مطالب الصـالح العام للمجتتمع ومتطلبات حمـاية الحقوق الأسـاسية

 كان أو لم يكن هناك عبء غير متوازن قد فـد فرض على الشـخص الذى تم حرمانه من ممتلكاته (انظر لينّجو ضد المملكة المتحدة).

واستادا إلى العهد الأوروبى، أفرزت المـحكمة الأوروبية لـحقوق الإنسـان قانون السوابق الجوهرى
 بملتمسى اللجوء واللاجئين. وقّد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى هذه القضية الـون انتهاكا للمادة ا من البروتوكول رقم ا حيث إن الطالبة، وهى قبرصية من أصل يونانى، فقدت الـا السيطرة
 تالية، وهى قبرص ضد تركيا، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن هناك انـاك انتهاك متواصل للمـادة ا من البروتوكول رقم 1 لأن القبارصة اليونانيين أصحاب الممتلكات في شمـال ڤبرص يحرم عليهم الوصول إلى أمـلاكهم أو التحكم فيها أو استتخدامها الـها أو التمتع بها، وأنكرت عليهم أية تعويضات عن التدخل فى حقوق ملكياتهه.

وطبقا للمحكمة الأورويية لحقوق الإنسـان فإن الاستيـلاء على الممتلكات دون دفع مبلغ معقول يتتاسب مع قيمتها من شأنه بطبيعة الحال أن يشكل تدخلا ولا غير متكافئ لا يمكن اعتباره مبررا بموجب المـادة ا من البروتوكول رقم ا ـ وتتص هذه المادة صراحة على أن الحرمـان من الملكية لابد أن يكون تطبيقه" من أجل الصالح العام."

وبالرغم من أن الحهد الـدولى الـخاص بـالـحقوق الـمـنيـة والسيـاسيـة لا تتضمن نصـ
 التمييز السـارية المفعول الواردة فى المادة 7 Y (انظر الفصل العاشـر أعلاه) . وعندما تتبنى إحدى

 فإن أى قانون يتم إصداره لإعادة الأمور إلى مـا كانت عليه لا يجوز أن يستثى غير الير المقيمين وغير الهواطنين (انظر سيمونيك وآخرين ضد جمهورية التشيك).

وتلتزم الاتفاقية الخخاصة بإزاله كافة اشـكال التفرقة العنصريـة الدول الأطراف بحظر
 والثقافية (المـادة ه) . وأكدت اللجنة المنبيثقة عن الاتفاقية الخاصة بإزالة الـا كافة أشكال التفرقة العنصرية على أن "اللاجئين والأثغخاص النازحين، بعد عودتهم إلى أوطانهم الأصلية، يملكون الحق فى أن ترد إليهم الممتلكات التى حرموا منها فى غضنون النـا
 تكون قد صدرت تحت الإكراه تعتبر لاغية وكأن لم تكن" (التوصية العامة رقم YY حول المـادة 0 واللاجئين والأشتخاص النازحين).

والـ Y-Y.
 (E/CN.4/Sub.2/2005/17 2005) ، "يتعين على الدول أن تستوثق من أن جميع الإجراءات الخاصة بإعادة المسـاكن والأراضى والممتلكات، ومن أن المؤسسـات والآليات والأطر القانونيـية
 الصلة، وأن الحق فى العودة الطوعية فـى أمان وكرامة معترف به". وأقرت المبادئ علددا من التدابير

التى يتعين على الدول اتخاذها لضمان التزام الإجراءات الوطنية بالمعايير الدولية، مثل :

- ضمـان إتاحة إجراءات دعاوى الاسترداد للكافة،
- تأسيس ودعم الإِجراءات والمؤسسـات والآليات المنصفة والمواتية زمنيا والمستقلة والشفافة وغير التمييزية، وذلك لتقييم وتتفيذ دعاوى استرداد المساكن والأراضى والممتلكات،
- التأكيد على حسـاسيـة السن والنوع فى الإجراءات، - طلب المعونة الفنـية والتعاون من جانب الوكالات الدولية ذات الصلة،

$$
\begin{aligned}
& \text { فى اتفـاقيات السـلام واتفاقيـات الإعادة الطوعيـة إلى الوطن، } \\
& \text { • } \\
& \text { • التأكيد على أن حقوق الـمستأ جـرين والآخرين مـن غيـر المملاك، وكذلك الشاغلين } \\
& \text { الثانويين، يحظون بالاعتر اف المناسب فى برامـج الاسترداد، } \\
& \text { • تبنى جميع التـدابيـر التشثريـيـة اللازمة لضمان حماية الحق فى استرداد الهساكن والأراضى } \\
& \text { والممتلكات، }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { • تأسيس هيئة مـحددة مكلفة بتتفيذ القرارات والأحكام الخاصة باسترداد المسـاكن والأراضى } \\
& \text { والممتلكات، } \\
& \text { • توفير التعويض الكامل والفعال لجميع اللاجئين والأشـخاص النازحين. } \\
& \text { r-Y. } \\
& \text { تشير المبادئ الخاصـة باسترداد اللاجئين والأشتخاص النازحين للمساكن والموتلكان، أيضا، } \\
& \text { إلى مسئولية المجتمـع الدولى إزاء : } \\
& \text { • تعزيز وحمـاية الـحق فى اسـتـرداد المسـاكن والأراضضى والمـمـتـكات، علاوة على } \\
& \text { الـحق فى العودة الطوعية فى أمان وبكرامة، } \\
& \text { • التاككيد على احترام الحظر ضلد النـزوح غير القاثونى او التعسفى، خاصة الحظر } \\
& \text { ضد عمليات الإخلاء بالإكراه، } \\
& \text { • العمل مـع الـحكوهـات الوطنيـة وتقاسم الخبرات الخاصة بتطوير البرامـج والسياسات }
\end{aligned}
$$

الإنسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الإنسانى والمعايير ذات الصلة،
الوطنية وإقامة المؤسسـات والآليات والأطر القانونية.

## تدريبات للدراستالداتيتومعلومات|إضافيت

يتضمن هذا الجزء مسائل للمراجعة وحالات معينة تتعلق باللاجئين للدراسة الذاتية و والمقصود
 عليك، تم تصنيف المسائل والحالات حسب الموضوعات.

ويجرى توجيه القراء، كلما كان ذلك مـلائما، إلى مصـادر إضافية لمزيد من المناقشات العميقة للموضوع. وقد تم تضمين بعض حالات حقوق الإنسان ذات الصلة لمعاونة القارئ.

وينبغى إحالة القارئ إلى الصكوك والوثائق الرئيسية المدرجة فى المـجلد الأول، الجزء الأول، من هذا النموذج .

## المـجلد الثانى الـجزء الف مـجموعات ذات احتتيـاجات حمـايـة مـحـددة

ا- يعتبر العنف الأسرى انتهاكا لحقوق الإنسان فقط لذا كان مرتكبه موظف فى الحكومة.


Y- يعتبر اغتصاب امرأة جريمة شائعة يرتكبها فاعلون غير رسميين ولا يجوز مطلقا اعتبار الدولة مسئولة.


ץ- يجوز للدول أن تعيد الطفل اللاجئ غير المرافق لذويه أو المنفصل عنهـ - ذكرا كان أم
 التى تلزم الدول الأطراف بعدم فصل الطفل عن والديه ضد رغبتها .


६- أى من الإجابات التالية صواب؟ وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، يجرى تعريف الطفل باعتباره:

$$
1 \text { - "كل إنسـان لم يتجاوز الثامنة عشرة" }
$$

ب - "كل إنسـان لم يتجاوز الثامنة عشـرة مـا لم يبلغ سـن الرشثد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

ج - "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشـرة مـا لم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

د - "كل إنسـان لم يتجاوز الحادية والعشرين"
0- آى من الإجابات التالية غير صواب؟
أ - فى حالات الوصاية وترتيبات الإعاشة والتمثيل القانونى، ليس هناك ما يدعو لأخذ آراء الأطفال دون الخامسـة عشـرة فى الحسبان.

ب - ينبغى أن تمتتع الدول عن إعادة الطفل إلى حدود دولة مـا حيث تكمن خطورة حقيقية
من المشاركة المباشـرة فى أعمـال عدوانية.

ج - فى جهيع الأوقات، ينبغى إحاطة الأطفال علما بالترتيبات المتعلقة بالوصاية والتهثيل
القانونى ويتعين أخذ رأيهم فى الاعتبار.

د - وفقا اللمادة عץ من اتفاقية حقوق الطفل تلتزم الدول الأطراف بأن تضمن لملتمسى
اللجوء من الأطفال الوصول المماثل إلى الرعاية الصحية مثل الأطفال من الهواطنين.
Y- أى من البيانات التالية صديحة بالنسبة لغير المواطن فى دولة طرف فى المعاهدات الكبرى لحقوق الإنسان§

أ - إنها بمغادرة وطنها الأم قد تـخلت عن غالبية حقوق الإنسـان .
ب - إنها بصفة عامة تتمتع بنفس الحقوق والحريات مثل المواطنين.
ج - إنها بالرغم من تخليها عن غالبية حقوق الإنسان، تحتفظ بحق العودة إلى دولة المنشأ . د - إنها بصفة عامة تتمتع فقط بالحقوق المدنية فى الدولة المضيفة.

فیى الدولة أ، تم الاعتراف بعدد ڤليل جدا من النساء ملتمسـات اللجوء على أساس الاضطهاد
القائم على النوع
وكثيرا ما تكثف قرارات السلطات عن حالات من التضارب التى تشير على ما يبدو إلى افتقار فی فهم القضايا المريّبطة بتحديد ما إذا كان الخوف له ما يبروه من اضطهاد قائم على أساس النوع.

بالرغم من أن القضية كانت موضوعا لعدد من قرارات المحاكم، فإنه لم يـرذ أى إجماع حول الان مـا يشكل الاضطهاد القائم على النوع وما إذا كان هذا الأساس يقع فى إطار معايير الاتفاقية الخاصة وضـ اللاجئ

ويعتبر العنف ضد المرأة موضوعا لخلافات حادة فى البـلاد .
مـاذا تقترح أن يقّوم به المفوض السامى لسئون اللاجئين من أجل تعزيز حسـاسية النوع فیى 91901 تقسير انقّقيّة

دراسـة حالـة

 فى المستشفى بإصابات بدنية خطيرة. وتمثل حالتها واحدة من حا حالات كثيرة مماثلة وقد فرت من بلدها وتسعى إلى التمـاس اللجوءء.

تمت إفادتها بأن طلبها الحصول على وضـ اللاجئ قد رفض لأن وكيل النيابة ليس مفوض



اسسئناف القرار . وقد أبلغتها السلطات بأنه سيتم ترحيلها فى غضون أسبوع.
هل دولة سمـلرة مسئولة على الإطلاق عن الإساءات التى يرتكبها زوجها؟
بوصفكك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، ما هى الحجچ القانونيةّوالعملية التى يمكنك استختدامها لإقتاع السلطات بتعليق ترحيل سمـارئ؟

دراسـة حالة
أرادت الدولة X الكشَف على جميع اللاجئين الأطفال الذين تم إجلاؤهم من أحد المـلاجئ فى ظروف استثـائية، وذلك بغرض فصل الأطفال الذين يثبت أنهم يحملون فيروس نقص المناع الاعة البشرى المكتسب / الإيدز، وتحديد إقامتهم فی منطقة منفصلة حتى لا ينقلوا العدوى إلى

أطفال آخرين.
بوصفك أحد الموظلفين المسئولين عن الحماية، مـاذا يكون موقّفك وكيف يكون رد فعلك إزاء هذا الوضع5

هـزيـد من القراءات :

- Anker, D., "Refugee law, gender, and the human rights paradigm," Harvard Human Rights Journal, vol. 15, 2002, pp. 133-154.
- Detrick, Sharon, A commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child, Martinus Nijhoff, 1999.
- Edwards, A., "Age and gender dimensions in international refugee law," Refugee Protection in International Law, Feller, et al., Cambridge University Press, 2003, pp. 46-80.
- Haines, Rodger, "Gender-related persecution," in Feller et al.: Refugee Protection in International Law, Cambridge University Press, 2003, pp. 319-350.
- Separated Children in Europe Programme: Statement of Good Practice, UNHCR and International Save the Children Alliance, Brussels, Second Edition, October 2000.
- Working with Separated Children: Field Guide, Training Manual, and Training Exercises, Save the Children UK, 1999.
المـجلد الثانى - الـجزء بـاء حقوق هوضوعيـة
ا- الحق فی التمـاس اللـجوء والتتهتع بهه بعيلدأ عن الاضطهاد
أى من صكوك حقوق الإنسان يعترف بالحق فى "التمـاس اللجوءء وأن يمنح له" :
أ- الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان
ب- المييّاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب
ج- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
د- العهد الأمريكى لحقوق الإنسان

دراسـة حـالة ع
تواجه دولة كونتيننتا فى أمريكا اللاتينية، التى صدقت على جميع معاهدات حقوق الإنسان
 لا تبعد كثيرا عن سواحل كونتيننتا ـ وقررت حكومة كونتيننتا الحـجر على اللاجئين في المياه
 السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أنت مدعو للإلدلاء برأيك حول مدى قآنانونية هذا الإجراء بموجب النظام الأمريكى المشترك لحماية حقوق الإنسـان برجاء الإجابة على الأسئلة التالية:

أى من حق (حقوق) الأشخاص المحجورين يحتمل أن تكون سياسة كونتيننتا قد انتهكتها؟ وفى إطار النظام الأمريكى المشترك، أى من وثّائق حقوق الإنسان تكون ملزمة لكونتيننتا؟ مـا هى هيئة حقوق الإنسان الإشرافية المختصة لتتاول هذه الحالة؟
هـزيــــــن القـراءات

- Edwards, A., "Human rights, refugees, and the right to 'enjoy' asylum," International Journal of Refugee Law, Volume 17, Number 2, 2005 pp. 293-330.
- Franco, L. (ed.), El asilo y la protección internacional de los refugiados en América Latina, ACNUR, Universidad Lanús, IIDH, 2004.
- G. Noll, "Seeking asylum at embassies: A right to entry under international law?", International Journal of Refugee Law, Volume 17, Number 2, 2005, pp. 542-573.
- R. Plender, R. \& Mole, M., "Beyond the Geneva Convention: Constructing a de facto right of asylum from international human rights instruments," in: Nicholson, F. and Twomey, P. (eds.), Refugee Rights and Realities. Evolving International Concepts and Regimes, Cambridge University Press, 1999, pp. 81-105.


## مـختارات مـن قضـايا حقوق الإنسـان

$$
\begin{aligned}
& \text { • الحجر الهايتيى ضد الولايات المتحدة، التقرير 197/01، القضية رقم • 19-7V0، القرار } \\
& \text { حسب الموضوع، זا آذار / مارس 199V، اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، }
\end{aligned}
$$

## Y- بيلـا عمدم الرد

ا- ينطبق مبدأ عدم الرد المتعلق باللاجئين بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المضيفة أو


 1901 منطبقا على لاجئ بعينه، فإنه (إنها ) مع ذلك قـد يعاد إلى دولة المنشأ ولو كان ذلك يعنى أنه (أنها)

أ- قد يتعرض لمخاطر التعذيب بهجرد العودة.
ب- قد يتعرض لمـخاطر الاضطهاد، على سبيل المثال، من خلال إخضاعـاعه لعقوبة جنائية

 (أى، معاملة لا ترقى اللى التعذيب ولا تمثل معاملة غير إنسانية أو مهنية أو عقابية ولا

تُعرض حياته للخطر).
ج -قد يتعرض لخطر المعاملة أو العقاب الوحشى اللإنسـانى أو المهين، ولمر يصل بعد إلى
حد التعذيب.

دراسيـة حـالة 0
تدعى إحدى ملتمسـات اللجوء التى رفضت لجنة الجدارة الوطنية طلب لجوئها، بأنها تعرضت للضرب والاغتصاب، وتقول بإنها تخشى المزيد من سـوء المعاملة إذا هى أعيدت إلى وطنها الأم.

وأنك، بعد مراجعة دقيقة لدعواها، تصل إلى الاستتتاج بأنها فى حاجة إلى حماية دولية وأنت تقر دعواها وفقا للتفويض الهمنوح لا لهفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. غير أن السلطات تبدو راضية عن تقريرها بتحديد الوضع وتستأنف الإجراءات وتزمع المضى قّدما فى عملية طردهـا .
 طردها، أو على الأفّل بتأخيره لكى يمكنك البحتث عن حل آخرى

مـا هى المعلومات الإضافيْة التى قد تحتاجهها؟
دراسـة حـالة 7
إلى علم ريان السفينة أنه يحمل راكبا تسلل خلسةه. وعندما أحضروه أمام القبطان، ادعى المتسلل بأنه عامل ميناء وأنه زعيم نقابى فى الدولة التى رست فيها السفينة ألخيرا ـ ويصرح


 حليف سياسـى للحكومة الجديدة لدولة المنشأ التى ينتمى إليها المتسلل.

بوصفك موظف مسئول في المفوضية السامية للأمم المتحدة لـئؤون اللاجئين، مـا هى الحجيج القانونية والعملية التى يمكنك استّخدامها مناشدا تماون السلطات فى أول ميناء وسيط (الدولة 1) (1) في هذه الحالة؛

مـا هى المعلومـات الإضـافيةَ التى قَد تحتّاجها؟

VA دراسـة حـالـة
آينيمى، وأطفالها الثلاثة، وحماتها، ووالداها يمثلون جانبا من التحرك الجماعى للاجئين الفارين على متن إحدى الزوارق ويتم اعتراض الزورق فى المياه الدولية ويعاد جميع الركاب إلى دولة المنشأ بغض النظر عن مطلبهم الحصول على وضـ اللاجئ

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، كيف تحلل عدالة هدا الإجراء حسب المـايير الدوليةء

حدد أى من آليات حقوق الإنسان فّد تكون متاحة لصـالح آينيمى وأسـرتها§
مـ هى المعلومات الإضافيةه إلى قّد تّحتاجهاء
قـراءات إضـافية

- Goodwin-Gill, G., The Refugee in International Law, Oxford University Press, second edition, 1996, pp. 117-155.
- Gorlick, B, "The Convention and the Committee against Torture: A complementary protection regime for refugees," International Journal of Refugee Law, 1999.
- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.278-363. Law of Refugee Status, Butterworths, 1991, pp. 24-27, 155-171, 195-204.
- Lauterpacht, E. and Bethlehem, D., "The scope and content of the principle of non-refoulement: Opinion," in: Feller et al., Refugee Protection in International Law, Cambridge University Press, 2003, pp. 87-177.


## هـختـارات مـن قضايا حقوق الإنسـان

- أحمد ضد النمسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان، الحكم الصادر فی الحـ ا أيلول / ديسمبر 1997 (أن الحكم بطرد أحد الصوماليين المدان فى جريمة جنائية خطيرة يمثل انتهاكا
 جانب عمـلاء غير تابعين للدولة فور طردهم).

```
* * جابارى ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان، الحكم الصـادر فى (l تموز /يوليه
```


Y • عجيزة ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، الهشورة رقم بF


ونزيهة، وبالعمل على طرد الملدعى فور صدور قِرار الحكومة، ومن ثمه، حرمـانه من فرصـة
حسنة القصد لممارسـة حقه فى التماس تدابير مؤقتة أمام اللجنة).

- موتومبو ضد سويسرا، لجنة مناهضة التعذيب، المشورة رقم
نيسان / أبريل ع199 (لا انتهاك حيث أثبت الطالب وجود انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان
فى دولة الإعادة، وغياب الدليل الكافى على "المخاطر الشـخصية" للطالب).
- تّلا ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، المشورة رقم 1997 ( 1997 / آراء صـادرة فى 10
تشرين الثانى / نوفمبر 1997 (تتاقضات وتضارب فى شهادة ملتمسسى اللجوء منسوبة إلى
اضطراب ناجم عن الإجهاد اللاحقق للصدمة ونتيجة للتعذيب).


```
آيار/ مايو 199V (أنشطة قَام بها المدعى فیى الدولة المستقبلة قد تؤدى هى الأخرى إلى
    إثارة مـخاطر التعرض للتعذيب، مثال ذلك، الدعوى Sur Place).
- بايزْ صد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، المشورة رقّم
نيسان / أبريل 199V (عضوية الطالب فى منظهة شاينتج بات فى بيرو ليست جوهرية من
حيت التمتع بالمـادة Y التى تتحظر الرد إلى التعذيب فی عـى عبارات قاطعة، بالمقارنة بالمـادة
```



```
                                    r- مبـلـا :عدا التتهيـيز
```

وفقا لقانون حقوق الإنسـنّ، تعتبر جميع "أشكال التميز" و "التفضيل" فى المعاملة بمثابة تمييز.


دراسـة حالة
استحدثّت إحدى الدول قانونا جديدا لتتعامل مع الزيادة فى عدد ملتمسى اللجوء ـويجرى بموجب القانون الجديد تقسيم ملتمسى اللجوء إلى ثالاث فئات:
المجـموعة أ: أولئك القادمون من دول معينة (القائمة أ) لن يسمح لهم بتقديم طلبات اللجوء.
المجحموعة ب: أولئك القادمون من دول معنية أخرى (القائمـة ب) سـوف يتم الاستمـاع إلى
دعاواهم، ولكن فقط فى إطار إجراءات مختصرة مع ضمانات أهّل من الإجراء العادى.
المجموعة" ج: تقتصر فقط على ملتمسى اللجوء غير القادمين من دولة لا تتدرج فـى أى من
القائمتين الأخريين، ويجرى الاستماع إلى دعاواهم فى إطار الإجراء العادى لتحديد الوضع
بوضعك موظف مسئول فى المفوضية السامية للأمم المتحددة لشئون اللاجئين، كيف تحلل
هذا القانون الجديد فى ضوء أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان بشـأن عدم التمييز٪
مـ هـى المعلومات الإضنافية التى قد تُحتاجها؟

دراسـة حالـة 9
 قد تعرض لعدة صدامـات مـخيفة وعنيفة مـع رجال الشرطة الهـحلية الذين يسأورهم الشك فـى أن وجوده غير قانونى. وقّد عانى من التهييز فى العمالة والإسكان بسبـ الهـ العداء السـائد فى المجتمـع المحلى للأشخخاص المنتمين إلى عرقه.

بوصفكك موظف مسئول في المفوضية السامية للأمم المتحدة لكشئون اللاجئين، مـا هى الحجيج القانونية والعملية التى يمكنك استخدامها عندما تقدم هده الحالة إلى سـطات الدولة؟
مـزيــــــن القـراءات

- Bayefsky, Anne, "The principle of equality or nondiscrimination in International Law," Human Rights Law Journal, vol. 11, No.1-2, 1990, pp.1-34.
- Clark, T. and Niessan, J., "Equality rights and non-citizens in Europe and America: The promise, the practice and some remaining issues," Netherlands Quarterly of Human Rights, 1996.
- Goodwin-Gill, G., The Refugee in International Law, Oxford University Press, second edition, 1996, pp. 230-234.


## مـختارات مـن قضايا حقوق الإنسان

 نيسان / أبريل Y Y Y (انتهاك للمادة Y7 على أساس المواطنة).
 والحمـايهة القضائية ضلد الالحتتجازوشروط الالاحتتجاز
بموجب قانون حقوق الإنسان، يكون احتجاز ملتمسى اللجوء بـحد ذاته تعسفيا .


دراسـة حـالة • 1
أنت مسئول الحماية فى دولة يـجرى فيها احتتجاز ملتمسى اللجوء أوتوماتيكيا إذا وصلوا بدون وثائق سفر قانونية .

إنهم يودعون رهن الاحتجاز طوال الفترة التى تستغرقها إجراءات تحديد وضـع اللاجئ .وقد دام احتتجاز البعض منهم لما يصل إلى أربع سنوات.

والوحيدون من ملتمسى اللجوء الذين لا يحتجزون هم أولئك الذين يحملون التأشيرات والذين يتقدمون بعد ذلك فقط بطلب اللجوء. وتحظى هذه الهمارسة بتأييد هن القانون الوطنى والسلطات التى تتمسك بها باعتبارهـا تدابير ضرورية لضبط الحدود وكرادع للآخرين الذين يحاولون الوصول بدون تأشيرة.

كيف يمكنك أن تِجادل لصـالح تفيير القانون لتعكس هِّق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بسـأن احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوءء

مـ هـى الإجراءاءا الأخرى التى قَّ تتدبرها إدا مـا كانت الدولة أحد أطراف العهد الدولى الخاص بالحقوق المدينيّةوالسياسيةغ

مـ هى المعلومات الإضنافينة الثى هّد تُحتاجها؟؟
دراسـة حالة 11
 فى ذلك الأحداث والنساء الحوامل) الذين يدخلون البـلاد بصورة غير قانونية. ولا يستـد
 تبريره بصفة عامة باعتباره ضرورة بدعوى احتمال هروب الطالب.

كما يـجرى احتجاز الأطفال، بما فى ذلك أعداد معتبرة من الأطفال غير المصتحوبين لنويهم. وقد واظبت عدة منظمات لحققوق الإنسان على إدانة الظروف السائدة فـى مراكز الاحتجاز . لا توجد تسهيلات ترويحية أسـاسية للأطفال، كما أن التعليم المتاح أقل كفاءة عن المتوفر
للمواطنين فى المدارس العامة.

والمعروف أن كاجيلاند إحدى الدول الأطراف فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية
 الدول الأطراف فى اتفاقية حقوق الطفل .

صف اعتبارات الحماية الرئيسية التى تبرز في دراسـة الحالة هذه، مسششهدا بالمعايير الدولية

 احتجازهم هترات طويلة، و ( ( ) احتجاز الأطفال .

دراسـة حالة
عانى أديب الاعتقال بدون اتهام أو محاكمة بسبب أنشطته الدينية بلقد فر من بلاده ويلتمس
 التماسه للحصول على إعانة الرعاية. وحدث فـى لقاء جهاهيرى نظمته مـجموعة من ملتمسى الا اللجوء أن تعرض أديب للضرب من جانب مناهضى الاحتتجاج من أفراد المـجتمع المحلى. ورفض رجال الشرطة مساعدته ووحيث إن جريتلاند إحدى أطراف معاهدات حقوق الإنسان العالمية الكبرى،

علما بـأن جريتلاند إحدى الأطراف فى معاهدات عالمية وإقليمية كبرى لحقوق الإنسان، هل تستطيع أن تقكر فی أية التزامات دولية يجوز أن تكون السلطات قد خرقّها فَى شـأن التعامل مـع أديب٪

قراءات إضافيـة
هـختارات مـن قضايا حقوق الإنسـان

- Goodwin-Gill, G., "Illegal entry (Article 31)," in: Feller, et al., Refugee Protection in International Law, Cambridge University Press, 2003, pp. 185-252.
- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp. 370-460.
- Pistone, M., "Justice Delayed is Justice Denied: A Proposal for Ending the Unnecessary Detention of Asylum Seekers," Harvard Human Rights Journal, 1999.

```
- عمور ضند فزرسـا، المتحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصـادر فى YO تموز / يونيه
1997 (يقضى باحتجاز أحد ملتمسى اللجوء فى منطقة خارج نطاق التشريع الوطنى تسمى"
    المنطقة الدوليه "فى أحد المطارات، الأمر الذى يعتبر انتهاكا للمادة 0 (1)).
- كونكا ضد بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان، الحكم الصادر فى 0 ششباط /فبراير
r ب ب ب (الاحتجاز وإعادة ملتمسى اللجوء المرفوضين من روما إلى سلوفاكيا يشكل انتهاكا
    للمـادة ه وخرقا للحظر ضد" الطرد الجمـاعى "بموجب البروتوكول رقم ع).
```



```
تشرين الأول / اكتوبر r r ب (أحتجاز طويل الأمد يسبب مرضا عقليا للطالب والترحيل إلى
                                    إيران يشكل انتهاكا للمادتين У و 9 ) .
```



```
/ أبريل • 199 (عجز الدولة عن تفوير الحق لأحد الأغراب المحتجز لأكثر من خمسـة أيام
فى الوصول إلى إجراءات المححاكمة من أجل المـراجعة القضـائية لقانونية الحتجازه، الأمر
                                    الذى يشكل انتهاكا للمادة 9).
```



```
/أبريل \(199 V\) (غياب الاعتبار الفردى لأسباب احتجاز ملتمسى اللجوء، الأمر الذى يشكل
                                    انتهاكا للمادة 9) 9 (9 ( 9 (
```

0- الـحق فى الهويـة والوضع القانوتيين

إن تزويد أطفال ملتمسى اللجوء المولودين فى الدولة المضيفة بهوية قانونية ينطوى ضمنيا على منحهم جنسية الدولة.


دراسـة حالة
هناك في الدولة التى تعمل بها عدد كبير من المواليد غير المسـجلين للاجئين بدون وثائق .إلن الافتقار إلى الوثائق يمنع الأطفال اللاجئين من طلب الجنسية، حيث إنهم مؤهلين لها بموجب القانون الوطنى (يقرد القانون الوطنى مبدأ قانون مسقط الرأس أو محل المولد). كمـا أن الافتقار إلى التوئيق ينكر على الأطفال الوصول إلى التعليم، حيث إن المدارس العامة تتطلب وثائق الهوية الوطنية.

مـ هـى الحججع التى يمكنك استّخدامها لمطالبة السلطات بوضع حد لممارسـة عدم تّـجيل المواليد من أطفال اللاجئين؟

مـا هى المعلومـات الإضاهيةـة التى قد تحتاجها؟
دراسـة حالة 1 الة
المواليد من أطفال اللاجئين فى مخيم كبير لا يجرى تستجيلهم من جانب السلطات المحالية فى دولة اللجوء ـ وتوضح السلطات بأن المواليد من الأطفال المحليين عادة لا يسجالون الون أيضا، إلا إذا قام الآباء بالسفر فى رحلة طويلة إلى عاصمة المحافظة. بوصفك موظف مسئول في المفوضية السامية للأمم المتحدة لـُئون اللاجئين، مـا هى الحجّج

القانونية التى يمكنك تقديهها لالتمـاس تُعاون السلطات في التnدى لهذه القميـة
ومـ هى المقترحات العملية التى يمكن إعدادها لوضت برنامج لتسجيل المواليد؟
هزيــ هـن القراءات

- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.614-625.
- Joseph, S, Schultz, J, and Castan, M, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, Oxford University Press, 1999, pp. 201-205.

> مـحتـارات مـن قضـايا حقوق الإنسـان

- شُكوى أطفال يين وبوزيكو ضد جمهورية الدومنيكان، المـحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،
الحكم الصادر فى ^ أيلول / سبتمبر O > ٪.
- ديلشيـا يين وفيوليتا بوزيكو ضد جمهورية الدومنيـكان، القضية رقم ץ
چ- الـحق فى الإجـراءات القانونيـة الواجبـة

يعتبر الوصول إلى إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضـع اللاجئ مسـألة لا غنى عنها من أجل إدراك الحق فى التماس اللجوء والتمتع به.
خطأ $\quad \square$ صواب

## دراسـة حالة 10

سنت إحدى الدول قِانونا جديدا بوضع إجراءات التعامل بسرعة أكبر مع الزيادة فَى أعداد
 مزورة سيجرى على الفور اتخاذ قرار بشأن دعاواهم للجوءء، وذلك بواسططة موظف مسئول عند الـد الحدود بعد مقابلة مـع كل منهـم. ولن تتاح الفرصة للطالب لعقد لقاء مـع محام أو الاتصـال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لطلب المساعدئر المدا وإذا جاء القرار بالنفى، فسوف يعاد الطالب على الفور • وهناك فرصة لتقديم اسسئناف. غير أن الاستئناف طبقا للقانون ليس له تأثير فی إيقاف التنفيذ، ومن ثُم، فإن الطالب غير مسموح له بالبقاء فى البلاد فى انتظار نتيجة المراجعة.

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف يمكنك تحليل عدالة هذا الإجراء فى ظل المعايير الدوليةز

مـا هى المعلومات الإضاهية الثى قَد تُحتاجها؟
هـزيــ هـن القراءات

- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.626-656.
- Joseph, S, Schultz, J, and Castan, M, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, Oxford University Press, 1999, pp. 277-339.


## مـختارات مـن قضايا حقوق الإنسـان

- بائينا-ريكاردو وآخرون ضد بنما، المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصـادر فى ץ شباط / فبراير 1 + † (نطاق تطبيق الحق فى الإجراءات القانونية المعتادة وفقا للمـادة 1 من الاتقاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).


وفقا لمبدأ" التحقيق التصاعدى "الوارد فى المعاهدات الكبرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقافية، فإن الدول التى لا تملك موارد كافية معفاة من أى التزام لاتخاذ قرار.


دراسـة حالة 17
أنت مسئول عن الحماية فى دولة يسمح فيها للاجئين المصحوبين بعائلاتهم أن يلتمسوا دعما مـاليا لمسـاعدتهم وأسـرهـم على الاندماج محليا .

وطبقا للقانون، فإنه يتعين أن تكون استمـارة الطلب الخاص بالتمـاس إعانة الأسـرة ممهورة
 الوالد دانكو ـ يتلقى دانكو إعانة أسرية شهرية وهو لا يقدم أى نقود لأسـرته .لقد ذكرت آلـا آنا هذا الوضع للسلطات التى رفضت إعطائها 5 أية نقود .

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف تحلل عدالة نظام الإعادة الجارى ووفقا للمعايير الدولية5

هـزيـد مـن القراءات

- Cholewinski, R., "Economic and Social Rights of Refugees and AsylumSeekers in Europe," Georgetown Immigration Law Journal, Vol. 14, 2000, pp. 709.
- Eide, A., Krause, C., and Rosas, A. (eds), Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook, Martinus Nijhoff, second edition, 2001.
- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.461-513.
- Sepúlveda, Magdalena, "The nature of the obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights," Intersentia, 2003.


## هـختارات هـن قضـايا حقوق الإنسـان

- دىى. ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان، الحكم الصادر فى ץ آيار /
 ستعجل من وفاته وبأن نقله إلى بلاده حيث لا توجد تسهيـلات العلاج لمرضه من شأنه أن يشكل انتهاكا للمادة r). - بى. بى. ضد فرنسـا، الحكم الصادر فى V أيلول / سبتمبر 199^1 (الحكم بأن الأبعاد إلى
 للوصول إلى رعاية طبية مـلائمة مما يعد انتهاكا للمادة
「...
 اللجوء المعدمين يمثل انتهاكا للمادة r من العهل الأوروبى لحقوق الإنسـان)•
^- الحق فى حريـة التنقل وتـحريم الطرد الجماعى الألاجـانب

فی أى من وثائق حقوق الإنسان الإقليمية يكون الطرد الجماعى،( أ )محظورا و(ب )يلقى مزيدا من الشرح .أشر على البيانات الصتحيحة أ -الهادة Y 1 من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب


ب -المادة Y Y (9) من الاتفاقية الأمريكية



ج -المـادة 「 من الاتقاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان


د -المادة ع البروتوكول رقم ع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان


IV دراسـة حالالة
لا يملك اللاجئون وملتمسو اللجوء الحق فى اختيار محل إقامتهم فی الدولة التى التى تعمل أنت هيها • وبالرغم من مداخله المفوضية السامية للأممه الهتحدة لشئون اللاجئين، فقّد تم نقل بعض الأشخاص قسرا فى ظروف ححد بإعادة • م لاجئ إلى أوطانهم، الذين كانوا من الممكن أن يقروا عدم الإعادة لولا ذلك.

ومـ الاعتراف بحق الحكومة في نقل اللاجئين إلى مكان آخر لأسباب تتعلق بالنظام العام، فقد أدى نقل الإقامة، وما أعقب ذلك من إعادة إلى الوطن في منتصف فصل الشتاء الواء، الى عواقب وخيمة على صحة اللاجئين.

مـ هي الحجج التى يمكنك استتخدامها لرجاء السلطات بـأن تَهى مثّل هذه التتقلات القسرية لالاجئين؟

هـزيــ هـن القراءات

- Joseph, S., Schultz, J., and Castan, M., The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, Oxford University Press, 1999, pp. 244-267.

هـختارات مـن قضايا حقوق الإِنسان

- كونكا ضد بلجيكا، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 0 شباط /فبراير
 لحظر" الطرد الجماعى "طبقا للبروتوكول ع).
- الاتحاد الأفريقى لحقوق الإنسان، والاتتحاد الدولى لروابط حقوق الإنسان، والملتقى الالفريقى الإي
 ضد أنجولا، المجلس الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، المشورة رقم 109 / 17 /47، تقرير اللشـاط الحادى عشر 1997-199 الملحق العاشر (الطرد غير القانونى للأجانب، بها فی الانى


فى التملك)، و, ^<br>(حمـاية الأسـرة)).

Q- الحق فى وتحدة الأسرة والحق فى أحترام الحيـاةالشخصية والأسـريـة
طبقا لقانون حقوق الإنسـان، يتعين تفسير عبارة "الأسـرة" بمعناهـا الضيق بحيث يشتمل فقط
على الأسـرة "النووية."
صواب
دراسـة حالة
تسمـح الدولة التى تعمل أنت فيها من حيث المبدأ ، بإعادة توحيد الأسـر النووية ويجـرى حاليا
صياغة قانون بهذا الغرض.

غير أنه طبقا للقانون الجديد، إذا رفضت دعوى الطالب بإعادة توحيد الأسـرة فإنه، رجـلا كان أم امرأة، لا يمكنه استئناف القرار.

تتقدم لاجئة أم لثّلاثة أطفال بطلب إعادة توحيدها مع زوجها والطفل الثالت.
وتتشاً عمليات تأخير لا داعى لها فى تقاسم المعلومات مـع المفوضية السـامية للأمهم المتحدة لشئون اللاجئين وتحديد أماكن إقامة أفراد الأسرة. وأنت تدرك بأن الأمر، فـر فـى هذه الحالة، يتطلب تحركا سريعا من أجل أفراد الأسرة الذين مازالوا فى دولة المنشأ حيث تكون حياتهم

دراسـة حالـة 19
أفادت عدة منظمـات لحقوق الإنسان موئوق بها بأن الدولة التى تعمل أنت فيها قد أبلغت سفارات دول المنشأ لملتمسى اللجوء بهوياتهم وأماكن تواجدهـم وطلب اللجوءء. أى من حقوق الإنسان الخاصة بملتمسى اللجوء يتهددهـا متّل هذا الإجراء؟

مزيد من القراءات

- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.533-559.
- Jastram, K. and Newland, K., "Family unity and refugee protection," in: Feller, et al., Refugee Protection in International Law, Cambridge University Press, 2003, pp. 555-604.
- Lambert, H., "The European Court of Human Rights and the Right of Refugees and Other Persons in Need of Protection to Family Reunion," International Journal of Refugee Law, 1999, pp. 427-450.

مـختارات من قضضايا حقوق الإنسان
 1997 (حكم بعدم انتهاك المادة 1 فى حالة رفض السلطات السماح بإعادة توحيد الأسرة).

 IV و و ا و ( ) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- بيلدجودى ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فی
 فى فرنسا لما يزيد على أريعة عقود بدون أية روابط فعلية له بالجزائر سوى جنسيته). - سليفينكو ضد لاتقيا، المتكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم
 الأوروبى لحقوق الإنسان).
-     - ا- الحق فَى العمل

أشر الثى ثالاثة مزايا لتكامل الحماية التى تتصورها المادة V IV من اتقاقية 1901 مع تلك الواردة فى أحكام حقوق الإنسان؟

دراسـة حالة
تسمح إحدى الدول الصناعية للاجئين بالعمل، ولكن على أسـاس الشّروط المماثله، بالغة التقييد، المطبقة على الآخرين من غير المواطنين. وتبرز الدولة هذه السياسة استتادا إلى قوانينها الداخلية وكوسيلة لحماية أسواق العمالة بها .

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف يمكنك أن تجادل من اجل إمكانيات عمل أكتّر سخاء
للاجئين؟

مـ هي المعلومات الإضاففية التى قد تحتاجه؟
r| دراسة حالة
إن إحدى الدول النامية، مع ما لديها من أعداد غفيرة من اللاجئين فى المخيمات، لا تسمح
 الخفيفة يعرضون تشغيل الأطفال اللاجئين، بما فى ذلك أطفال تقل أعمارهم عن عشر سنواتيات، بأجور زهيدة للغاية بصفة عامة وفى ظروف عمل صعبة.

ويقوم بعض آباء الأطفال اللاجئين بإرسالهم للعمل طوال الوقت نظرا لأن أسرهم فى حاجة إلى النقود ولا يستطيع الآباء أنفسهـم العمل.

وتتزع السلطات الحكومية إلى تجاهل القضية بما أن السكان المتحليين لم يحتجوا كثيرا . بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف يمكنك مـحاولة |اقتاع السلطات والآبَاء بأن الأطفال يبغىى منعهم من العمل وأن يواظبوا على الذهاب إلى المدارسى مـا هى المعلومات الإضاهية التى قِد تَحتاجهاء

- Eide, A., Krause, C., and Rosas, A. (eds), Economic, Social and Cultural rights: A Textbook, Martinus Nijhoff, 2001.
- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.730-785.

> هـزيـــــــن القراءات

## هـختـارات مـن قضايا حقوق الإنسـان

- جاشى أوريم ونيكشيقى، أستريد ضد وزير الد الدولة لوزارة الداخلية أمام مـحكمة الاسئناف


عندمـا يعتقق ملتمسو اللجوء ديانة مختلفة عن غالبية السكان فى الدولة المضيفة لهم، قد تفرض السلطات قيودا مشُددة على حقهم فى إظهار عقيدتهم الدينية.


دراسـة حالة
 لشئون اللاجئين فى عاصمة دولة اللجوء، احتتجاجا على تخفيض المعونة التى التى يتقاضونها وعلى طول المدة التى يستغرقها إيجاد أمـاكن لإعادة توطينهم .كمـا يحمل بعض اللاجئين لافتات للشكوى من عدم الســـاح لهم بالعمل فى دولة اللجوء.

ويالرغم من أن المظاهرة سلمية، فإن بعض المتظاهرين يمنعون زمـلاءك من دخول المبنى. وعندمـا تفشل المفاوضـات مـع المتظاهرين، يجرى استدعاء الـرئر الـرطة للسيطرة على الحشد
 من وصولهم فى القبض على المتظاهرين.

بوصفكك موظف مسئول عن الحماية، كيف يمكنك أنت تتاقتش من أجل الإفراج عن اللاجيئن من
السـجن؟ مـا هى المعلومـات التى ڤّد تحتاجهاء
دراسـة حالة
فی أعقاب برنامـج إذاعى تشترك فيه قلة من اللاجئين، جنبا إلى جنب مـع بعض مواطنى دولة اللجوء، فى انتقاد حكومة دولة المنشأ للاجئين، يقوم رجال الشُرطة بالقبض على جميع المتورطين. مـ هـى الحجيع القانونية التى قد تأخذهـا في الحسبان عند تقويم الحادت ومـا هى خيـارات العمل المتاحة لضمان الإفراج عن اللاجئينو

مـا هى المعلومات التّى قّد تّحتّاجها§ دراسـة حـالة
يعتتق جميع اللاجئين تقريبا فى أحد المـخيمات ديانة تختلف عن ديانة غالبية السكان فى دولة اللجوء. وقامت السلطات فى دولة اللجوء بهنع اللاجئين منمهارسة شعائرهم الدينية الخاصة،
مـ بـولها إن ذلك يعتبر عدائيا للسكان المـحليين.

- "Political Rights of Refugees," UNHCR Legal and Protection Policy Research Series PPLA/2003/04.
- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.560-583 \& 874-905.
- Joseph, S., Schultz, J., and Castan, M., The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, Oxford University Press, 1999.

- Eide, A., Krause, C., \& Rosas, A. (eds), Economic, Social and Cultural Rights: A Textbook, Martinus Nijhoff, 2001.
- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.584-613.

> مـزيـــ مـن القراءات
> مـختـارات مـن هضـايا حقوق الإنسلان

حالة أطفال يين ويوزيكو ضد جمهورية الدومنيكان، المحكمة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان، الحكم الصادر فی ^ أيلول / سبتمبر O O O

دراسـة حالـة
تُعتزم السلطات الجديدة فى دولة الهنشأ لماريا إصدار قَانون يقرد إعادة المهتلكات التى صادرها

النظام السـابق قبل 10 سنة.
كانت ماريا منذ نشوب النزاع تعيش فى دولة أخرى حيث كان يعترف بها كالاجئة . وكانت الدولة بعد مغادرة ماريا قد صـادرت كل ممتلكاتها ـ وتود ماريا أن تعود إلى بلادهـا، غير أنها أفيدت بأنها لن تكون جديرة بحق الاسترداد لان غير المقيمين محرومين من أية منافع.

بوصفك أحد موظفى الحمـاية، مـا هى الحجحج القانونية والعملية التى يمكنك استتخذامها لتصتحيح وضتع مارياء

مـ هى المعلومـات الإضافية التى قد تحتاجها\&

- Hathaway, J., The Rights of Refugees under International Law, Cambridge University Press, 2005, pp.514-532 and 813-828.
- Leckie, S., Housing land and property rights in post-conflict societies: Proposals for a new United Nations institutional and policy framework, UNHCR, PPLA/2005/01, March, 2005.
- Centre on Housing Rights and Evictions, Sources No. 7: Legal Resources on Housing and Property Restitution for Refugees and IDPs, Geneva: COHRE, 2001.


## مزيد من القراءات

## قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة


 على استرداد ما تمت مصادرته ولكنها استشت غير المقيمين وغير المواطنين من تصحيح الوضح).

## ورقة الإجابـة

المـجلـد الثـانى الـجزءء الف
مـجموعات ذات احتـياجـات حممايـة خـاصـة
1- خطأ
Y- Y
r- صت
ع- ب" (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مـا لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"). 0- أ ("فى الوصاية وترتيبات الإقامة والتمثيل القانونى، لا حاجه لأخذ آراء الأطفال دون الخامسـة عشرة من العمر فى الحسبان").

7- ب"( إنها بصفة عامة تتمتع بنفس الحقوق والحريات مثل الوطنين.)"
دراسـة حالة
1- ماذا تقترح أن تقعله المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لتعزيز التقسير القائم على حساسية النوع لاتقاقية

الإجابـة:
يمكنك القيام بالأنشطة التالية لتشجيع النظر فى الاضطهاد القائم على النوع من أجل حماية

1- إجراء أنشطة تدريبية لصانعى القرار من أجل تعزيز الوعى النوعى والمعايير القابلة للتطبيق من القانون الدولى لحقوق الإنسان التى توفر الحماية للنسـاء،

ץ- تعزيز المسـاواة فى الوصول اللى الإجراءات لصـالح النساء اللاجئات وتشتجيع تبنى الإرشادات الخاصة بشـأن النساء طالبات اللجوء اللانى يخشين الاضطهاد القائم على نوع الجنس، بَ تعزيز إجراءات تحديد وضـ اللاجئ ذات الحسـاسية للنوع، بما في ذلك الضمان بأن النساء ملتمسـات اللجوء يدركن حقهن فی تقديم دعوى مستقلة للجووء فى أى ووقت من سير الإجراءات وبأنهن يـجرين المقابـلات بواسطة إحدى الموظفات والمترجمـات،و

ع- العمل على استخدام إرشادات المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ذات الصلة، وأوراق السياسة، واستتاجاجات اللجنة التتفيذية، وبرامـج التدريب، ونماذج التدريب . فى أنشطتك مع صـانعى القرار الـوار

دراسـة حـالة
هل الدولة التى تتتى إليها سمـارة مسئولة على الإطلاق عن الإسـاءات التى ارتكبها زوجها؟

إن الدولة ملزمة بحماية الأفراد من التعذيب والمعاملة الوحشية أو الإلنسانية أو المهينة أو من العقاب الذى ينزله أفراد بـحكم أوضـاعهم الرسمية بموافقة وكا وكلاء الدولة أو تحريفهم أو أو
 معاهدات حقوق الإنسان، ينبغى أن تتخذ من الإجراءات ما يمنع اقتراف العنف الداخلى ويعاقب على ارتكابه.

بوصفكك موظف مسئول عن الحماية، مـ هى الحجيج القانوينة والعملية التي يمكنك استتخدامها لإقناع الساطات بتقليق ترحيل سهـارة

إجابة:
يمكتك استخدام الحججج التالية لصـالح سـمارة:
1- ينبغى على الدولة ألا تعرض سهـارة لمتخاطر التعذيب أو المعاملة الوحشيـة أو الإلإنسانية أو المهينة أو العقاب بإعادتها إلى بلادهـا • ويتعين على الدولة عدلة اوم طرد سمـارة حتى تتيقن من أنها لن تتعرض لمعاملة سيئة من جانب نوجها .

Y- قد تككون سمـارة لاجئة مـع العلم بأن الأذى الذى يخشـى منه سـوف يصل إلى حد الاضطهـاد وسيجرى إنزاله وفقا لأحد أغراض الاتفاقية (العضوية فى مجموعة اجتماعية معينة ورأى

## دراسـة حـالة

بوصفك موظف مسئول عن الحمايه، ماذا يكون عليه موقّفك وكف يكون رد فغلك لهذا الوضع؟
إجـابة:
فیى مفاوضات مع السلطات بشأن إدخال نظام الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرى / الإيدز وعزل مجموعة معينة من الأطفال، يمكنك استتخدام الحجج التالية:

ا- تفترض سياسـة المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وإرشـاداتها العامة بشأن اللاجئين والإيدز (1OM/ FOM 21/88-20/88) فیى 1914/Y/10 أن ملتمسى اللجوء واللاجئين ينبغى ألا يكونوا موضوعا لإجراءات معينة إلا إذا كانت تقع ضمن برنامـي الإيدز
القومى القائم للدولة المضيفة ويشمل الهقيمين والمواطنين على السواء.

Y- كما تؤكد الإرشادات العامة على أهمية ضمـان حق كل فرد فى الخصوصية والسرية فيمـا

> يتعلق بنتائج التحليل.

قد يؤدى عزل الأطفال إلى إلحاق الوصمة المرتبطة بتحليل الإيدز، الأمر الذى من شـأنه أن يؤدى إلى أفعال تتسم بالتمييز •

وينبغى أيضـا استباط الحجـج من صلب اتقاقية حقوق الطفل التى غالبا مـا تكون الدولة طرف - فيها

وتطبق كل الموارد والمبادئ الواردة فى اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأطفال. ويتمثل أحد المبادئ الإرشُادية للاتقاقية فى عبارة "المصالح الفضلى للطفل" (المادة ب) . ويكون هذا المبدأ
 للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن حماية ورعاية الأطفال اللاجئين (خاصة الفصـلان الخامس والسابع) للوقوف على مريد من النصح.

وفى هذه الحالة بالذات، تكون المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل مفيدة، حيث إنها تتص على

 التعبير عن تلك الآراء بـحرية فى جميع المسـائل التى تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاع الاعتبار الواجب" . ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن الأطفال اللاجئين، وآبائهم أو الأوصياء عليهم،

ينبغى استشـارتهم إذا كانوا متورطين فى أى تدخلات تتعلق بالصحة.

الـحقوق الموضوعية
ا- الحق فیى التتماس اللـجوء والتهتع بهه خخوفا من الاضطهاد
د
دراسـة حـالة ع ع
أى من حقوق (حق) الأشغخاص المحجحور عليهم قد انتهكتها سياسةٌ كونتنتا؟

## إجابـة:



العهد الأمريكى لحقوق الإنسـان.

إجابـة:
الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسـان وواجباته فقطـ و وبالرغم من أنه أجيز كوثيقة غير ملزمة فإنه يعتبر بهثابة التفسير الهوئوق لالتزامات حقوق الإنسان الهدرجة فى ميثّاق منظمة الدول
الأمريكية.

إجـابـة
 الشكاوى الفردية التى تدعى انتهاكات الحقوق المضهونة بموجب الإعلان الأمريكى.

1- صواب
ץ-ب

دراسـة حـالة
 طردها، أو على الأفل تأخيره لكى تتمكن من البحت عن حل آخر؟

إجابة:
يمكنك استخدام الحجج التالية لإقناع السلطات بتعليق الطرد أو تأخيره:
1- حيث إن ملتمسى اللجوء بموجب التقويض الممنوح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، يحظى بالاعتراف بأنه جدير بالحهـاية الدولية، فإن ذلك ينبغى شرحه بالكامل لدولة اللجوء، مـع المـلاحظة بأن ترحيل الشـخص المعنى من شأنه أن يشكل ردا رده .وتتولى الانى المفوضية السامية للأمم المتحددة لشئون اللاجئين، كلما كان ذلك مـلائمـا ، إخطار دولة اللـجوء بأن مكتب المنظمة سيحاول البحت عن حل هستديم لهذه الحاله خارج الدولة (إعادة التوطين).
r- إذا كانت دولة اللجوء أحد الأطراف فى المواثيق الدولية أو الإقليمية للاجئين أو حقوق الإنسان، مثل اتقاقية 1901، أو اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، أو اتفاقية مناهضة التعذيب

```
وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية والمهينة، أو العهد الدولى الـالحاص الا
بالحقوق المدنية والسياسيـة، أو العهد الأوروبى لحقوق الإنسان والحريات الأسانـيانـية، فإنه
    يمكن الجدل بأن الرد من شأنه أن ينتهك أحكام هذه الاتفاقيات.
```




```
    الدول احترامه، ولو لم تكن أطرافا فى اتفاقية 1901 ووثيقة حقوق الإنسـان.
६- من أجل تأخير عملية الطرد والتصدى لها قانونا، يجوز لملتمسىى اللجوء المرفوفوضين فى
```



```
مثل لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة حقوق الإنسان. كما يجوز أن يـخول ملتهسى اللجوء
```



```
                    كلتا الحالتين، يجوز لها التماس إجراءات مؤقّتة لتعليق الطرد .
                            مـ هى الهعلومات التى قّد تّحتّاجها§
                                    إجابة:
1- نصوص فی القانون الوطنى تقضى بالحماية ضل المعاملة أو العقاب أو التعذيب القاسى
                                    أو اللاإنسانى أو المهين،
    Y- نظرة عامة على التزامات الدولة بالمعاهدات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة،
r- توافر المعلومات عن دولة المنشأ لتقييم مخاطر التعذيب أو غير ذلك من معاملة سيئة
    واحتمالات تهديد حياة الإنسـان وحريته وآمنه فى حالة العودة، و
    ६- حلول مستدامة أخرى متاحة لهذه الحالة (إعادة التوطين) .
                                    دراسـة حـالة 7
بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشئون اللاجئين، مـا هى الحجيج
القانوينة والعملية التى يمكنك استخدامها لالتماس تحاون السلطات فنى أول ميناء وسيط (الدولة
                                    (أ) في هذه الحالةُ
                                    إجابـة:
```

أ- يمككك استخخدام الححجح التالية لصـالح السمـاح للمسـافر خلسة على السفينة بالنزول منها في أول ميناء وسيط:

ا- إذا لم تسهح الدولة أللمسـافر خلسة بالنزول إلى الهيناء، فإن ملتمسى اللجوء سوف يجـر الـير

 الطرد أو الرد ـ وهكذا تكون الدولة قد خرقت التزاماتها الدولية المتعلقة بتحريم الرد .

ץ- عليك أن تحاول ترتيب عقد مقابلة على ظهر السفينة موإذا اتضح أن ملتمسى اللجوء هو نفسـه لا جئ، فإن عليك أن تحاول العيّو على حل مستديم، بما فى ذلك احتهـال إعادة التوطين

فى دولة ثالثة .
مـ هى المعلومات الإضاهيُة التى قد تحتاجها؟
عليك أن تحصل على المعلومات التالية:
1- النصوص الواردة فى القانون الوطنى بشأن تحريم الرد،

ץ- نظرة عامة على التزامـات الدولية بالمعاهدات الإقِليمية والدوليـة المتعلقة بتـحريم الرد

> Vراسـة حـالة V

بوصفك موظف مسئول عن الحماية، كيف تْحلل عدالة هذا الإجراء فّى ظل المعايير الدولية؟
إجـابـة:

قد ترى أن تحليل عدالة الإجراء تتطلب فـحصه فی سياق أحكام حقوق الإنسان الواردة فى المعاهدات التى تكون الدولة أحد أطرافها .

حدد أى من آليات حقوق الإنسان تكون متاحة لصـالح آينيمى وأسرتها
الإلجابـة:
إذا كانت آينيمى تخشى من التعرض هى وأسرتها للتعذيب إذا أعيدوا إلى دولة المنشأ، فإنها تستطيع تقديم قضيتها إلى:
(أ) لجنة مناهضة التعذيب، مطالبة بأن تتبنى اللجنة تدابير مؤقتة لتجنب "احتمـال وقوع
ضرد يتعذر إصـلاحه" ويقضى هذا الإجراء بوقف الطرد حتى تصدر اللجنة حكمها
بعد الاطلاع، أو
(ب) لجنة حقوق الإنسـان، مطالبة بأن تتبنى اللجنة تدابير مؤقتة لتجنب "وقوع ضرد يتعنر
إصـلاحه" . ويقضى هذا الإجراء بوقف الطرد حتى تصدر اللجنة حكمها بعد الاطلاع،
أو
(ج) المقري الخاص فى شأن التعذيب، الذى قّد يستطيع توجيه اسنئناف عاجل راجيا عمدم إقدام دولة اللجوء على أبعادهم دون أن تتشد، على أقل تقدير، تأكيدات من دولة
 فى شـأن العنف ضد المرأة، وإلى مجموعوة العمل حول الاحتجاز التعسـىى، وإلى المقرد الخاص فى شأن الإجراءات التتفيذية خارج نطاق القضاء، أو المستعجلة أو التقديرية.

مـ هـى المعلومات الإضافية التى قَد تحتاجها؟ عليك أن تحصل على المعلومـات التالية:

1- نظرة عامة على التزامات الدولة بالمعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بتحريم الرد .
س- هبـا عده التمييز
خطأ
دراسـة حـالة
بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشُئون اللاجئين، كيف تّحلل هذا
القانون الجديد فى سياق نصوص القانون الدولى لحقوق الإسـان في شأن عدم التمييزن
إجابة:
!ان تحليلك للقانون الجديد فى سيـاق معايير القانون الدولى لحقوق الإنسـان فى شـأن عدم التمييز قد يثير المـلاحظات التالية:

1- إن التمييز ضد المـجموعة 1 يمثل خطورة خاصة حيث إن ملتمسى اللجوء المنتمين إلى جنسيات معينة لا يستطيعون طلب اللجوء. وينتهك هذا التمييز الحق فى التماس اللجوء

```
الوارد فی المـادة عا من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان، والمـادة YV (Y) من الإعلان الأمريكى،
```




```
لحققوق الإنسان بما فى ذلك المادة
تقييدا جغرافيا لاتفاقية (1901، وهو غير مسـوح به بموجب المادة بڭ من اتفاقية 1901. 190
ץ- إن التمييز ضد المـجميوعة ب خطير هو الآخر حيث إن ملتمسى اللجوء المنتمين إلى
جنسيات معينة ستجرى مراجعة طلباتهم فى ظل إجراءات مقتضية ووها إذا كان هذا التهي التيز
مسموحا به بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسـان سـوف يعتمد، إلى حد كبير، على مـا إذا الِّا
كانت أغراض القانون أو تأنيره يعنى التهييز على أسـاس العرق أو اللون أو السـالالة أو الأصل
```



```
للإجراء المقتضب ومراعاعاة المعايير الدولية، خاصة الاستيتأج رقم • بللجنة التفيذية والحق
                                    فى الإجراءات القانونية المعتادة
ץ- كما يتضمن التشُريع آثارا تمييزية بالنسبة لالتزام الدولة بواجب الاحترام وضنمان عدم الرد
    إلى التعذيب، من حيث إن الدولة توفر هذا الحق هقط لبعض الأشخاص.
ع- وينتهك القانون أيضا الحق ڤى المساواواة أمام القانون الذى أقرته المادة Y بـ من العهد الدولى
                    الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
                    مـا هى المعلومات الإضـافيّة التى قّد تحتاجها؟
                            عليك أن تحصصل على المعلومات التالية:
1- خلفية ومعايير لتقرير أى من الدول تـدرج تحت أى قائمة،،
r- مـا إذا كان ملتمسو اللجوء فیى المجموعة أ أو ب ينتمون إلى عرق أو لون أو سـلالة أو أصل
أثنّي مختلف عن أغلبية السكان فى دولة اللجوء و /أو / ما إذا كانوا يعتقون آراء سياسية
                                    معينة،
                                    ץ- تفاصيل بالنسبة للإجراءات وحقوق الطاليين،
ع- إحصائيات حول معدل الاعتراف بملتمسى اللجوء من المدمموعة ب،
```

0- نظرة عامـة على التزامات الدولة بالمعاهدات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بعدم التمييز •
دراسـة حـالة 9
بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مـا هى الحجحج
القانونيّة والعملية التى يمكنك استخدامهها عندمـا تقدم هده الحالة إلى سـلطات الدولة؟

## إجابة:

يمكنك استخدام الحجج التالية:
ا- إن الدولة تتتهك أهم وثائق حقوق الإنسان، مثّل العهد الدولى الخاص بالحقوقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانـي الإنسان إلانـا هى اتخذت خطوات لحماية مواطينها من جرائم العنف ولكنها لا تحمىى اللاجئين الذين ينتمون إلى خلفية أثية مختلفة ويسرى تطبيق هذا الالتزام أيا كان الوضح القانونى للهـخص.

Y- قد تشير الحقائق أيضا إلى انتهاكات لالتزامات الدولة بالعمل، دون تمييز على أسـاس العـي
 ضمان الحق فى أمن الفرد (المادة 9 من العهد الدولى الـى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

والتحرر من المعاملة الإلنسانية والمهينة (المادة V من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسيانية).

ب- تلزم الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التفرقة العنصرية الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمناهضة سـوكيات الرهاب.
 القضائيـية ضد الاحتتجاز، وشروط الالاحتتجاز

## خطأ

## دراسـة حـالة •1

كيف يمكنك أن تجادل لصـالح تغيير القانون بما يعكس قلق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشـأن احتجاز اللاجئين وملتـسى اللجوءء

إجابـة:
يمكنك استخدام الحجج التالية لصـالح تغيير القانون:
1- المادة اY من اتفاقية 1901 المتعلقة بوضـع اللاجئ والتى تتص على أن الدول المتعاقدة
 شريطة مراعاة الوفاء بشروط معينة.
r- إن اللجنة التتفيذية للمفوضية السامية المتحدة لشئون اللاجئين قد أوصت بأن الاحتجاز
 منصوص عليها فى القانون (استتتاج رقم \&\& للجنة التقفيذية لبرنامج المفوض السـامى)•

ץ- إن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومتجموعة المبادئ الصـادرة عن الأمم
 سلسلة من معايير الاحتجاز القابلة للتطبيق على ملتمسى اللجوء واللاجئين، ومن بينها المتطلبات بأن يكون الاحتجاز مستتدا على أسس مشروعة ينص عليها القانون، وأن يكون خاضعا للسيطرة القضائية، على أن تراعى معايير أسـاسية معينة فى المعاملة. مـاهى المعلومات الإضـافية التى قّد تحتاجهاء؛

إجابة:
عليك أن تحصل على المعلومات التالية:
ا- الأساس الوارد فى القانون الوطنى فى شـأن احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوء.
Y- المعايير الواردة فى القانون الوطنى فى شـأن السيطرة القضائية على الاحتجاز، والوقوف على ظروف ومعاملة المحتجزين بما في ذلك إمكانية وصول ملتمسى اللجوء والـالالاجئين إلى المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، و

ب- نظرة عامة على التزامات الدولة بالمعاهدات الإقليمية والدولية بالنسبة لشروط الاحتجاز. دراسـة حالة 11
بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن احتجاز ملتمسىى اللجوء لا يكون تعسفيا فى حد ذاته، لأن حقيقة الدخول غير القانونية قد تشير إلى الحاجـ الـا لإجراء تحقيق أو أنه قد تكون هناك عوامل خاصـ با بالفرد من شـأنها تبرير الاحتجاز لفترة من الزمن. غير أنه، فى غياب تلك العوامل، يكون الاحتجاز الاجبارى تعسفيا بسبب عدم الأخذذ فى الاعتبار

الأسس المرتبطة بذات الفرد والافتقار إلى المراجعة القضائية. وهو الأمر الذى ينطوى على انتهاكات، خاصة للمادة 9 (1) والمادة 9 ( (ع) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية

> والسياسية.

وتثيـر حقيقة الاحتجاز وطوله قضايا قانونية دولية هامة.
أ- إنكار الاستشارة القانونية والاحتجاز الانفرادى

تتتهك هذه الممارسـة المادة V من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمبدأ (I (IV ) مـن بـجموعة المبـادئ الـخاصـة بـحمـايـة جمـيـع الأشـخاص الواقعين تـحت ایى مـن اشكال الا الحتـجاز او السـجن.

ويعتبر الإهمـال فى إخطار ملتمسى اللجوء بحقهم فی طلب استشارة قانونية بمثّابة انتهاك للمـادة • ( (1) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المون المدنية والسياسية التى تقضى بأن "جميع الأشتخاص المحرومين من حريتهم سـوف يعاملون بإنسـانية وياحترام الكرامة الذاتية للإلنسان".

ب- ممارسـة الاحتفاظ بالوافدين الجدد فى مر|فق احتجاز منفصلة.
تيـير هذه الممارسـة قلقا خطيرا على حقوق الإنسـان لأنها فى نواحى كثيرة أشبه بالحجز الانفرادى الذى ثبّت أنه يمثل خرقا للمـادة • ( (1 ) من العهلد الدولى الخاص بالـى بالحقوق المدنـية والسياسية، حتى إذا دام استخخدامه لفترات وجيزة من الزمن.

يؤدى إنكار الحق ثى الوصول إلى استشارة قانونية مع إنكار حقوق الإنسان الهـلازمة للإحجز الانفرادى، إلى خلق عوائق معتبرة أمام ممـارسـة الحقوق الأسـاسية. وتثير هـذه المـمـارسـات . بصفة عامة احتمالات انتهاك الرد الرد ج- احتجاز الأطفال

وفقا للالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية حقوق الطفل، ينبغى عدم احتجاز الانجا الأطفال إلا إذا كان هو الإجراء الأخير الباقى، ولأقصر فترة ممكنة، وأنه فیى كافة الإجراءاء المات المؤثُرة على الأطفال لابد أن تكون المصالح الفال الفضلى للطفل محل الاعتبار الأول. وعالاوة على ذلك، فإن الاحتمال الكبير أن تكون ظروف الاحتجاز على النقيض من المصالح الفضلى للطفل.

## دراسـة حـالة

مـ الافتراض بان جريتلاند طرف في كبرى المعاهـدات العالمية والإقليميه لحقوق الإنسـان،
 لقيها أديب8

إجابـة:
1- إن عجز جريتالند عن حماية أديب من المتظاهرين قد يمثل انتهاكا لالتزام الدولة بتوفير الحماية دون تمييز للحق فى أمن الفرد وحريته من المعاملة الإلإنسانية والمهينة.

Y- إن حقيقة عدم السماح لأديب بالعمل تثير التسـاؤلات أيضا حول الحق فى العمل الوارد بالتفصيل، على سبيل المثال، فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتمـاعية والثقافية.

ץ- إن الآثار المتراكمة لوضح أديب يمكن اعتبارها بمثّابة رد فعلى.

# - - الـحق فُى الهريـة،والوضـع القانونى 

خطأ
دراسـة حالةّ
مـ هـ الحجـج الثى يمكنك استخخدامها لمططالبة السلطات بإنهاء ممـارسـة عدم التسجيل المواليد من آطفال اللاجئين؟

إجابة:
يمكتك استخدام الحجج التالية لمطالبة السلطات بتسجيل المواليد من أطفال اللاجئين: 1- إن عدم تسـجيل المواليد يتافـى مع عديد من أحكام حقوق الإنسـان، مثل الحق فى الاعتراف به كشتخص أمام القانون (المادة 17 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسيـياسية)، وحق الطفل الذى يريط بين تسـجيل المولد والتمتع بالجنسية (المادة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وحق كل طفل فى تستجيل مولده واكتسـاب الجنسية (المادة V من اتفاقية حقوق الطفل)، وحق الطفل في الحفاظ على هويته (المادة 1 من اتفاقية الاقية حقوق الطفل)، والتزام الدول الأطراف بتوفير الحماية والمسانـاعدة الإنسانيـة الهناسبتين للأطفال اللاجئين (المادة YY من اتفاقية حقوق الطفل).

ץ- إضافة إلى ذلك، يمثل الافتقار إلى حق الوصول للتعليم اننهاكا للمادة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة Y Y من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الأحكام الواردة فى المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان .

ما هى المعلومات الإضاهية الثى قدَ تحتاجها؟
إجـابة:
ع عليك أن تحصل على المعلومـات التالية : الأساس الواردة فى القانون الوطنى لاكتساب الجنسية.

ץ- نظر عامة على التزام الدولة بأحكام المعاهدات الإقليمية أو الدولية المتعلقة بالعق فى الهوية، والجنسيـة، والتعليم وحماية الأطفال اللاجئين.
 اللا جئيـن بشأن حمـايـة ورعايـة الأطفـال اللا جـئيـن، والنظر فى أى تقرير قدمته الدولة إلى لجنة حقوق الطفل للوقوف على مـا إذا كان هذا الأمر ورد فى التقرير أو فى المـلاحظات التى أثارتها اللجنة.

## دراسـة حالـة \&

بوصفك أحد موظفى المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، مـا هى الحجّج القانونية التى يمكنك إبرازها لمناشدة تعاون السلطات فى التصدى للقضية وما هى المقترحات العملية التى يمكن صياغتها لوضع برنامـج لتسجيل المواليد؟

إجابة:
يمككك استخدام الحجج التالية :

1- إن اتفاقية حقوق الطفل والعديد من الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان تطالب بصفة خاصة الوا بتسـجيل جميع الأطفال مباشرة بعد الولادة، بغض النظر عن الجنسية أو الوضـع الشـخصى.

```
Y- إن وجود برنامـج لتسجيل المواليد من شأنه أن يسهل إلى حد كبير الإعادة الفعلية لمـجتمع
اللاجئين• ويحتاج الأطفال اللاجئون إلى الؤيقية التى يثبت فيها أسماؤهـهم وجنسيتهم لكى
                                    يتمكنوا من مغادرة دولة اللجوء.
r- إن تسجيل الأطفال اللاجئين لدى مولدهم لا يعنى ضمنيا منحهم مواطنة دولة اللجوء آليا،
    حيث إن هنح الجنسية تتظمه قوانين المواطنة الخاصة بالدولة.
ويمكنك أيضا الرجوع إلى دليل المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشـأن حماية
ورعاية الأطفال اللاجئين، والنظر فیى أى تقرير قدمتيه الدولة إلى الـى لجنة حقوق الطفل للوقوف
    على مـا إذا كان هذا الأمر ورد فى التقرير أو فى المـلاحظات التى أثارتها اللجنة.
                                    〒- الحق فیى ا'لإجراءات القاتونية المعتادة
                                    صواب
                                    دراسـة حـالة 10
    بوصفك أحد موظفى الحماية، كيف تحلل عدالة هذا الإجراء بموجب الهعايير الدويهج؟
                                    إجـابة:
عليك أن تفحص الإجراء بالمواجهة هع المعايير الإجرائية الواردة فى اسـتـتـتاجى اللـجنـة
                                    التنتفيـذيـة رقم 1 ورقم •r.
                            ينبغى تتاول النقاط التالية:
            هل يتلقى ملتمس اللجوء إرشادات بشأن حقوقه والتزاماته فى ظل الإجراءات؟
هل يملك ملتمس اللجوء الوقّت لإعداد قّضيته وهل يمكنه تلقى الاستشـارة من المفوضية
            السامية للأممم المتحدة لشُئون اللاجئين أو من هيئة استشارية؟
            هل يجرى عقد مقابلة شفوية بلغة الطالب بمسـاعدة مترجم كامل الكفاءمَ
هل هناك سلطة مـختمة واضتحة المعالم مسئولة عن فـحص الطلبات المتعلقة بوضـع اللاجئ
واتخاذ قُرارات بشـأنها، وهل هى تملك الوصول اللى معلومات محدئة وموثوق بها عن دولة
                        المنشـأ
هل يملك ملتمس اللجوء الوقت لاسئناف قُرار سلبى وهل يستطيح البقاء فى البـلاد إلى حين
                                    صدور النتيجة؟
                            تعتبر النقاط التالية ذات صلة من منظور حقوق الإنسـان:
                            إن ملتمسى اللجوء ينكر عليه الوصول إلى مساعدة ڤّانونية.
إن ملتمسى اللجوء المرفوض لا يتمتع بوسيلة لبلوغ حقه فى حالة عدم موافقته على القرار.
إن غياب ضمانات الإجراءات القانونية المعتادة يعنى أن الدولة تعجز عن ضمان خطر الرد.
                        مـ هى المعلومات الإضافيـة الثى قد تُحتاجهاء
                        عليك أن تحصل على المعلومات التالية:
```

1- التشـريع الوطنى الذى يؤسس إجراء تححديد الوضع، وما إذا كان الدستور أو التشريعات

الأخرى توفر أساسـا للحق فى "جلسة استماع عادلة" .

Y- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية، وذلك بالنسبة إلى الحقوق والواجبات التى تتضمنها الإجراءات الإدارية.
V- الحق فی البـتاء (.حقوق اقتصباديـة وا يتتهاعية وثقافية)

خط؛
دراسـة حالة 17
بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحهـاية، كيف تحلل عدالة نظام المسـاعدة فى ظل المعايير الدوليهء

إجابـة:
عليك بفحص الإجراء المناهض لمعايير حقوق الإنسان .
ا- يتعين عدم التمييز ضد النساء اللاجئات فى الحياة الاقتصادية ـ ووفقا للمادة با من اتفافَية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تلتزم الدول الأطراف بإزالة التمييز ضد الـد المرأة فى الحياة الاقتصادية ، ويتضمن هذا الأمر الالتزام بالتأكيل على أن المرأة تتمتع بالحق فـى فـى
 النساء انتهاك لهذا النص.

Y- تصس المادة Y Y من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن القانون سوف
يضمن لجميع الأشخاص حماية متسـاوية ضد التمييز على أى أسـاس كان.
ץ- تتص المادة ع الاططراف بتبنى إجراءات خاصد لحماية الأطفال فى الإقليم الخاضـع لولايتها .

ع- يجوز تتفيذ المادة ( 1 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية


> المســاواة وعدم التمييز).

$د$
IV دراسـة حالـة
مـ هى الحجج التى يمكنك استخخدامها لدعوة السلطات إلى وضع حد للنقل القسرى للاجئين؟

## إجـابـة:

يمكنك استخخدام الحجج التالية:

1- تتص المادة 7Y من اتفاقية 1401 على أن اللاجئين الموجودين بصفة قانونية فی أحد الأقاليم يمنحون الحق فى اختيار مكان إقامتهمروالتقل بحرية دان الخل الإقليم، رهن أية إجراءاء ات يجرى تطبيقها بصفة عامة على الأجانب فى نفس الظروف.

ץ- تتص المادة اץ من اتفاقية 1901 على أن تلك القيود الضرورية وحدها سـوف تسرى على
اللاجئين الذين يدخلون أو يتواجدون فى الدولة بصفة غير قانونية.


 الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة Yا من الميثّاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

ع- أية قيود على حرية التتقل ينبغى أن ينص القانون عليها .
0- الترحيل القسرى اللى مكان جديد يعرض للحظر بصورة مباشـرة الحق فى اللجوء تفسـه،

> وتثير قضيـة احترام المبادئ التى تحكم الإعادة الطوعية والرد

7- قد تتعرض للانتهاك فى هذه الحالة بالذات حقوق الإنسان الأخرى، مثّل الحق شى معاملة
إنسانية (المـادة • 1 من الاتفاقية الدولية للحققوق المدينة والسياسيـة) .
4- الحق فى وحلدةالأسـرة والحق فی احتـرام الحيـاة الحاصـة والأسـريـة
خطأ
دراسـة حـالة
كيف تقنع السلطات بـأن تتّاول هذه الـحالة؛
إن رفض السمـاح لها بإعادة التوحيد مـع أطفالها وزوجها من شـأنه انتهاك المادة بY من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغى أن تعمل الدولة على تحـلى تحسين لوائحها
 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ككما أنها تملك الحق فى تصتيح الوضع بصورة فعالة إذا هى اعتقدت بأن حقوقها انتهكت.

دراسـة حـالة 19
أى من حقوق الإسـان لملتمسى اللجّوء مهددة ؟
إجـابـة:
إذا كانت الممارسـة التى أوردتها المنظمات غير الحكومية صحيحة، فإن ممارسـات الدولة تكون
 والتابعين وأصدقاء ملتمسى اللجوء فى بلادهم الأم أو إلى تهديد أمن ملتمسى اللجوء واللاجئين فی دولة اللجوء.
.
حدد ثلاث مزايا لتكامل الحماية الواردة فى المادة V ا من اتفاقية 1901 مع تلك المقروة فى
أحكام حقوق الإنسـان§
إجابـة:
النصوص الخاصـة بالحق فى العمل التى تتضمنها وثائق حقوق الإنسـان مثّل المادة 7 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 7 من بروتوكول سان سلفادور هی: 1- تعتبر أوسع نطاقا وتجتذب أقل عدد من التحفظات، مقارنة بالمادة IV من اتفاقية.1901 r- إن الحق فى العمل يحظى بحماية متسـاوية للمواطنين وغير المواطنين . ب- إن التمتع بحق العمل دون تمييز يعنى أن ملتمسى اللجوء واللاجئين لا يتعرضون للتفرقة فى التمتع بأى من مكونات الحق فى العمل، بما فى ذلك التعيين والمكأفاة وفرص الترقية .
P. Pراسـة حـالـة

بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحمـاية، كيف يمكنك أن تـاقشّث من أجل مزيد من فرص العمل السخية للاجئين؟

ا- التأكيد على أهمية حق العمل للاجئين كوسيلة لإعالة أنفسهم وأسرهمم. والتأكيد على
 الاقتصاد من خلال العمل، ودفع الضرائب، وقدرتهم على شراء السلع، ومن ثم تخفيف العبء على الدولة والحاجة التى تدعو اللاجئين إلى طلب المعونة.

ץ- تقديم تحليل يتاول سياسة العمل واحتمال أن تصبح مقيدة وتمييزية على نحو غير ملائم، وتتمثل بذلك خرقا لالتزامات الدولة فى ظل القانون الدولى لحقوق الإنسان.
r- أنه يتعين على الدوله، امتتالا لمعايير حقوق الإنسان الدولية، أن تبين بأن تقييد حقوق اللاجئين فى العمل تعتبر ضرورة حقيقية .وقد لا تكون حمـاية سوق العمل تقييدا مشروعانيا
 الدولة أن تبين بأن اللاجئين يحصلون على الوظائف التى عادة ما تكون من نصيب الوطنيين. مـا هى المعلومات الإضنافية التى قَد تحتاجهه؟ إجابة:

عليك أن تحصل على المعلومات التالية: 1- أحكام القانون الوطنى فى متجال معايير العمالة وعدم التمييز، و ץ- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بالنسبة لمعايير العمل.

MI دراسـة حالة
بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، كيف يمكنك اقتناع السلطات والآباء بأن الالطفال ينبغى منههم من العمل وأن يواظبوا على حضور المدرسةز إجابة:

يمكنك استخدام الحججج التالية: ا- دلل على أن المصلحة الفضلى للطفل ألا يعمل، وقدم المساعدة فى تتظيم الأنشطة المدرسية والترويحية.

ץ- إذا كان العمل يمثل خطرا على صحة الطفل أو نمائه، أو إذا كان الطفل يتخلف عن المدرسة من أجل العمل، فقد تخرق الدولة بذلك الت التزاماتها بموجب القانون الدا الدولى لحقوق الإنسان. ץ- تحرى ما إذا كانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين قادرة على توفير مساعدات إضافية إلى أسر محتاجة.

ما هى المعلومات الإضافية التى قد تحتاجهاء عليك أن تحصل على المعلومات التالية: 1- الأحكام الواردة فى القانون الدولى التى توفر الحماية ضد عمل الطفل، و Y- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشأن عمل الطفل، خاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

I ا - هـختّارات إضافيـة هـن الـحقوق المـدنية والسياسيـة كلاجئين
خطأ
دراسـة حـالة Y
بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحماية، كيف يمكنك أن تـاقش من أجل إطلاق سراح اللاجئين من السجنچ

يمكنك استخخدام الحجج التالية:
1- إن الاحتجاج لم يكن سياسيا واستهدف باللرجة الأولى المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشُئون اللاجئين
r- إن الاحتجاج كان سلميا .
r- إن القانون الدولى لحقوق الإنسـان يجيز للاجئين ولمواطنى دولة اللجوء التجمع سلميا والإعراب عن آرائهه.

مـا هى المعلومات التى قّد تحتاجهها؟ عليك أن تحصل على المعلومات التالية: 1- الأحكام الواردة فى القانون الوطنى حول حرية الاجتماعوحرية التعبير، و ب- نظرة عامـة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشأن حرية الاجتماع والتعبير .تذكر بأن أكثر الأحكام سمـاحة تسود .

## دراسـة حـالـة

مـ هى الحجج القانونية التى تأخذها في الحسبان عند تقييم الحدت ومـا هى خيـارات العمل المتاحة لضهان الإفراج عن اللاجئين؟ إجابة:

إن بيانات مثل القول بأن "الحكومة تتهـج سياسـة مضللة لن تتجح مطلقا" أو القول بـأن "رئيس
 أوقع على اعتراف"، ينظر إليها بطرق مختلفة، متوقفا على ما يجرى تطبيقه من فوانين وقيود . البيان الأول ينبغى تحصينه، حيث إنه مجرد رأى وفقا للقانون الدولى والإقليمى لحققوق الإنسـان،
 تحريمه بالفعل إذا تم اعتباره، وفقا لأحكام القانون، ضارا بسـمعة آخرا آخرين. أما البيان الثالث، إذا كان حقا، فينبغى تحصينه باعتباره إعرابا عن المعلومات.

مـا هى المعلومات التى قّد تّحتاجها؟
عليك أن تحصل على المعلومات التالية: 1- الأحكام الواردة فى القانون الوطنى حول حرية التعبير، و
r- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية بشـأن حرية التعبير .تذكر أن أكثر الأحكام سـمـاحة تسود

دراسـة حالـة ع

إجـابة:
يمكنك استخخدام الحججج التالية:

ا- إن الحق فى حرية الديانة أحد حقوق الإنسان الأسـاسية المعترف بها فـى جميع معاهدات حقوق الإنسان الكبرى، مثّل العهد الدولى الحاص بالحا بالحقوق المدنية والسياسية، والاتاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ץ- إن القيود أو الحدود على الحق فى إظهار الفرد لديانته أو عقيدته بموجب القانون، أو أو أن يكون الأمر ضروريا لحمـاية النظام العام أو الصـحة أو الحقوق والحريات الأسـاسية للآلخرين. r- إن نصوص اتفاقية 1901 ذات الصلة بوضع اللاجئ تتضمن أحكاما محددة تلزم الدول الأطراف بمنح اللاجئين نفس حرية الديانة مثلما يتمتع به الوطنيون من أبناء دولة اللجوء. ع- إن المشكلات بين السكان المحليين واللاجئين التى تتشأ عن اختلاف العقائد الدينية ينبغى تسويتها على المستوى المتحلى من خلال مفاوضات بين كبار اللسن وقادة المجتمع•

مـاهى المعلومات التى هَد تّحتاجها
عليك آن تحصل على المعلومـات التالية :
1- الأحكام الواردة فى القانون الوطنى حول حرية الديانة والحظر ضد التمييز، و

Y- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشأن حرية الديانة. تذكر أن أكثُر الأحكام سـماحة تسود.
Y ا - الـحق فَى التتعليهم

خاطئ
YO دراسـة حالـة
بوصفك أحد موظفى المفوضية السامية لالامم المتحدة لشُئون اللاجئين، كيف تُجادل بالنيابة عن المـجموعة الثانيةَ من الأطفالى

> إجـابة :

يهككك استخدام الحجِج التالية:
1- تلتزم الدول الأطراف، بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بججعل التعليم الأولى إلزاميا وتوفيره متجانا للجميع وجعل التعليم العالى سهل المنال لكل ذوى الكفاءة.

ץ- تلتزم الدول الأطراف أيضا ، بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولى الخاص بالحقوق
 كل طفل، وفى إطار اختصاصانها، بدون تمييز من أى نوع ويغض النظر عن الوضع القانونى الشخخى للطفل فى البـلاد . مـ هو الإجراء الذى يمككك اتخاذه لتعزيز حق الأطفال اللاجئين فى التعليم؟

## إجابة:

يمكنك اتخاذ الإجراءات التالية:
1- تعزيز الانضمام إلى اتفاقية 1901 الخاصة بوضـع اللاجئ حيث إنها تتضمن نصوصا تضمن الوصول إلى التعليم للأطفال اللاجئين،

Y- تشُجيع المساعدة القادمة من برامج التعليم الدولية والنثائية إذا كان استشاء أطفال معينين
من التعليم يرجع إلى الافتقار إلى الموارد اللازمة،

ب- استخخدام التوصيات الخاصة بتعليم الأطفال اللاجئين الواردة في دليل المفوضية السامية
للأممم الهتحدة لشئون اللاجئين من أجل حمـاية الأطفال اللاجئين ورعايتهم،

ع- التماس التعاون مـع الهيئة الحكومية المسئولة عن الإشـراف على تعليم الأطفال ورعايتهم، ومعاونة تلك الهيئة فى إعداد تقرير البلاد الموجه إلى اللجنة الخاصة الـاد بحقوق الطفل واللجنة الخاصـة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و

ه- تقديم المعلومات حول الافتقار إلى تعليم الأطفال اللاجئين، كلما لزم الأمر، إلى مكتب
 المفوضية السـامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين إلى كالا اللجنتين.

مـا هى المعلومـات الإضـافيَة التى قّد تحتاجها؟
عليك أن تحصل على المعلومات التالية:
1- نظرة عامة على القانون الوطنى والممارسـة المتعلقة بالتعليم للوطنيين،
r- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشـأن التعليم، ب- نسـخة من تعزيز الدولة المقدم إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليقات الختامية للجان، و

ع - تفاصيل حول أعداد الأطفال اللاجئين، مصنفين حسب جنسيتهم، الذين يتأثرون بسياسة
الحكومة.
سا - الحقق فْى التمهلككوالتتمتتع السلهى بالـهـهتكات
دراسـة حـالة
بوصفك أحد الموظفين المسئولين عن الحمـاية، مـا هى الحجج القانونية والعملية التى يمكنك
استتخدامها لالتماس التعويض لمارياء
إجـابة :
يهكنك استخدام الحجـج التالية:
إذا أصدرت الدولة قانونا ينص على التعويض عن مصادرة الأمـلاك، باستشاء غير المقيمين، فإن ذلك يعنى انتهاك مبدأ عدم التمييز • وبعد استتفاد أوجه العـلاج المحلية، تستطيع مـاريا تقديم شُكوى فردية إلى لجنة حقوق الإنسان بدعوى انتهاك المادة Y7 من العهد الدولمى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مـ هى المعلومات الإضافية التى قَد تحتاجها؟

عليك أن تحصل على المعلومـات التالية:
(- الأحكام الواردة فى القانون الوطنى حول التظر ضد التمييز والحق فى التملك، و
ץ- نظرة عامة على التزامات الدولة بموجب المعاهدات الإقليمية والدولية بشـأن الحق فى
التملك والحظر ضد التمييز

